الإسعاد

بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد

صلى الله عليه وسلم

تأليف

أحمد بن غانم الأسدي

منشورات دار اللؤلؤة
(١٣٤)

الأسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد

صلى الله عليه وسلم

ٱلطَّبعَةُ ٱلأُولَى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

Daralloloaa@hotmail.com
@Daralloloaa
0096170654460

الأسعاد
بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد
صلى الله عليه وسلم

تأليف
أحمد بن غانم الأسدي

دار اللؤلؤة

بسم الله الرحمن الرحيم

للإبداع والتميز عنوان
تم التنضيد والإخراج بدار اللؤلؤة للطباعة والنشر

تقريظ فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

حفظه الله وأدام نفعه

الحمد لله، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فبين يدي كتاب «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ»، لأخينا الشيخ الفاضل أحمد بن غانم الأسدي - حفظه الله تعالى - وقد اطلعت على الكتاب من أوله إلى آخره، فوجدته فريدًا في بابه، قد بذل مؤلفه جهدًا يُشكر عليه، في النقولات والتحريرات، فصار هذا الكتاب مرجعًا في بابه، وهكذا فليكن التأليف، وقد استفدت من الكتاب فوائد جمة، زاد الله مؤلفه ثباتًا وإعانة على الاستمرارية في هذا المجال، وغيره من المجالات، التي فيها نفع المسلمين، وخدمة الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتبه

محمد بن عبد الله الإمام

في (١٤/ ٥/ ١٤٣٧هـ)

تقريظ فضيلة الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

حفظه الله وأدام نفعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ.

وبَعْدُ؛ فَهَذَا قَلَمٌ مِنْ كُنُوزِ اليَمَنِ العِلْمِيَّةِ، وحَكِيمٌ مِنْ فُقَهاءِ أهْلِ اليَمَنِ: قَدْ لاحَ سَنَا نَجْمِهِ في سَمَاءِ العِلْمِ والمَعْرفَة، وأصَابَ وَابِلُ غَيْثِهِ مَوَاقعَ التَّحقِيقِ والتَّدقِيقِ، وسَالَ نَهْرُ فُرَاتِهِ بَيْنَ أوْدِيةِ العُلُوم وزَوَايَا المَعَارفِ؛ ضَارِبًا بأطْنَابِهِ في كَبِدِ الحَقِيْقَةِ، فللَّهِ دَرُّهُ وعلى اللهِ أجْرُهُ.

إنَّهُ صَاحِبُ كِتَابِ «الإسْعَادِ بأقْوَالِ جُمْهُورِ العُلَماءِ المُتَعَلِّقَةِ بخَيْرِ العِبَادِ ﷺ»، الشَّيْخُ المُحقِّقُ: أحْمَدُ بنُ غَانِمِ الأسَدِيُّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى، فبِمِثْلِهِ يَفْرَحُ الزَّمَانُ، وبوجُودِه يَتَسَلَّى أهْلُ العِلْمِ والإيْمَانِ، وبهِ تَفْتَخِرَ أسَدٌ وقَحْطَانُ، واللهُ حَسِيْبُه!.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ ثَنَاءٍ؛ فقَدْ قَرَأتُ كِتَابَهُ «**الإسْعَاد**» مِنْ بَابِهِ إلى مِحْرَابِهِ: فألْفَيْتُهُ كِتَابًا مَاتِعًا نَافِعًا بَدِيْعًا، لَهُ مِنْ اسْمِهِ أوْفَر النَّصِيْب، قَدْ أجَادَ فِيْهِ وأفَادَ، وأبْدَى فِيْهِ وأعَادَ؛ حَيْثُ حَرَّرَ مَسَائِلَهُ، وقَرَّرَ دَلائِلَهُ بقَلَمِ التَّحقِيقِ ونَظَرِ التَّدقِيقِ، فجَاءَ كِتَابُهُ فَرِيْدًا في بَابِهِ، جَدِيدًا في إعْرَابِهِ، لم

يُسْبَقْ إلى مِثْلِهِ كِتَابٌ، ولم يَقِفْ على طِرَازِهِ أحَدٌ مِنَ الكُتَّابِ، واللهُ يُؤتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ!.

وقَدْ أجْرَى الأسَدِيُّ: كِتَابَهُ في تَحْرِيرَاتِ مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أفْضَلُ الصَّلاةِ وأتَمُّ التَّسْلِيمِ؛ حَيْثُ حَرَّرَ كَثِيْرًا مِنْ مَوَاطِنِ الخِلافِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، تَحْتَ مَسَالِكِ دِلالاتِ الجُمْهُورِ، ومُنَازَعَاتِ مَوَاطِنِ الاتِّفَاقِ مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ، ولا إجْمَاعٌ مُحْكَمٌ؛ وهَذَا مَسْلَكٌ وَعْرٌ، وقَوْلٌ عَسِرٌ، إلَّا أنَّهُ قَرَّبَهُ بقَلَمِ التَّحقِيقِ، وسَهَّلَهُ بنَظَرِ التَّحرِيرِ، مَا يَدُلُّ على عُلُوِّ قَدْرِهِ في التَّحْصِيلِ، ورُسُوخِ قَدَمِهِ في السِّيرَةِ، واللهُ حَسِيْبُه، ولا نُزَكِّي على اللهِ أحَدًا!.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنِّي أُوصِي نَفْسِي، وعُمُومَ طُلَّابِ العِلْمِ بقِرَاءةِ كِتَابِهِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، لاسِيَّما المُشْتَغِلينَ بعِلْمِ السِّيرَةِ النَّبويَّةِ.

وأخِيْرًا؛ فَإنِّي أسْألُ اللهَ تَعَالى أنْ يَرْزُقَني وإيَّاهُ عِلْمًا نَافِعًا، وعَمَلًا صَالِحًا، وأنْ يَكْتُبَ لنَا الإخْلاصَ في القَوْلِ والعَمَلِ، وأنْ يُجَنِّبَنا الفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ!.

وكَتَبَه

الشَّيخُ الدّكتُور

ذِيابُ بنُ سَعدٍ آل حَمدانَ الغَامديُّ

الطَّائِفُ المَأنُوسُ

حُرِّرَ صَبَاحَ الاثنين، لثَمَانٍ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لعَامِ ألْفٍ وأرْبَعِ مئَةٍ وسَبْعَةٍ وثَلاثِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ

(١٤٣٧/٩/٨)

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، أحب الحمد إليه وأزكاه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها رضاه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، صلاة وسلامًا مزيدين دائمين إلى يوم ألقاه.

أما بعد: فإن من أحق ما يعتني به المسلمون عامة، والدارسون لعلوم الشريعة خاصة: النظر في سيرة وحياة رسول رب العالمين، ورحمته إلى الناس أجمعين؛ نبينا الكريم ورسولنا العظيم محمد ﷺ؛ نظر تفقه واستنباط واعتبار؛ لأن «السيرة النبوية مدرسة تخرج فيها أمثل الأجيال البشرية، وهم الصحابة رضوان الله عليهم، فكان منهم الخليفة الراشد، والقائد المحنك، والبطل المغوار، والسياسي الداهية، والعبقري الملهم، والعالم العامل، والفقيه البارع، والعاقل الحازم، والحكيم الذي تتفجر من قلبه ينابيع العلم والحكمة، والتاجر الذي يحوِّل رمال الصحراء ذهبًا، والزارع والصانع اللذان يريان في العمل عبادة، والكادح الذي يرى في الاحتطاب عملًا شريفًا يترفع به عن التكفف والتسول، والغني الشاكر الذي يرى نفسه مستخلفًا في هذا المال ينفقه في الخير والمصلحة العامة، والفقير الصابر الذي يحسبه من لا يعلم حاله غنيًا من التعفف، وكل ذلك كان من ثمرات الإيمان بالله، وبرسول الله، وبهذا كانوا الأمة الوسط، وكانوا خير أمة

أخرجت للناس»[1].

لذلك اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بالتأليف في سيرته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، نظمًا ونثرًا، متنًا وشرحًا، فبلغ التصنيف فيها مبلغًا عظيمًا.

فقد ذكر الشيخ صلاح الدين المُنَجِّد في كتابه «معجم ما أُلِّف عن رسول الله ﷺ» ألفين وأربع مئة وواحدًا وتسعين مُصنَّفًا مما صُنف باللغة العربية، ويقول: «وما كدت أبدأ عملي حتى أدركت سعته وامتداده وتشعبه وصعوبته، فالتصانيف التي خُصَّتْ برسول الله ﷺ، أو تتعلق به آلاف مؤلفة».

أما ما كُتب عنه ﷺ في المصنفات بغير العربية، فقد ذكر العلامة سليمان الندوي[2]: أن المؤلفات في سيرة النبي ﷺ بمختلف جوانبها، باللغات الأوربية بلغت ألفًا وثلاث مئة، أما ما صُنف باللغة الأوردية؛ التي لم تكن لغة تأليف إلا منذ قرنين على الأكثر، فيقول العلامة سليمان الندوي عن ذلك: «وفي تقديري أن ما صنف بها وحدها في السيرة النبوية يبلغ ألفًا، إن لم يزد عليه»[3].

ولا عجب في تسابق أهل العلم إلى التأليف في سيرة نبي الله ﷺ؛ فهم يعرفون عظيم حقه عليهم، ورفيع قدره فيهم، وحاجتهم هم

(١) ما بين القوسين تضمين من مقدمة الشيخ محمد بن محمد أبو شُهبة المتوفى سنة (١٤٠٣) رحمه الله، لكتابه: «السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة».

(٢) «الرسالة المحمدية» (٩٧).

(٣) انظر: «الرسالة المحمدية» (٩٦، ٩٧)، «اتجاهات الكتابة والتصنيف في السيرة النبوية ودراساتها الدعوية» (١ ـ ٢).

وعامتهم إلى الاغتراف من بحر علمه الذي أوحاه الله إليه، والذي أَبْرَزَهُ في صفحات حياته الكريمة ﷺ.

ولحبي لسيرة رسول الله ﷺ، حبًّا ملك سويداء قلبي، مَتَّعْتُ به ناظري، وسيَّرت فيه خاطري، بحثًا ومطالعة، ونشرًا ومدارسة، ثم رغبت أن أنتظم في سلك خدمتها؛ فعزمت على المشاركة في خدمة السيرة النبوية، والحياة الرسولية صلى الله على صاحبها وسلم، غير أن مقاصد التأليف حاضرة في ذهني، مقتنع بها، وسائر في دربها، «منذ جرى القلم بين العباد، والله ولي الهداية والرشاد».

ومن تلك المقاصد أن يكون التأليف آتيًا بجديد في الفنِّ المؤلَّفِ فيه؛ فرارًا من التكرار فهو مُولِّد الإملال[1].

وبعد تأمل ونظر وقع الاختيار على تتبع الإجماعات المبثوثة في سيرته وأحواله ﷺ، فاجتمع لي منها نصيب وافر، شمل سيرته، وخصائصه، وما يجبُ في حقه، وما يحرُم، وفي صلاته، وحجه، وعمرته، وجهاده، ونكاحه، وغير ذلك. وسميت ما جمعته: «الإمتاع

(١) أول من ذكر أغراض التأليف هو العلامة اللغوي ابن فارس المتوفى سنة (٣٩٥) رحمه الله، وقد عدها أربعة، ثم تبعه العلامة ابن حزم رحمه الله فأوصلها إلى ثمانية، ثم تتابع على ذلك أهل العلم وهم ما بين مقر ومتابع، وما بين مختصر ومنازع، وقد نظمها بعضهم بقوله:

ألا فاعلمن أن التآليف سبعة ... لكل لبيب في النصيحة خالصِ.
فشرحٌ لإغلاقٍ وتصحيح مخطئٍ. ... وإبداعُ حَبْرٍ مُقْدِمٍ غير ناكصِ.
وترتيب منثورٍ وجمع مفرقٍ. ... وتقصيرُ تطويلٍ وتتميمُ ناقصِ.

جمعها الشيخ ذياب الغامدي ـ أثابه الله ـ في كتابه القيم: «صيانة الكتاب» (١٠٧ ـ ١٣١)، وزاد عليها ثلاثة عشر غرضًا للتأليف، وانظر: «الإبداع العلمي» (٢٩ ـ ٣٠) حاشية.

بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع». وقد نشر عن دار العاصمة بالرياض، سنة (١٤٣٦)، جعله الله من الذخائر التي ليس لها انقطاع.

وفي أثناء تتبعي لتلك الإجماعات المتعلقة بالنبي ﷺ، رأيت أقوالًا لجمهور العلماء متعلقة برسول الله ﷺ في سيرته، وخصائصه، وصلاته، وحجه، ومغازيه، ونكاحه، وما يحرم في حقه، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وقد كنت قيدت رؤوسها بمراجعها، وبعد استخارة واستشارة انعقد العزم على إفرادها بكتاب مستقل، وهو هذا الذي بين يديك، وسميته لرعاية التفاؤل: «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ». فأسأل الله تعالى وهو الكريم الوهاب أن يجعله سببًا لسعادة الدارين، لي ولمن نظر فيه، أو كان له من الناشرين.

وقد اشتمل على تسعة أبواب وخاتمة، وهي:

- الباب الأول: فصول أصولية تتعلق بجمهور العلماء.

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: تعريف الجمهور.
- الفصل الثاني: مكانة قول الجمهور عند العلماء.
- الفصل الثالث: حجية قول الجمهور.
- الفصل الرابع: طريق النقل عن الجمهور.

- الباب الثاني: في سيرته المباركة ﷺ.

وفيه أربعة عشر فصلًا:

- الفصل الأول: أنه ﷺ ولد بمكة.
- الفصل الثاني: وفاة والده وهو حمل في بطن أمه ﷺ.

- الفصل الثالث: مقدار عمره ﷺ حين تزوج بخديجة رضي الله عنها، كان خمسًا وعشرين.
- الفصل الرابع: لم يكن قبل بعثته متعبّدًا بشريعة نبي قبله ﷺ.
- الفصل الخامس: ابنه ﷺ عبد الله، هو: الطيب وهو: الطاهر، له ثلاثة أسماء.
- الفصل السادس: قدومه ﷺ المدينة نهارًا حين الهجرة.
- الفصل السابع: صلاته ﷺ على جنازة ولده إبراهيم عليه السلام.
- الفصل الثامن: أنه لم يخضب شيبه ﷺ.
- الفصل التاسع: مدة مرضه قبل وفاته ﷺ.
- الفصل العاشر: أنه ﷺ لم ينص بالخلافة لأحد بعده.
- الفصل الحادي عشر: وفاته ﷺ في الثاني عشر من ربيع الأول.
- الفصل الثاني عشر: تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب فقط، ليس فيها قميص ولا عمامة.
- الفصل الثالث عشر: دفن جسده ﷺ كان يوم الثلاثاء.
- الفصل الرابع عشر: وفاته ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة.

■ الباب الثالث: في خصائصه ﷺ.

وفيه ستة عشر فصلًا.

- الفصل الأول: اختصاصه باسم أحمد، فلم يسمَّ به أحد قبله ولا في حياته ﷺ.
- الفصل الثاني: الإسراء والعروج به ﷺ كانا ببدنه وروحه يقظة لا منامًا.
- الفصل الثالث: الإسراء والعروج به ﷺ كانا مرة واحدة.
- الفصل الرابع: الإسراء والعروج به ﷺ كانا في ليلة واحدة.

- الفصل الخامس: أنه ﷺ لم يَرَ ربه ﷻ ليلة الإسراء والعروج.
- الفصل السادس: اجتهاده ﷺ فيما ليس فيه حجة من الأبواب الشرعية.
- الفصل السابع: جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال.
- الفصل الثامن: قبول رواية متعمد الكذب عليه ﷺ إذا تاب.
- الفصل التاسع: رؤيته ﷺ لمن خلفه في الصلاة على الحقيقة.
- الفصل العاشر خروج الماء من بين أصابعه ﷺ.
- الفصل الحادي عشر: صلاته ﷺ على النجاشي خصوص به أو بالنجاشي.
- الفصل الثاني عشر: اختصاصه ﷺ بتأخر أبي بكر عن إمامته للصحابة، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه.
- الفصل الثالث عشر: اختصاصه ﷺ بمنع الدعاء له بالرحمة.
- الفصل الرابع عشر: تحريم صدقة التطوع عليه ﷺ.
- الفصل الخامس عشر: جواز الجمع بين اسمه وكنيته بعد وفاته ﷺ.
- الفصل السادس عشر: لا جزاء على من اصطاد في حرم مدينته ﷺ.

■ الباب الرابع: في وضوئه وصلاته ﷺ.

وفيه فصلان.

- الفصل الأول: أنه ﷺ لم يُكرر مسح رأسه ثلاثًا في الوضوء.
- الفصل الثاني: كيفية صلاته ﷺ بالليل.

■ الباب الخامس: في حجه ﷺ.

وفيه فصل واحد، وهو:

طوافه ﷺ يوم النحر نهارًا.

■ الباب السادس: في مغازيه ﷺ.

وفيه خمسة فصول.

ـ الفصل الأول: غزوة بدر كانت يوم الجمعة صبيحة السابع عشر من رمضان.

ـ الفصل الثاني: غزوة الخندق كانت في السنة الخامسة للهجرة.

ـ الفصل الثالث: غزوة ذي قُرُد كانت قبل الحديبية.

ـ الفصل الرابع: غزوة خيبر كانت في السنة السابعة للهجرة.

ـ الفصل الخامس: فتحه ﷺ لمكة كان عَنْوَةً.

■ الباب السابع: في نكاحه ﷺ.

وفيه فصلان.

ـ الفصل الأول: زواجه ﷺ بميمونة وهو حلال غير مُحْرِمٍ.

ـ الفصل الثاني: أنه ﷺ لم يقضِ لمن لم تخرج لها القرعة من نسائه شيئًا.

■ الباب الثامن: فيما يحرم في حقه ﷺ.

وفيه فصلان.

ـ الفصل الأول: تحريم الحلف به ﷺ.

ـ الفصل الثاني: بدعية الاحتفال بمولده ﷺ.

■ الباب التاسع: في الآيات القرآنية المتعلقة به ﷺ.

وفيه سبعة عشر فصلًا.

ـ الفصل الأول قول الله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران].

- الفصل الثاني: قوله الله ﷻ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران].
- الفصل الثالث: قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء].
- الفصل الرابع: قول الله ﷻ: ﴿كِتَـٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [الأعراف].
- الفصل الخامس: قول الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأنفال].
- الفصل السادس: قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال].
- الفصل السابع: قول الله ﷻ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر].
- الفصل الثامن: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].
- الفصل التاسع: قول الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء].
- الفصل العاشر قول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان].
- الفصل الحادي عشر: قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾ [الشعراء].
- الفصل الثاني عشر: قول الله ﷻ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء].

- الفصل الثالث عشر: قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر].
- الفصل الرابع عشر: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح].
- الفصل الخامس عشر: قول الله ﷻ: ﴿...الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾ [الطلاق].
- الفصل السادس عشر: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير].
- الفصل السابع: قوله الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ [الكوثر].

منهجي في البحث

تلك هي أبواب الكتاب التسعة، وتحتها عشرات الفصول، سرت في بحثها على الطريقة التالية:

١ ـ اقتصرت على إيراد الأبواب التي قال عالمٌ فأكثر إنها قول أكثر أهل العلم، ورتبت كلامهم على حسب الوفيات.

٢ ـ أتبعت قول الأكثر المذكور في الباب بذكر حجتهم من الكتاب، أو السنة، أو الآثار، مع بيان الصحيح من الضعيف، معتمدًا في ذلك على كلام المحدثين قديمًا وحديثًا ـ رحم الله الجميع ـ[1].

٣ ـ ثم أذكر المخالف للأكثر بتسميته حينًا، وإلا أشرت إليه، ثم أُتْبِعُه بذكر دليله، وبيان صحته أو ضعفه سندًا أو تأويلًا.

٤ ـ ثم أذكر الخلاصة؛ وهي: صحة قول الأكثر، أو صحة قول المخالف لهم، أو الجمع بينهما.

٥ ـ إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بذكره عندهما، أو عند أحدهما.

٦ ـ إذا نقلت عن الإمام النووي رحمه الله من «شرح صحيح مسلم». فأكتفي

(١) ففي هذا من البر بجهود أهل الحديث السابقين، وتقوية الحكم على الحديث أو الأثر، صحة أوضعفًا ما لا يخفى، والله الموفق لا سواه.

بذكر رقم الحديث في «صحيح مسلم» لتعدد طبعات «شرح مسلم».

٧ ـ إذا نقلت عن أحد المفسرين فأكتفي بالإحالة على السورة ورقم الآية، تسهيلًا للرجوع إليها؛ لتنوع الطبعات.

٨ ـ أخذت أحكام العلامة الألباني رحمه الله على أحاديث «السُّنن» من طبعة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ـ حفظه الله ونفع به ـ.

٩ ـ إذا كانت حجة الأكثر في باب المغازي والسير من طريق الواقدي ولم يخالف خبرًا صحيحًا، أو يكن في ذات السند ضعيف، أو متروك، فإني درجت على قبول حديثه؛ لإمامته وتبحره في علم المغازي والسير، وهو ما قرره جماعة من أهل العلم[١].

١٠ ـ قيَّدتُ الألفاظ المُشْكِلَةِ، وعَرَّفْتُ الألفاظ الغريبة، آخذًا ذلك من كتب: المعاجم، والغريب، محيلًا على جِذْرِ الكلمة؛ تسهيلًا للرجوع إليها من أيِّ طبعة.

تلك هي طريقتي في تأليف أبواب الكتاب وفصوله، وقد بذلت فيه وسعي وجهدي، ثم إني ـ من قبل ومن بعد ـ لمدرك قِصر باعي، وقلة اطلاعي، فالمأمول ممن يطلع عليه أن يغض الطرف عن هفواتي، وأن يُسْدِلَ ستار حسن الظن على زلاتي، سالكًا سُبل النصيحة، مُتَنَكِّبًا المسالك العقيمة، «فالكتاب كالمكلَّف لا يَسْلَمُ من المؤاخذة والتقصير، والكاتب إنسان، محلٌّ للخطأ والنسيان، والقصور والنقصان».

والله أسأل، وباسمه الأعظم أتوسل، أن يجعله صالحًا، ولوجهه الكريم خالصًا، وأن لا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا.

---

(١) والباب مبسوط في «المدخل إلى علم السيرة النبوية»، لراقمه.

مُزْجِيًا شكري لكل من أسدى نصيحةً، وقدم تنبيهًا، وتكرم بإفادةٍ، جمعنا الله بهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾

وكتبه: راجي عفو ربه

أبو الخطاب أحمد بن غانم بن حسن الأسدي

في العاشر من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربع مئة وخمسة وثلاثين

للهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام

(١٠/ ٣/ ١٤٣٥)[(١)].

البريد الشبكي: alghanm20@gmail.com

(١) لا أرمز للتاريخ الهجري بحرف «هـ»؛ لأنه ليس لدينا معشر المسلمين تاريخ سواه، والتاريخ الميلادي ليس قسيمًا له، وكان آخر من قفى عمل المسلمين بعدم وضع حرف «هـ» بعد التاريخ الهجري، وعدم مقابلته بالتاريخ الميلادي، هو محدث أرض الكنانة أحمد شاكر، وذهبي العصر عبد الرحمٰن المعلمي، ونادرة العصر بكر أبو زيد. رحم الله الجميع. انظر: حاشية «المدخل المفصل» (١/ ١٢)، وحاشية «الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان» (١٨) ط: ٣، كلاهما للشيخ بكر، و«وصية الإمام عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي»، بتعليق راقمه (٧٩).

الباب الأول

فصول أصولية تتعلق بجمهور العلماء

- وفيه أربعة فصول:
- الفصل الأول: تعريف الجمهور.
- الفصل الثاني: مكانة قول الجمهور عند العلماء.
- الفصل الثالث: حجية قول الجمهور.
- الفصل الرابع: طريق النقل عن الجمهور.

الفصل الأول

تعريف الجمهور

❁ أولًا: التعريف اللغوي:

لا خلاف بين أهل اللغة أن الجمهور هم الأكثر:

قال العلامة نشوان الحميري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجُمهور الناس: جُلُّهُم»[1].

وقال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجُمهور الناس: جُلُّهُم، وجماهير الناس أشرافهم»[2].

وقال العلامة الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجمهور من الناس: جُلُّهُم وأشرافهم. وهذا قول الجمهور. وشهد ذلك الجماهير... والجمهور: مُعْظَمُ كُلِّ شيء»[3].

❁ ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

لا يختلف تعريف الجمهور في الاصطلاح عن تعريف أهل اللغة.

وقد دل سير أهل الفنون في التفسير والعقيدة، والسيرة، والفقه، واللغة، والتاريخ، وغير ذلك على أن المراد بجمهور العلماء عند الإطلاق: السواد الأعظم من علماء الأمة.

---

(١) «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٢/١١٦٩).

(٢) «لسان العرب» جذر (ج م هـ ر).

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» جذر (ج م هـ ر).

❁ ثالثًا: أشهر الألفاظ المرادفة للفظ الجمهور:

- أكثر العلماء.
- أكثر أهل العلم.
- جُلُّ العلماء.
- مُعْظَمُ العلماء.
- الأكثرون.
- الأكثر.
- جمهور الناس.
- أكثر الناس.
- مُعْظَمُ السلف والخلف.
- أكثر الفقهاء.
- جمهور الفقهاء.
- أكثر علماء أهل السنة.
- جمهور أهل السنة.

الفصل الثاني

مكانة قول الجمهور عند العلماء

تتجلى مكانة قول جمهور العلماء، عند أهل العلم فيما ليس في الباب برهان صحيح، من ناحيتين:

❁ الأولى: من ناحية التقرير والتنظير القولي، ومن ذلك:

قال الحافظ أبو الزناد المدني رَحِمَهُ اللهُ: «وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم، وأفضلهم رأيًا»(١).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «الاتباع للجمهور يُشبه الإجماع»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي الاحتراز من الاختلاف،

---

(١) حسن. أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٦)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه فذكره. . .، وهذا إسناد حسن. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٦)، وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال العيني في «أسامي رجال معاني الآثار» (٣/ ٥٤٥): لم أرَ من ترجمه.اهـ. قلت: ترجمه الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤١٢) فقال: محمد بن عبد الله بن عبد الجبار أبو العوام المصري، روى عن عمه النضر بن عبد الجبار، توفي في سنة ثمان. فالذي يظهر أنه مجهول حال، والله أعلم.

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/ ١٣٦).

فإن لم يكن فاتباع الأكثر أولى، ويُكره تقليد الواحد المخالف للأكثر؛ لأجل تَقَدُّمٍ ونحوه»[(١)].

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم، من المجتهدين، لا من المقلدين»[(٢)].

وقال العلامة المُناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقليد الأكثر أولى من تقليد الأكبر»[(٣)].

❁ الثانية: من الناحية العملية: وتتجلى هذه المكانة من خلال الوجوه التالية:

أولًا: عناية العلماء قديمًا وحديثًا بنقل أقوال الجمهور:

نقل العلماء لقول الجمهور أكثر من نقلهم للإجماع، كالإمام الشافعي، وابن المنذر، والخطابي، وابن بطال، والماوردي، وابن عبد البر، والبغوي، والقاضي عياض، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر، والعيني، والشوكاني. وغيرهم كثير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: اعتبار مخالفة الجمهور من مُضعِّفات القول:

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو يضعف قولًا للحنفية ـ: «وهذا قول ضعيف في النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول، والله المستعان»[(٤)].

---

(١) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).
(٢) «الموافقات» (٥/ ١٤٠).
(٣) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» (٤/ ١٨٦).
(٤) «التمهيد» (١٥/ ٣٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وما أحدٌ شذّ بقول فاسد عن الجمهور، إلا وفي الكتاب والسنة ما يُبيِّن فساد قوله، وإن كان القائل كثيرًا»[(١)].

❁ **ثالثًا**: ترجيح القول في الباب؛ لأنه قول الجمهور:

وهذا مبسوط في المصنفات الفقهية، وإليك بعض الأمثلة:

١ ـ **قال الإمام الشافعي** رحمه الله ـ معلِّلًا ترجيحه توريث الجد مع الإخوة ـ: «مع أن ما ذهبت إليه قول الأكثرين من أهل الفقه بالبلدان قديمًا وحديثًا»[(٢)].

وقال أيضًا: «وإنما قلت لا أعلم يجب غسلها ـ أي: اللحية ـ كلها بقول الأكثر والأعم، ممن لقيت وحكي لي عنه من أهل العلم»[(٣)].

٢ ـ **قال الإمام المزني** رحمه الله: «قال الشافعي ولا يمسح على جرموقين[(٤)] قال ـ في القديم ـ: يمسح عليهما، قلت أنا: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافًا، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم»[(٥)].

٣ ـ **قال الإمام أبو جعفر النحاس** رحمه الله: «قال الله عز وجل: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ

---

(١) «النبوات» (١/ ٥٩٣).

(٢) «الرسالة» (٥٩٦).

(٣) «الأم» (١/ ٤٠).

(٤) الجُرْمُوق بضم الجيم، وإسكان الراء، وضم الميم. خف صغير، يلبس فوق الخف. «لسان العرب» جذر (ج ر م ق).

(٥) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» للإمام الماوردي (١/ ٣٦٦).

ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق]. . . أما أدبار السجود فبين العلماء فيه اختلاف، فأكثرهم يقول: الركعتان بعد المغرب، ومنهم من يقول: وبعد كل صلاة مكتوبة ركعتان، والظاهر يدل على هذا، إلا أن الأولى اتباع الأكثر، ولا سيما وهو صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[1].

٤ ـ **قال الإمام أبو سليمان الخطابي** رحمه الله: «اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تُقاص بما فاتهن في أيام الغَيْبَةِ إذا كان خروجها بِقُرْعَةٍ، وزعم بعض أهل العلم: أن عليه أن يُوفي للبواقي ما فاتهن أيام غَيْبَتِهِ، حتى يساوينها في الحظ، والقول الأول أولى؛ لاجتماع عامة أهل العلم عليه . . .»[2].

٥ ـ **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله وهو يتحدث عن الخلاف في عدد التكبيرات على الجنازة: «وما جمع عمر رضي الله عنه عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعًا. وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يُحتج فيه بالعمل؛ لأنه قلَّ يوم، أو جمعة، إلا وفيه جنازة. وعليه الجمهور، وهم الحجة، وبالله التوفيق»[3].

٦ ـ **قال القاضي عياض** رحمه الله: «اعلم أن للناس في هذه الآية ـ وهي

(١) «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك» (٣/ ٢٠ ـ ٢٥)، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير، بأسانيد حسنة.

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٨٨).

(٣) «التمهيد» (٦/ ٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج]: ـ أقاويل، منها السهل والوَعِر، والسمين والغث، وأولى ما يقال فيها: ما عليه الجمهور من المفسرين: أن التمني هاهنا التلاوة، وإلقاء الشيطان فيها شغله بخواطر وأذكار من أمور الدنيا للتالي، حتى يُدْخِلَ عليه الوهم والنسيان فيما تلاه، أو يدخل غير ذلك على أفهام السامعين من التحريف، وسوء التأويل ما يزيله الله، وينسخه ويكشف لبسه، ويحكم آياته»[(١)].

٧ ـ **قال العلامة ابن الصلاح** رحمه الله وهو يتحدث عن مُرجِّحَاتِ أحد الوجهين في المذهب الشافعي: «ويترجح أيضًا ما وافق أكثر أئمة المذاهب»[(٢)].

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/١٣٨).

(٢) «مقدمة المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٦٨).

الفصل الثالث

حجية قول الجمهور

مع اتفاق العلماء على مكانة قول الجمهور، واعتباره مرجحًا، في ميدان النزاع، لا سيما إذا اعتضد بالحجة الصحيحة، إلا أنهم اختلفوا في مدى حجيته، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

❁ **الأول**: اعتباره إجماعًا، عند قلة المخالف. وهذا قول بعض أهل العلم اعتبروا مخالفة الواحد والاثنين غير قادحة في الإجماع.

وهذا القول رده جمهور العلماء:

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور»[(١)].

وقال العلامة الآمدي رحمه الله: «اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد»[(٢)].

وقال الزركشي رحمه الله: «إذا اتفق الأكثرون وخالف واحد، فلا يكون قول غيره إجماعًا ولا حجة: هذا هو المشهور، ومذهب الجمهور»[(٣)].

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٢٤).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٧٤).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٧٦).

واحتج أكثر أهل العلم على عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر، بما يلي:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

ولفظ المؤمنين يشمل جميع علماء الأمة؛ لأنه قال: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ولم يقل: أكثر المؤمنين.

٢ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة].

وهذا يشمل جميع علماء الأمة؛ لأن لفظ الأمة يفيد العموم.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا، ويد الله مع الجماعة»[(١)].

فهذا اللفظ يتناول جميع علماء الأمة، فإذا خالف مخالف وإن كان قليلًا فقد فُقد اجتماع الأمة، وصار القول من بعضها، وعليه فتخصيص هذه الأدلة ببعض الأمة تحكم لا برهان له[(٢)].

---

(١) صحيح. أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٣٤)، وقد جاء من طرق عدة عن جماعة من الصحابة، قال العلامة السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٢٨٨): وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. وذكره شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٦٠٣).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٤٦٠)، «قواطع الأدلة في الأصول» (٣/ ٢٩٦ ـ ٣٠٨)، «روضة الناظر» (١٢٤ ـ ١٢٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٤ ـ ١٧٨).

❁ **القول الثاني**: اعتبار قول أكثر العلماء في باب من أبواب العلم، حجة مع الإقرار بعدم كونه إجماعًا:

قال العلامة أبو عمرو ابن الحاجب رحمه الله: «لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين... لم يكن إجماعًا قطعًا، لأن الأدلة لا تتناوله، والظاهر: أنه حجة؛ لِبُعْدِ أن يكون الراجح متمسك المخالف»[1].

وقال العلامة الأصفهاني رحمه الله ـ شارحًا قول ابن الحاجب ـ: «لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقًا، وَيَبْعُدُ أن يكون قول الأقل راجحًا؛ إذْ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحًا»[2].

وقال العلامة عبد القادر ابن بدران رحمه الله: «والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب العمل به على أهله، لكنه ليس في رُتبة الإجماع، بل هو في رُتبة القياس وخبر الواحد»[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم**»[4].

---

(١) «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥١).

(٢) «بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٥٥٧).

(٣) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٤) حسن بمجموع طرقه. أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٥١٥)، وابن بطة في «الإبانة» رقم (١١٨)، وغيرهم.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨٠)، والحاكم (١/ ١١٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العلامة الأصفهاني رحمه الله: «قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»، يدل على رجحان قول الأكثر، وإذا كان راجحًا وجب العمل به، وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل»[1].

وقال العلامة المُناوي رحمه الله: أي: «فعليكم بالسواد الأعظم» من أهل الإسلام، أي: الزموا متابعة جماهير المسلمين، فهو الحق الواجب، والفرض الثابت، الذي لا يجوز خلافه»[2].

٢ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[3].

قالوا: فالجماعة المعنية في الحديث ليست الكل، وإنما الأكثر والسواد الأعظم، بدليل قوله ﷺ: «وهو من الاثنين أبعد».

❁ القول الثالث: عدم الاحتجاج به، فضلًا عن كونه إجماعًا، مع اعتباره أحد المرجحات:

قال العلامة السبكي رحمه الله: «قول الأكثر من المُرَجِّحَاتِ، فَيُقَدَّمُ عند

= وأسانيدها لا تخلو من مقال.
وأما الشطر الأول فقد سبق تخريجه.

(١) «شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٥٥٧).

(٢) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٣١).

(٣) صحيح. أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٤٧٣ ـ ٤٧٤)، وأحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٧)، وابن حبان (٤٥٧٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد»، وصححه أيضًا الألباني، وشيخنا الوادعي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (٣٢٤ ـ ٣٢٥). ومعنى بحبوبة الجنة: أي: وسط الجنة، يقال: تبحبح، إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام.

التعارض؛ بمعنى أنه إذا عارض خبر الواحد خبر آخر مثله معتضد بعمل الأكثر، قُدِّمَ على الآخر الذي ليس معه عمل الأكثر»[1].

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله: «عليكم بالسواد الأعظم» قال بعض المحققين من المتأخرين: إن المراد بهم الأكثر، قال: فإنا إذا جمعنا المستدلين من أهل العصر الأُوَّل والآخِر من عصر الصحابة إلى وقتنا، فلا شك أن الأكثر مَظنَّةُ الإصابة، ولذا تُرجح الأدلة بعمل الأكثر»[2].

❁ وخلاصة القول: أن الأخذ بقول أكثر أهل العلم، هو الراجح، إلا إذا كانت الحجة الصحيحة مع مخالفهم، فالحق أحق أن يتبع، مع الإجلال والإعذار للجمهور، ولزوم الأدب، وهجر العتب، والله تعالى أعلم.

تتمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع، ثبت أن الإجماع كان صوابًا، وأن ذلك الواحد الذي عرف خطؤه بالنص شاذٌّ لا يُعتد به، بخلاف الواحد الذي يُظهر حجة شرعية من الكتاب والسنة، فإن هذا يسوغ خلافه، وقد يكون الحق معه ويرجع إليه غيره»[3].

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «...فإن كان قول الجمهور في كل

---

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٢٦).

(٢) «إجابة السائل شرح بغية الآمل» في أصول الفقه (١٤٦).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٣٣١).

مسألة تنازع فيها العلماء هو الصواب وجب بطلان كل قول انفرد به أحد الأئمة عن الجمهور ويذكر لكل طائفة من الطوائف ما انفرد به من قلدوه عن الجمهور ولا يمكنهم إنكار ذلك ولا الإقرار ببطلان قوله ولا ملجأ لهم إلا التناقض وبالله التوفيق، وهم إذا كان قول الجمهور معهم نادوا فيهم على رؤوس الأشهاد وأجلبوا بهم على من خالفهم وإذا كان قولهم خلاف قول الجمهور قالوا: قول الجمهور ليس بحجة والحجة في الكتاب والسنة والإجماع ثم نقول: أين المكاثرة بالرجال إلى المكاثرة بالأدلة»(١).

---

(١) «الفروسية المحمدية» (٢٣٧).

الفصل الرابع

طريق النقل عن الجمهور

ليس لآحاد الناس أن ينسب إلى الجمهور من فقهاء الإسلام وأئمته قولًا أو رأيًا هكذا بالتشهي والتخمين؛ لأن النقل عن الجمهور من باب الإخبار، والخبر لا بد فيه من تحري الصدق والأمانة، وقد تضافرت نصوص الوحيين الشريفين على الأمر بالصدق والأمانة، مع آحاد البشر، فكيف مع علماء الأمة وحملة الشريعة المطهرة، وعلى هذا فإن للنقل عن جمهور العلماء طريقين:

❁ الأول: التنصيص من عالم معتبر؛ وذلك بأن يُقرر أحد علماء الأمة أن جمهور العلماء يقولون في باب من أبواب العلم (كذا وكذا) وهذا الطريق هو الأقوى، خصوصًا إذا تتابع على ذلك أكثر من عالم، وهذه الطريق هي التي اقتصرت عليها في كتابي هذا.

الطريق الثاني: الاجتهاد في هذا الزمان بإفراغ الوسع وبذل الطاقة في البحث والاطلاع على أقاويل الفقهاء، بمختلف مذاهبهم، فيما وصلنا من مؤلفاتهم، خصوصًا التي اعتنت بذكر المذاهب، وتحرير الأقوال إلى قائليها، وهذا الطريق يحفه الضعف، لكثرة العلماء وتباعد بلدانهم، وكثرة مصنفاتهم، واختلاف آرائهم، إضافة إلى كثرة ما غاب عنا من المصنفات التي اجتاحتها النكبات التي حلَّت بديار الإسلام،

وأذهبت ما لا يعلمه إلا الله، إلا أن يقال: الأكثر ممن بلغنا قوله من أهل العلم أو الفقهاء، احتياطًا وورعًا فممكن، وإذا كان الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله يقول: في بعض نقولاته: «فيما علمت» وهو من هو في سعة الاطلاع، ومتانة الديانة(١) فغيره في زماننا أولى وأحرى، والله تعالى أعلم.

(١) قال الحافظ الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (١٠/٢٠٢): وجميع شيوخه الذين حمل عنهم لا يبلغون سبعين نفسًا، ولا رحل في الحديث، ومع هذا فما هو بدون الخطيب، ولا البيهقي، ولا ابن حزم في كثرة الاطلاع، بل قد يكون عنده ما ليس عندهم، مع الصدق، والديانة، والتثبت، وحسن الاعتقاد... وكان سلفي الاعتقاد، متين الديانة. اهـ.

الباب الثاني

في سيرته المباركة ﷺ

- وفيه أربعة عشر فصلًا:
- الفصل الأول: أنه ﷺ ولد بمكة.
- الفصل الثاني: وفاة والده وهو حمل في بطن أمه ﷺ.
- الفصل الثالث: مقدار عمره ﷺ حين تزوج بخديجة ﵂، كان خمسًا وعشرين.
- الفصل الرابع: لم يكن قبل بعثته متعبّدًا بشريعة نبي قبله ﷺ.
- الفصل الخامس: ابنه ﷺ عبد الله، هو: الطيب وهو: الطاهر، له ثلاثة أسماء.
- الفصل السادس: قدومه ﷺ المدينة نهارًا حين الهجرة.

- الفصل السابع: صلاته ﷺ على جنازة ولده إبراهيم ﷺ.
- الفصل الثامن: أنه لم يخضب شيبه ﷺ.
- الفصل التاسع: مدة مرضه قبل وفاته ﷺ.
- الفصل العاشر: أنه ﷺ لم ينص بالخلافة لأحد بعده.
- الفصل الحادي عشر: وفاته ﷺ في الثاني عشر من ربيع الأول.
- الفصل الثاني عشر: تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب فقط، ليس فيها قميص ولا عمامة.
- الفصل الثالث عشر: دفن جسده ﷺ كان يوم الثلاثاء.
- الفصل الرابع عشر: وفاته ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة.

تلك هي الفصول التي وقفت عليها، مما ينطبق عليه شرط هذا الكتاب، وإلا فسيرته ﷺ منذ بشرى ولادته، حتى فاجعة وفاته، أولاها علماء الأمة عنايتهم منذ الصدر الأول، وحتى يوم الناس هذا، ما بين مُطَوِّلٍ ومُخْتَصِرٍ، وشارح وناظم، ومنها الأبواب المتفق عليها بين أهل العلم، والمختلف فيها، والله الموفق.

الفصل الأول

أنه ﷺ ولد بمكة

قال العلامة محمد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى سنة (٩٤٢) رحمه الله: «اختُلف: هل ولد بمكة أو غيرها؟ والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول»[(١)].

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني المتوفى سنة (١١٢٢) رحمه الله: «وولد عليه السلام بمكة على الصحيح الذي عليه الجمهور»[(٢)].

حجة الجمهور

١ ـ عن أبي العالية الرياحي قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: قال رسول الله ﷺ: «مولدي مكة، ومهاجري المدينة»[(٣)].

---

(١) «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١/ ٣٣٨).

(٢) «شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١/ ٢٥٧) وهو كتاب حافل، لولا ما شانه من التأويلات لبعض نصوص الصفات، وذكر بعض الخرافات، والتحطط والغمط لشيخ الإسلام ابن تيمية. رحم الله الجميع.

(٣) ضعيف. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» رقم (٢٢٩٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» رقم (١٣٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ مسند عمر ـ رقم (٣٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٢٢)، وقال: هذا حديث غريب تفرد به عنبسة بن سعيد من حديث رفيع. وفيه علتان: =

٢ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «كان يهودي قد سكن مكة، فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي ﷺ قال: يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا نعلم، قال: فإنه ولد في هذه الليلة نبي هذه الأمة، بين كتفيه علامة... فانصرفوا، فسألوا، فقيل لهم: قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فذهب اليهودي معهم إلى أمه فأخرجته لهم، فلما رأى اليهودي العلامة خَرَّ مغشّيا عليه، وقال: ذهبت النبوة من بني إسرائيل، يا معشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب»[(١)].

ثم اختلف الجمهور في تحديد مكان مولده في مكة على قولين:

❁ الأول: أنه ولد بالرَّدْم[(٢)].

= الأولى: عثمان الطويل، سكت عنه البخاري، وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ.
الثالثة: الانقطاع بين أبي العالية والصديق ﵁، فلم يثبت سماعه منه، وقد كان كثير الإرسال، حتى قال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي: رياح.
ويحمل قوله: خطبنا: أي: المسلمين، وهو أحدهم.
انظر: «تاريخ أصبهان» رقم (٦٨٥)، «تحفة التحصيل» (١٧٥)، «الإصابة» (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(١) ضعيف. أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، ومن طريقه الحاكم (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: لا.
قلت: مداره على ابن إسحاق ولم يصرح بالسماع من هشام بن عروة، وقد كان بينهما وحشة. وفي متنه نكارة؛ لأن الأحاديث في ميلاد رسول الله ﷺ ليلًا ضعيفة، بل ولد ﷺ نهار يوم الاثنين بالحجج الصحيحة ويقين الاتفاق، والباب مبسوط في «المدخل إلى علم السيرة النبوية» (٣١٩ ـ ٣٢١)، و«شرح الأرجوزة المئية» (٤١).

(٢) بفتح الراء المشددة، وإسكان الدال المهملة: ويسمى ردم بني قُراد، قالوا في سبب تسميته: إن بني جُمَح وبني مُحَارب ـ وكلاهما من قريش ـ قد اقتتلوا =

واستدل له بما روي عن عبد الله بن جراد ﷺ قال: «وُلد رسول الله ﷺ بالردم، وخُتن بالردم، واستُبعث من الردم، وحُمل من الردم»[1].

وهذا القول استغربه أبو الطيب الفاسي رحمه الله[2].

❁ القول الثاني: أنه ولد بشعب بني هاشم، ويُسمى: شعب أبي طالب، وشعب علي[3]، بالدار التي كانت فيما بعد لمحمد بن يوسف أخي الحجاج[4].

قال المؤرخ الأزرقي: «البيت الذي ولد فيه النبي ﷺ، وهو في دار محمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف... سمعت جدي ويوسف ابن محمد، يُثبتان أمر المولد، وأنه ذلك البيت، لا اختلاف فيه عند أهل مكة»[5].

وهذا الكلام غير مسلَّم، بل غير صحيح، لأنه ذكر إجماعًا عن

= بمكة، فردمت بنو جمح على قتلاها، فسمي بذلك، وموضعه: أول شارع الجودرية مما يلي المعلاة. انظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٤٩)، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٤٣٢)، «معالم مكة التاريخية والأثرية» (١١٥).

(١) ضعيف. أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٦٤٦)، وفي إسناده: يعلى بن الأشدق، قال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث فيحدِّث بها، ولم يَدْرِ. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥٧).

(٢) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٤٣٢).

(٣) وهذا الشعب هو منازل بني هاشم قبل النبوة، ويأتي امتداده من بين جبل أبي قبيس عن يساره، والخنادم عن يمينه، فيصب في بطحاء مكة، فيما يعرف بسوق الليل. انظر: «معالم مكة التاريخية والأثرية» (١٤٥).

(٤) «الاستيعاب» (١/ ٣٠)، «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (١/ ٧٩)، «المورد العذب الهني في الكلام على السيرة للحافظ عبد الغني» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٣٣٨).

(٥) «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» (٢/ ١٩٩).

أهل مكة، وقد كان فيها الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، ولم يثبت عن أحد منهم تحديدٌ لمكان المولد، فكلام الأزرقي دعوى لا برهان لها، ورحم الله ذهبي العصر المعلمي حين قال: «ويريبني من الأزرقي حسن سياقه للحكايات وإشباعه القول فيها، ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين»[(١)].

وقد تشبث بعض كُتَّاب العصر، بهذا التحديد فراحوا يحددون مكان مولد النبي ﷺ، بما وجدوه في بعض كتب السيرة والتاريخ، دون تمحيص لتلك المرويات حسب قواعد الرواية عند المحدثين، ودون النظر إليها من جناب حماية التوحيد وسد ذرائع الشرك، وقطع دابر الخرافة، فشغلوا أنفسهم بما لا طائل تحته، بل بما أوقع أصحاب الجهل والخرافة في المهالك بالتبرك والتمسح، بل والسجود، والدعاء والتضرع، عند ما يُسمى بمكتبة مكة، بدعوى أنها مكان مولد النبي ﷺ، لذلك انبرى جماعة من علماء العصر إلى دحض هذه الدعوى التي تولد منها خرافات وشركيات، تناقض التوحيد، وتفتح ذرائع الشرك، التي سدها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، بعدم التبرك بتلك الآثار، بل ولا حتى الانشغال بتحديدها، ومن تلك الجهود المشكورة، ما سطره يراع العلامة الناقد حمد الجاسر المتوفى سنة (١٤٢١) رحمه الله بقوله: «الموالد في مكة: لعل أشهر هذه المواضع وأقدمها المكان الذي يرى

(١) «مقام إبراهيم» المطبوع ضمن «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمٰن المعلمي» (١٦/ ٤٦١)، وفي (١٦/ ٤٥٧) قال المعلمي: الأزرقي لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم، بل قال الفاسي في ترجمته من «العقد الثمين»: لم أر من ترجمه. فهو ـ على قاعدة أئمة الحديث ـ مجهول الحال.

كثير من متقدمي العلماء أن الرسول ﷺ وُلد فيه، الواقع في شعب بني هاشم بقرب سوق الليل، وهو مكان لا يزال معروفًا، مع كثرة ما طرأ عليه من التغيير، غير أن نسبته إلى الرسول ﷺ محل شك لدى كثير من العلماء.

ولعل القائلين بصحة تلك النسبة اعتمدوا على القرائن في ذلك، فالرسول ﷺ من أهل مكة ـ لا شك في ذلك ـ وبنو هاشم عشيرته الأقربون كان ربعهم معروفًا في الشِّعب الذي عُرف بهم، ثم بأبي طالب أحدهم، والدار التي يقع فيها المولد كانت في ذاك الشعب، وكانت للرسول ﷺ، فلما هاجر استولى عليها ابن عمه عقيل بن أبي طالب كما في الحديث الشريف: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟!»[(١)].

وعلى القول بأنه عليه الصلاة والسلام وُلد في مكة، فهناك اختلاف بين العلماء في تحديد الموضع الذي وُلد فيه ـ ثم ذكر الأقوال السابقة وقال ـ: وهذا الاختلاف في الموضع الذي وُلد فيه النبي ﷺ يحمل على القول بأن الجزم بأنه الموضع المعروف عند عامة الناس باسم المولد لا يقوم على أساس تاريخي صحيح، وهذا أمر أوضحه الشيخ عبد الله العياشي في «رحلته» فقال ما نصه: «وقد عُلم من كتب السير ما وقع من الاختلاف في مولده ﷺ هل هو بمكة أو بالأبواء، وعلى أنه بمكة فقيل بالشِّعب وقيل المحصَّب إلى غير ذلك من الأقوال، ولا أدري من أين أخذ الناس تعيين هذا المحل بالخصوص، اللّهم إلا أن يثبت أن تلك دار والده أو جده ﷺ فيترجح القول بأنه في مكة في قضية عادية، وهي أن ولادة الإنسان في الغالب في منزل والده، وإن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

أريد بالشِّعب شِعب أبي طالب الذي انحاز إليه مع بني هاشم وبني المطلب في قضية الصحيفة، فلا يَبْعُدُ ذلك؛ لأن هذه الدار قريبة من الشعب من أسفله.

والعجب أنهم عَيَّنُوا محلًا من الدار مقدار مضجع، وقالوا له: موضع ولادته ﷺ! ويَبْعُدُ عندي كل الْبُعْدِ تعيين ذلك من طريق صحيح أو ضعيف؛ لما تقدم من الخلاف في كونه في مكة أو غيرها، وعلى القول بأنه فيها ففي أي شعابها؟! وعلى القول بتعيين هذا الشعب ففي أي الدور؟!

وعلى القول بتعيين الدار يبعد كل البعد تعيين الموضع من الدار، بعد مرور الأزمان والأعصار، وانقطاع الآثار، والولادة وقعت في زمن الجاهلية، وليس هناك من يعتني بحفظ الأمكنة، سيما مع عدم تعلق غرض لهم بذلك، وبعد مجيء الإسلام فقد عُلم من حال الصحابة وتابعيهم ضَعفُ اعتنائهم بالتقييد، بالأماكن التي لم يتعلق بها عمل شرعي، لصرفهم اعتنائهم ﷺ لما هو أهم: من حفظ الشريعة، والذب عنها بالسنان واللسان، وكان ذلك هو السبب في خفاء كثير من الآثار الواقعة في الإسلام، من مساجده ﷺ، ومواضع غزواته، ومدافن كثير من أصحابه، مع وقوع ذلك في المشاهد الجليلة، فما بالك بما وقع في الجاهلية؟!»[1].

---

(١) «الآثار الإسلامية في مكة المشرفة» بحث للعلامة حمد الجاسر في «مجلة العرب» (س١٧ ج٣ ـ ٤)، «الرحلة العياشية» المسماة «ماء الموائد» (١/ ٢٢٥). وانظر البحث القيم: «الأدلة الجلية على وجوب إزالة المكان المزعوم بأنه مولد خير البرية» للشيخ عبد القادر الغامدي، أثابه الله.

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل السير إلى أن مولده ﷺ كان بعُسْفان[1].

واحتُجَّ له بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعسفان ولد رسول الله ﷺ»[2].

وهذا القول رده جماعة من أهل العلم.

قال الزُّرقاني رحمه الله: «...لكن ذا القول شاذ لا يُعَوَّلُ عليه، كما في «شرح الهمزة»[3]».

وقال الحلبي رحمه الله: «أقول: مما يردّ القول بكونه ولد بعسفان ما ذكره بعض فقهائنا، أن من جملة ما يجب على الولي أن يعلم موليه إذا ميَّز أنه ﷺ ولد بمكة، ودفن بالمدينة، إلا أن يقال ذاك بناءً على ما هو الأصح عندهم»[4].

الخلاصة

أن رسولنا الكريم ﷺ ولد بمكة، كما جاء في المأثور، وعليه أكثر أهل العلم، وتحديد موضعه منها لا يقوم على أساس صحيح، وأما أنه بعُسْفان، فشاذ مردود، والله تعالى أعلم.

---

(١) بضم العين وسكون السين وفاء وألف وآخره نون: بلد على مسافة ثمانين كيلًا من مكة شمالًا على طريق المدينة. «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (١٩٢).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٦٤٥)، وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن كيسان، قال البخاري: منكر، ليس من أهل الحديث. «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٨).

(٣) «شرح المواهب» (١/ ٢٥٨).

(٤) «السيرة الحلبية» (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

الفصل الثاني

وفاة والده وهو حمل في بطن أمه ﷺ

قال الحافظ عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧) رحمه الله بعد إيراد: أن والد النبي ﷺ توفي والنبي ﷺ حمل في بطن أمه ـ: «إنه الذي عليه معظم أهل السير»[(١)].

وقال العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي المتوفى سنة (١٠٤٤) رحمه الله: «لم يلبث عبد الله بن عبد المطلب أن توفي وأم رسول الله ﷺ حامل به، كما عليه أكثر العلماء»[(٢)].

وقال العلامة أبو مدين ابن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي المتوفى بعد سنة (١١٣٢) رحمه الله وهو يتكلم عن عبد الله والد النبي ﷺ: «وكان يوم مات ابن ثمان عشرة سنة، وقيل: خمس وعشرين، وقيل: ثلاثين. وذلك حين تم لآمنة من حملها شهران على ما قاله ابن إسحاق، وصح به الحديث، ونُمي إلى الجمهور»[(٣)].

وقال العلامة صفي الرحمن المباركفوري المتوفى سنة (١٤٢٧) رحمه الله:

---

(١) نقله عنه الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٣٣١)، والمناوي في «الفتوحات السبحانية» (١/ ٢٨٢).

(٢) «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ـ المشهور بـ السيرة الحلبية ـ» (١/ ٧٤).

(٣) «مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار» (٧٩ ـ ٨٠).

«وكانت وفاته قبل أن يولد رسول الله ﷺ، وبه يقول أكثر المؤرخين»[(١)].

حجة الجمهور

١ ـ عن محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: قال ابن شهاب: «فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحتضنه»[(٢)].

٢ ـ عن قيس بن مخرمة رضي الله عنه، أنه ذكر ولادة رسول الله ﷺ فقال: «توفي أبوه وأمه حبلى به»[(٣)].

٣ ـ عن داود بن أبي هند رحمه الله قال: «توفي أبو النبي ﷺ وأمه حُبلى به»[(٤)].

وهذا القول هو: ما جزم به ابن إسحاق، وصححه أبو العباس القرطبي، وابن القيم، والذهبي، والعراقي، وقال الحلبي: صححه

(١) «الرحيق المختوم» (٥١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٧١).

(٣) حسن. أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: في إسناده: صدقة بن سابق، روى عنه جمع من الثقات، قال أبو زرعة: لا بأس به. ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩١): ما علمت أحدًا ضعفه.
وفي إسناده أيضًا: المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.
والحديث صححه المناوي في «الفتوحات السبحانية» (١/ ٢٨١)، واحتج به الزرقاني في «شرح المواهب» (١/ ٢٠٦)، وحسنه لشواهده الشيخ محمد بن رزق طرهوني في «السيرة النبوية» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

(٤) حسن. أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٣٤٠)، وإسناده إلى داود حسن، لكنه مرسل؛ داود لم يدرك الحادثة، ولكن يشهد له ما تقدم.

جماعة. وقال ابن كثير، والمقريزي: إنه المشهور، ورجحه القسطلاني، والشنقيطي، والله تعالى أعلم[(١)].

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل السير إلى أن والد النبي ﷺ توفي والنبي ﷺ في المهد، بل قال السهيلي رحمه الله: «وذُكر أنه مات أبوه وهو حمل، وأكثر العلماء على أنه كان في المهد، ذكره الدولابي وغيره»[(٢)].

وهذا التعبير غير مُسلَّم، لذلك قال الصالحي بعد إيراده: «والحق أنه قول كثيرين، لا أكثرين». وبه عبَّرَ العلامة الكلاعي فقال: «كثير من العلماء قالوا: إن النبي ﷺ كان في المهد حين توفي أبوه»[(٣)].

واستدلوا ببعض الآثار، ومنها:

١ ـ عن معروف بن خربوذ قال: «توفي عبد الله بن عبد المطلب بالمدينة ورسول الله ﷺ ابن شهرين»[(٤)].

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٩٤)، «المفهم» (١/ ١٩٢) «زاد المعاد» (١/ ٧٥)، «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٩٩)، «نظم الدرر السنية» رقم (٧٨)، «المورد العذب الهني» (١/ ١٨٤)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٤٤ ـ ٤٥)، «البداية والنهاية» (٣/ ٣٨٢)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٩)، «المواهب اللدنية» (١/ ٢٣)، «مجالس مع الشنقيطي» (٤٣).

(٢) «الروض الأُنف والمَشرَع الرِّوى في شرح ما اشتمل عليه حديث السيرة واحتوى» (٢/ ١٦٠).

(٣) «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٣٣١)، «الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء» (١/ ١٠٨).

(٤) موضوع. أخرجه ابن عساكر (٣/ ٧٨)، وفي إسناده محمد بن الحسن بن زبالة. اتهم بالكذب، وسرقة الحديث. «لسان الميزان» (٣/ ٤٣٠). إضافة =

٢ - عن محمد بن السائب الكلبي، وعوانة بن الحكم، قالا: «توفي عبد الله بن عبد المطلب، بعد ما أتى على النبي ﷺ، ثمانية وعشرون شهرًا، ويُقال: سبعة أشهر»[(١)].

قال ابن سعد رحمه الله بعد إيراده: «والأول أثبت أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل»[(٢)].

وبمثله قال ابن حجر رحمه الله[(٣)].

الخلاصة

أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ توفي ورسول الله ﷺ حَمْلٌ في بطن أمه، كما جاءت بذلك الآثار، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

= إلى أنه مرسل؛ فمعروف لم يدرك الحادثة.

(١) ضعيف جدًا. أخرجه ابن سعد (١/١٠٠): أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، وعن عوانة بن الحكم قالا: فذكره. وهشام وأبوه: متهمان؛ إضافة إلى أنه مرسل؛ فمحمد وعوانة؛ لم يدركا الحادثة.

(٢) «الطبقات» (١/١٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٧/١٦٣).

الفصل الثالث

مقدار عمره ﷺ حين تزوج بخديجة رضي الله عنها كان خمسًا وعشرين عامًا

قال العلامة محمد بن أحمد الهائم المتوفى سنة (٧٩٨) رحمه الله: «كان عمره ﷺ حين تزوج خديجة خمسًا وعشرين سنة، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور»[(١)].

نقله عنه: الصالحي، والزرقاني رحمهما الله[(٢)].

وقال الحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) رحمه الله: «وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور»[(٣)].

وقال العلامة أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني[(٤)] المصري

(١) «الغرر المضيّة في شرح نظم الدّرر السّنيّة ـ ألفية العراقي ـ»، مخطوط.

(٢) «سبل الهدى والرشاد» (٢/١٦٦)، «شرح المواهب» (١/٣٧١).

(٣) «فتح الباري» (٧/١٣٤).

(٤) اختلف في ضبط «القسطلاني» فنقل الزبيدي في «تاج العروس» (٣٠/ ٢٥٢): أنه بفتح القاف وشدة على اللام. وقال الزُّرقاني في «شرح المواهب» (١٢/ ٤٣١): بفتح القاف وشد اللام على ما اشتُهِرَ. وذكر في (١/٢٤٦) أنه بضم القاف وتخفيف اللام، وكذا الكَتَّاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (٩٢).

المتوفى سنة (٩٢٣) رحمه الله: «خديجة بنت خويلد... تزوجها ﷺ وسنّه خمس وعشرون سنة، في قول الجمهور»(١).

وقال العلامة الحلبي رحمه الله: «وكان تزويجه ﷺ بخديجة رضي الله عنها بعد مجيئه من الشام بشهرين أو خمسة عشر يومًا، وعمره إذْ ذاك خمس وعشرون سنة، على ما هو الصحيح، الذي عليه الجمهور»(٢).

حجة الجمهور

١ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله خديجة وهي ابنة أربعين سنة، ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة»(٣).

٢ ـ عن نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنْيَةَ(٤) رضي الله عنها قالت: «كانت خديجة ذات شرف ومال كثير... فتزوجها رسول الله ﷺ مرجعه من الشام وهو ابن خمس وعشرين سنة»(٥).

المخالف للجمهور

في تحديد عمره ﷺ حين زواجه بخديجة رضي الله عنها أربعة أقوال وهي:

---

(١) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٦/١٦٦).

(٢) «السيرة الحلبية» (١/٢٠٣).

(٣) حسن. أخرجه ابن سعد (٨/١٧)، وابن عساكر (٣/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٤) هي بنت أمية أخت يعلى بن أمية اشتهرت بالنسبة إلى أمها مُنْيَةَ بنت جابر بن وهب، لها صحبة ورواية، وهي التي مشت بين خديجة والنبيّ ﷺ حتى تزوجها. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/٣٣٦).

(٥) منكر. أخرجه ابن سعد (٨/١٥ ـ ١٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣٤٥٨). قال الحافظ الذهبي: وهو حديث منكر. «تاريخ الإسلام» (١/٥٠٦).

١ ـ إحدى وعشرون.

٢ ـ تسعٌ وعشرون.

٣ ـ ثلاثون.

٤ ـ سبعٌ وثلاثون.

قال العلامة ابن الهائم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الأقوال الأربعة ضعيفة، ليس لها حجة تقوم على ساق»[(١)].

ولم أجد فيما وقفت عليه ما يمكن أن يُستدل به لتلك الأقوال، فالله أعلم.

الخلاصة

أن عمر رسول الله ﷺ حين تزوج بخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان خمسًا وعشرين سنة، كما جاء بذلك الأثر، وعليه الأكثر، والعلم عند الله تعالى.

(١) نقله عنه الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٢/١٦٦).

الفصل الرابع

لم يكن قبل بعثته متعبّدًا بشريعة نبي قبله ﷺ

قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بـ الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠) رحمه الله: «اختلف أهل العلم: هل كان قبل مبعثه متعبدًا بشريعة من تقدمه من الأنبياء؟ فذهب أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، إلى أنه لم يكن متعبدًا بشريعة من تقدمه من الأنبياء»(١).

قال القاضي عياض رحمه الله: «اختلف الناس في حال نبينا ﷺ قبل أن يوحى إليه، هل كان مُتَّبعًا لشرعٍ قبله أم لا؟ قال جماعة: لم يكن متبعًا لشيء، وهذا قول الجمهور»(٢).

ونقله عنه: القسطلاني، والصالحي رحمهما الله(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هل كان ﷺ قبل أن يوحى إليه متعبدًا بشريعة نبي قبله؟ قال الجمهور: لا»(٤).

---

(١) «أعلام النبوة» (٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ١٦٢).

(٣) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٤/ ١١ ـ ١٢)، «سبل الهدى والرشاد» (٨/ ٧٠).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٧١٧).

ونماه إلى أكثر أهل العلم: الهيتمي، والقاري، والزُّرقاني رحمهم الله[١].

حجة الجمهور

١ ـ أن تلك الشرائع كانت دائرة لم يَبْقَ منها ما يُمكن التمسك به لأهلها، فضلًا عن غيرهم.

٢ ـ أنه ﷺ كان يُسافر ولا يخالط أهل الكتاب، حتى يطَّلع على أحوالهم، فيَبْعُد مع هذا غاية البُعْد أن يَعْبُد الله تعالى بتلك الشرائع.

٣ ـ أنه لم يُنْقل إلينا ما يدل عليه بسندٍ صحيح، ولو كان لنُقِلَ، ولتداولته الألسن، وذُكِرَ في سيرته؛ فإن هذا مما جرَت العادةُ بأنه لا ينكتم.

المخالف للجمهور

ذهب كثير من أهل العلم إلى القول بأن نبينا ﷺ كان متبعًا لشرع نبيٍّ قبله.

ثم اختلفوا في تعيين هذا النبي، على ثمانية أقوال[٢]، أشهرها أنه إبراهيم الخليل عليه السلام، واستُدل له بأدلة أشهرها ما يلي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من

(١) «الفتاوى الحديثية» (٢٠٥ ـ ٢٠٦)، «شرح الشمائل» (٢/ ٦٤)، «شرح المواهب» (١/ ٣٩٢، و١٠/ ١٩١).

(٢) ذكرها العلامة الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٣٩)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٧١٧).

الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء...»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: فيتحنث هي بمعنى: يتحنف أي يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في «السيرة» يتحنف بالفاء، والتحنث إلقاء الحنث، وهو الإثم، كما قيل يتأثم ويتحرج، ونحوهما»(٢).

ولفظ البخاري في «التفسير»(٣): «فيتحنث فيه ـ قال: والتحنث: التعبد».

واستظهر الحافظ في «الفتح» أن هذا من تفسير عروة أو الزهري، ثم قال: «ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: فيطعم من يرد عليه من المساكين، وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدًا؛ فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣).

(٣) (٤٩٥٣).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٧١٧)، وانظر: «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله»، للعلامة المعلمي المطبوع ضمن «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمٰن المعلمي» (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

٢ - عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري رضي الله عنه ونحن بعرفة فقال: أما إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»(١).

قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله: «ونبينا ﷺ قبل بعثه، ونزول الوحي عليه، لم يكن على دين قومه، بل كان متدينًا بما يصح عنده أنه من شريعة إبراهيم، لا يلوذ بأصنامهم، ولا يتعرض لأزلامهم، ولا يسمر مع سامرهم، بل كان يتحنث بحراء، قال أحمد: من قال: إن النبي ﷺ كان على دين قومه، فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل من ذبائحهم على النصب؟»(٢).

وقال ابن كثير رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في تعبده ﷺ، قبل البعثة، هل كان على شرع أم لا؟ وما ذلك الشرع؟ فقيل: شرع نوح. وقيل: شرع إبراهيم، وهو الأشبه الأقوى»(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «واختلفوا في تعيينه ـ أي: النبي الذي كان يتعبد بشريعته ـ على ثمانية أقوال... الثالث: إبراهيم ذهب إليه جماعة... ولا يخفى قوته، ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف، ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم،

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٣٧)، وابن ماجه (٣٠١١)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، وقال: حسن صحيح ـ وحسنه ابن الأثير في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٣/ ٥٢١)، وصححه الألباني. وابن مربع اسمه زيد.

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٤/ ١٩٤). وكلام الإمام أحمد أخرجه الخلال في «السنة» رقم (٢١٣)، وفي إسناده: عصمة بن عاصم السلمي، مجهول الحال.

(٣) «البداية والنهاية» (٤/ ١٤).

والله أعلم»[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأقرب هذه الأقوال، قول من قال: إنه كان متعبدًا بشريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد كان ﷺ كثير البحث عنها، عاملًا بما بلغ إليه منها، كما يُعرف ذلك من كتب السير، وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة باتباع تلك الملة؛ فإن ذلك يُشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها»[2].

وقال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف أهل العلم في حال النبي ﷺ قبل البعثة أكان متعبدًا بشرع أم لا؟ والقائلون بالتعبد اختلفوا في تعيين الشرع الذي كان متعبدًا به.

وأنت إذا تدبرت ما تقدم علمت أنه كان متعبدًا بشرع أبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ﷺ قائمًا بما يلزمه بحيث لو أن رجلًا آخر كان على مثل حاله ومات قبل البعثة لكان ناجيًا»[3].

ويقوي هذا المذهب أن دين عرب الحجاز ومن حولهم كان على شريعة إبراهيم وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، واستمروا على ذلك قرونًا من الزمن، ثم طرأ عليهم التغيير والتبديل، إلا أنهم بقوا متمسكين بأشياء من ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل بعضهم لم يتدنس بشيء من تلك الأباطيل التي أُدْخِلَتْ عليهم، كزيد بن عمرو بن نفيل.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٧١٧).

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٩٨٢).

(٣) «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله»، المطبوع ضمن «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمٰن المعلمي» (٢/ ١١٦ ـ ١٢٦).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين، ويتبعه، فلقي عالمًا من اليهود فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلِّي أن أدين دينكم، فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئًا أبدًا، وأنى أستطيعه فهل تدلني على غيره، قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفًا، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهوديًا، ولا نصرانيًا، ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقي عالمًا من النصارى فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله، ولا من غضبه شيئًا أبدًا، وأنى أستطيع فهل تدلني على غيره، قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفًا، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: اللّهم إني أشهد أني على دين إبراهيم»(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائمًا مسندًا ظهره إلى الكعبة يقول: يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي الموءودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيكها مئونتها، فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مئونتها»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٧).

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (٣٨٢٨) معلقًا، ووصله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٣١)، والحاكم (٣/ ٤٤٠)، وصححه العلامة الألباني في «تحقيق فقه السيرة»

فهذا وغيره يدل على وجود بقايا من ملة خليل الرحمٰن إبراهيم عليه السلام في عرب مكة وما حولها، وهو ما قرره جماعة من أهل العلم.

قال الألوسي رحمه الله: «اعلم: أن العرب من عدنان وقحطان كانوا قبل ظهور عمرو بن لحي الخزاعي فيهم على بصيرة من أمرهم يتعبدون بشريعة خليل الرحمٰن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد تلقوها من ولده نبي الله تعالى إسماعيل عليه السلام... فلما طال الأمر وبعدوا عن زمن النبوة كثر فيهم الجهل، وقَلَّت معرفتهم بما جاءت به شريعتهم من الهدى والدين المبين، واتبعوا كل ناعق، وراجت عليهم الآراء الفاسدة، والمذاهب الخبيثة الكاسدة، حتى افترقت كلمتهم كل الافتراق، سيما بعد أن ظهر فيهم الخزاعي، وشرع لهم من الدين ما لم يأذن به الله»[(١)].

وقال العلامة المعلمي رحمه الله: «الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام، وبقيت بعده في ابنيه إسماعيل وإسحاق وذريتهما. فأما إسحاق فكان ابنه

= (٨٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٧٤)، وأبو يعلى رقم (٢٠٤٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. ولكن يشهد له ما قبله. وقد جاء في بعض طرق الحديثين زيادة: «يأتي يوم القيامة أمة وحده». وهي زيادة ثابتة جاءت من طرق عدة، عن جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم.

(١) «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١). والخزاعي: هو عمرو بن لحي، أول من أدخل الشرك إلى عرب الحجاز ومن حولهم. وأحسن من بسط خبره ذهبي العصر المعلمي رحمه الله في كتابه القيم: «عقيدة العرب في وثنيتهم» المطبوع ضمن «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمٰن المعلمي» (٦/ ١٥٥ وما بعدها).

يعقوب ـ وهو إسرائيل ـ نبيًّا، وجرى له مع بنيه ما جرى. . . وأما إسماعيل فإن أباه أسكنه في بلاد العرب بمكة المكرمة، فنشأ بها، وبنى مع أبيه الكعبة البيت الحرام، وتزوج إسماعيل من العرب، ونشأ بنوه عربًا، واستجاب من العرب للحنيفية من استجاب.

وبقاء البيت معمورًا، والحرم معظمًا، وما عُرِف عن العرب قاطبة أنهم لم يزالوا يعظمون مكة والبيت، ويحجونه، سواء منهم من كان من ذرية إسماعيل، ومن كان من غيرهم يدل على ذيوع الحنيفية في العرب ورسوخها.

وقد قامت الأدلة ـ كما يأتي ـ على أن الدين الحق بقي في عرب الحجاز وما حولها فوق عشرين قرنًا بعد إبراهيم عليه السلام، ثم غيروا أشياء، وبقوا متمسكين بأشياء، حتى بعث الله خاتم أنبيائه، محمدًا ﷺ»[1].

فثبت بهذا أن عرب الحجاز وخصوصًا قريشًا توارثوا عبادات من ملة إبراهيم عليه السلام، فكان النبي ﷺ قبل أن يوحي الله إليه، يتعبد بما سلم من درن الشرك. بحسب ما يقوم في قلبه المقدس، وقبل ذلك بما اقتضته عناية الله ﷻ به منذ صباه حتى أكرمه الله بالنبوة.

وأمام هذا الاختلاف جنح جماعة من أهل العلم إلى التوقف في إثبات ذلك ونفيه:

ومنهم الجويني، وابن الباقلاني، والغزالي، والآمدي،

(١) «الحنيفية والعرب»، المطبوع ضمن «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمٰن المعلمي» (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢).

وغيرهم رحمهم الله[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: «والمختار أنه لا يُجزم في ذلك بشيء إذْ ليس فيه دلالة عقل، ولا يثبت فيه نص ولا إجماع»[2].

هل للخلاف ثمرة؟!

الخلاف في هذا الباب خلاف في باب تاريخي، لا ينبني عليه شيء من الأبواب العلمية التشريعية، وهذا ما أشار إليه بعض أهل العلم كالماوردي، والجويني، والمازري، والأبياري، والتبريزي، والقرافي، والخازن، والشوكاني، وغيرهم رحمهم الله.

قال القرافي رحمه الله: «فائدة: قال المازِري، والأبْيَاري في «شرح البرهان»، وإمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البتَّة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة، ولا يترتَّب عليها حكم في الشريعة البتة، وكذلك قاله التَّبْرِيْزي»[3].

وقال الخازن رحمه الله: «لم يبق للنزاع معنى إذْ لا يُنْكِرُ أحدٌ كون النبي ﷺ متعبدًا بعد البعثة بما أوحي إليه سواء كان من شريعة من قبله أم لا»[4].

وقال الشوكاني رحمه الله بعد حكاية كلام الجويني: «ووافقه المازري،

---

(١) «المسودة في أصول الفقه» (١/ ٣٩٣)، «البحر المحيط» (٦/ ٤٠)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٨١).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٤٠٧).

(٣) «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول» (٢٩٧).

(٤) «تفسير الخازن» [المائدة: ٤٥].

والماوردي، وغيرهما، وهذا صحيح؛ فإنه لا يتعلق بذلك فائدة، باعتبار هذه الأمة، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة، التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته»[(١)].

تتمة

❁ أولًا: قال القرافي رحمه الله: «... هذه المسألة المختار فيها أن نقول: «متعبِّدًا» بكسر الباء؛ على أنه اسم فاعل، ومعناه: أنه كان كما قيل في سيرته ﷺ ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم، فكان يخرج إلى غار حراء يَتَحَنَّث ـ أي: يَتَعَبَّد ـ ويقترح أشياء لقُرْبها من المناسب في اعتقاده. ويَخشى أن لا تكون مناسبة لصانع العالم، فكان من ذلك في ألَمٍ عظيم، حتى بعثه الله تعالى وعلَّمه جميع طرق الهداية وأوضح له جميع مسالك الضلالة، زال عنه ذلك الثِّقَل الذي كان يجده، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾ [الشرح]، على أحد التأويلات، أي: الثِّقَل الذي كُنْتَ تجده من أمر العبادة والتقرُّب، فهذا يتَّجه.

وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبَّده بشريعة سابقة، وذلك يأباه ما يحكونه من الخلاف هل كان متعبَّدًا بشريعة موسى أو عيسى؛ فإن شرائع بني إسرائيل لم تَتَعَدَّهم إلى بني إسماعيل، بل كل نبي من موسى وعيسى عليهما السلام وغيرهما إنما كان يُبْعث إلى قومه، فلا تتعدى رسالتَهُ قومَهُ... وحينئذٍ لا يكون الله تعالى تعبَّد محمدًا ﷺ بشرعهما البتَّة، فبطل قولنا: إنه كان متعبَّدًا بفتح الباء بل بكسرها كما

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٨١ ـ ٩٨٢).

تقدَّم، وهذا بخلافه بعد نبوته ﷺ؛ فإنه تعبَّده الله تعالى بشرع من قبله ـ على الخلاف في ذلك ـ وذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز، فيستقيم الفتح فيما بعد النبوة دون ما قبلها»[١].

❁ ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن الذي فرضه الله على عباده الإيمان به، والعمل هو: ما جاء به ﷺ بعد النبوة؛ ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة، وتخلى في الغيران[٢]، والجبال، حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ لكونه كان متحنثًا في غار حراء قبل النبوة، في ترك ما شُرِعَ له من العبادات الشرعية، التي أمر الله بها رسوله، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئًا؛ فإن النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة، لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك، من التحنث في غار حراء، أو نحو ذلك»[٣].

الخلاصة

أن رسولنا الكريم ﷺ قبل النبوة، كان متعبِّدًا ـ بكسر الباء على أنه اسم فاعل ـ بما صح عنده أنه من شريعة أبيه إبراهيم عليه السلام، ومن توقف فله سلف، والله تعالى خير خلف.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» (٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٢) الغِيرَان: جمع غار، وهو الكهف، وانقلبت الواو ياء لكسرة الغين. «النهاية في غريب الحديث والأثر» جذر (غ ور).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٠ ـ ١١).

الفصل الخامس

ابنه ﷺ عبد الله هو: الطيب وهو: الطاهر، له ثلاثة أسماء

قال الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣): «وقال مصعب الزبيري: ولد لرسول الله ﷺ القاسم، وبه كان يُكْنَى. وعبد الله، وهو الطيب والطاهر؛ لأنه ولد بعد الوحي... ففي قول مصعب وهو قول الزبيري وأكثر أهل النسب: أن عبد الله ابن رسول الله ﷺ هو: الطيب، وهو: الطاهر، له ثلاثة أسماء»(١).

ونقله عنه: المحب الطبري، والقسطلاني، والدِّيار بكري رحمهم الله(٢).

ونماه إلى أكثر أهل النسب: الصالحي، والمناوي، والعصامي رحمهم الله(٣).

وقال العلامة أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المتوفى سنة (٨٤٥) رحمه الله: «وأكثر أهل النسب على: أن عبد الله هو الطيب والطاهر، بثلاثة أسماء»(٤).

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨١٩).

(٢) «ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى» (١٥٢)، «المواهب اللدنية» (٢/ ٥٩)، «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ٢٧٣).

(٣) «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٦)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ١٢٢٩)، «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (١/ ٤٨٨).

(٤) «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» (٥/ ٣٣٤).

وصحح هذا القول جماعة من علماء السيرة والتاريخ، ومنهم: ابن هبيرة، وعبد الغني المقدسي، وابن القيم، والعراقي، والقسطلاني، والمناوي رحمهم الله[1].

دليل الأكثرين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أول من وُلِدَ لرسول الله ﷺ بمكة قبل النبوة: القاسم وبه كان يُكنى، ثم وُلِدَ له زينب، ثم رقية، ثم فاطمة، ثم أم كلثوم، ثم وُلِدَ له في الإسلام: عبد الله، فسمي: الطيب والطاهر، وأمهم جميعًا خديجة بنت خويلد»[2].

المخالف للجمهور

ذهب بعض علماء السيرة إلى أن عبد الله غير الطيب والطاهر، وأنهما اسمان لولدين آخرين لرسول الله ﷺ، واستدلوا ببعض الآثار، ومنها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ولدت خديجة من النبي ﷺ عبد الله بن محمد... ثم ولدت له زينب، ثم ولدت له رقية، ثم ولدت له القاسم، ثم ولدت الطاهر، ثم ولدت المطهر، ثم ولدت الطيب،

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٧/١٤٨)، «المورد العذب الهني» (١/٣٣٥)، «زاد المعاد» (١/١٠١)، «نظم الدرر السنية» رقم (٨٤٠ ـ ٨٤١)، «المواهب اللدنية» (٢/٦٨)، «الفتوحات السبحانية» (٢/١٢٣٠).

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه ابن سعد (١/١٣٣)، وابن عساكر (٣/١٢٥) من طريق: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال... فذكره. وهذه سلسلة متهمة بالكذب.

ثم ولدت المطيب، ثم ولدت أم كلثوم، ثم ولدت فاطمة، وكانت أصغرهم»[(١)].

٢ - عن محمد بن إسحاق، قال: «ولدت خديجة لرسول الله ﷺ ولده كلهم قبل أن ينزل عليه الوحي: زينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، والقاسم، والطاهر، والطيب، فأما القاسم والطاهر والطيب فهلكوا قبل الإسلام جميعًا، وهم يرضعون، وبالقاسم كان يكنى، وأما بناته فأدركن الإسلام، وهاجرن معه، واتَّبَعْنَهُ، وآمَنَّ به»[(٢)].

الخلاصة

أن عبد الله ابن رسول الله ﷺ، هو: الطيب وهو: الطاهر، له ثلاثة أسماء: اشتهر بذلك الأثر، وعليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(١) ضعيف جدًّا. أخرجه أبو الفرج الجريري في «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» (٤/٣٣)، وابن عساكر (٣/١٢٨)، وفي إسناده: محمد بن زكريا الغلابي، والعباس بن بكار، وكلاهما متهم.

(٢) ضعيف. أخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة» رقم (٤٣)، وفي إسناده: أحمد بن عبد الجبار، وهو ضعيف، مع علة الإرسال؛ محمد بن إسحاق، لم يدرك الحادثة.

الفصل السادس

قدومه ﷺ المدينة نهارًا حين الهجرة

قال الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة (٦٥٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أطبق أهل السِّير على: أنه دخل المدينة يوم الاثنين، وأكثرهم يقول: لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، ضُحَى ذلك اليوم، وقيل: عند استواء الشمس»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأكثر أنه ﷺ قَدِمَ [المدينة] نهارًا»[(٢)].

ونقله عنه: الصالحي، والمناوي، والزرقاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٣)].

حجة الأكثر

قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في رَكْبٍ من المسلمين، كانوا تجارًا قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بَيَاضٍ، وسمع المسلمون بالمدينة

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٤٤).

(٣) «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٢٦٩)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٥٩٣)، «شرح المواهب» (٢/ ١٥٢).

مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرونه حتى يردهم حرُّ الظهيرة، فانقلبوا يومًا بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلى بيوتهم، أوفى رجل من يهود على أُطُمٍ من آطامهم[(١)]؛ لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب، هذا جدكم[(٢)] الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظَهْرِ الحَرَّة، فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتًا، فطفق من جاء من الأنصار ـ ممن لم يَرَ رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك...»[(٣)].

المخالف للجمهور

خالف بعض أهل السير، فقالوا: إن قدوم النبي ﷺ المدينة كان ليلًا، واستدلوا بحديث البراء رضي الله عنه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه: «فقدمنا المدينة ليلًا، فتنازعوا أَيُّهُمْ ينزل عليه رسول الله ﷺ، فقال:

---

(١) الأطم بالضم: بناء مرتفع، كالحصن، وجمعه آطام. «النهاية في غريب الحديث» جذر (أ ط م).

(٢) أي: هذا حظكم، ودولتكم، التي كنتم تتوقعونها. «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٣): وصورته مرسل، لكنه وصله الحاكم أيضًا، من طريق معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، أنه سمع الزبير به.

«أنْزِلُ على بني النجار، أخوال عبد المطلب، أُكْرِمُهُمْ بذلك»، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق الغلمان والخدم في الطرق، ينادون: يا محمد، يا رسول الله، يا محمد، يا رسول الله»(١).

وقد وجَّه من وقفت عليه من أهل العلم هذا الحديث بتوجيهين:

❁ **الأول**: أنهم وصلوا قرب المدينة ليلًا، ثم دخلوها نهارًا.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وقوله: فقدمنا المدينة ليلًا: يعني وصلنا إليها، إلا أنهم أقاموا خارجًا منها، ثم دخلوا نهارًا»(٢).

وبمثله قال أبو العباس القرطبي رحمه الله(٣).

وقال الحلبي رحمه الله: «قال الحافظ ابن حجر: ويُجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخلها نهارًا. أقول: لعل مراد الحافظ أن الوصول كان ليلًا إلى قُرْبِ المدينة فأقاموا بذلك المحل إلى أن أسفر النهار، وساروا فما وصلوا إلا وقت الظهيرة»(٤).

❁ **التوجيه الثاني**: أن المراد بقوله ليلًا، أي: بعد الزوال.

قال ابن كثير رحمه الله: «قد تقدم فيما رواه البخاري، عن الزهري، عن عروة، أن النبي ﷺ دخل المدينة عند الظهيرة. قلت: ولعل ذلك كان بعد الزوال؛ لما ثبت في «الصحيحين»... ثم ذكر حديث البراء... ثم قال: وهذا والله أعلم، إما أن يكون يوم قدومه إلى قباء،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٢)، ومسلم (٢٠٠٩) في كتاب الزهد (٧٥)، باب في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرحل، واللفظ له.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٢١).

(٣) «المفهم» (٦/ ٦٨).

(٤) «السيرة الحلبية» (٢/ ٧٤)، وكلام ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٤).

فيكون حال وصوله إلى قرب المدينة كان في حَرِّ الظهيرة، وأقام تحت تلك النخلة، ثم سار بالمسلمين فنزل قباء، وذلك ليلًا، وأنه أطلق على ما بعد الزوال ليلًا، فإن العشي من الزوال. وإما أن يكون المراد بذلك لما رحل من قباء فسار فما انتهى إلى بني النجار إلا عشاءً، والله أعلم»[1].

الخلاصة

أن دخوله ﷺ المدينة النبوية حين الهجرة كان نهارًا، كما هو ظاهر الأثر وعليه الأكثر، والعلم عند الله تعالى.

(١) «البداية والنهاية» (٤/ ٤٨٥).

الفصل السابع

صلاته ﷺ على جنازة ولده إبراهيم عليه السلام

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر أربعًا، هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح»[(١)].

ونقله عنه: ابن الأثير، والنووي، وابن القيم، رحمهم الله[(٢)].

وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦) رحمه الله: «الذي ذهب إليه الجمهور أنه صلى عليه وكبر أربعًا».

نقله عنه: المناوي، والزرقاني رحمهما الله[(٣)].

وقال الحافظ عبد الكريم بن عبد النور الحلبي المصري المتوفى سنة (٧٣٥): «وروى البراء بن عازب: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وَكَبَّرَ عليه أربعًا، وهذا قول الجمهور»[(٤)].

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٤٠).

(٢) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (١/ ٤٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٣)، «تحفة المودود بأحكام المولود» (١٥٧).

(٣) «فيض القدير» (١/ ١٩٩)، «شرح المواهب» (٤/ ٣٥٠)، ولم أجده في: «شرح مسلم» ولا في «المجموع» والذي في «تهذيب الأسماء» هو التصريح بالنقل عن ابن عبد البر، فالله أعلم.

(٤) «المورد العذب الهني في الكلام على السيرة للحافظ عبد الغني» (١/ ٣٣٩).

حجة الجمهور

١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات، وهو ابن ستة عشر شهرًا»[(١)].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال: «إن له مرضعًا في الجنة، ولو عاش لكان صِدِّيقًا نبيًّا، ولو عاش عَتَقَتْ أخوالُه القِبْطُ، وما استُرِقَّ قِبطيٌّ»[(٢)].

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن سعد (١/ ١٤٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٤)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وأخرجه مرسلًا ابن سعد (١/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٨)، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي ﷺ... فذكره. والاختلاف في الوصل والإرسال مداره على جابر. وقد ضعفه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٩٦)، وقال الحافظ ابن القيم في «تحفة المودود» (١٦٠): «وهذا حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه، ولكن هذا الحديث مع مرسل البَهِيِّ وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضًا»، وانظر: «تحقيق المطالب العالية» (٥/ ٤١٢).

(٢) ضعيف جدًّا. أخرجه ابن ماجه (١٥١١)، وفي إسناده: إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة، وهو متروك، ولذلك ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٩)، وابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٣٩)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٣٢٠٢)، وغيرهم.

تنبيه: في البخاري (٦١٩٤)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه موقوفًا عليه: «مات إبراهيم صغيرًا، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده». وبمثله عن أنس رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ١٣٣) بسند صحيح على شرط مسلم. كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للعلامة الألباني تحت رقم (٣٢٠٢).

وقوله: «إن له مرضعًا في الجنة» قد أخرجه البخاري (١٣٨٢). عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٣ ـ عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه أربعًا»[(١)].

٤ ـ عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ «صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه أربعًا»[(٢)].

٥ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعًا»[(٣)].

٦ ـ عن محمد بن عبد الله بن يسار المعروف بالبَهِي مولى مصعب بن الزبير قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد»[(٤)].

---

(١) ضعيف جدًا. أخرجه ابن سعد (١/ ١٤٠)، وأبو يعلى رقم (٣٦٦٠). وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك، وبه ضعفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٧٥٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ٤١٠).

(٢) ضعيف جدًّا. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٣٨٦)، وإسناده تالف؛ فيه عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول، قال أحمد والدارقطني: متروك، وقال أبو داود: كذاب، يضع الحديث. «لسان الميزان» (٥/ ١٢١). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه: عطاء وهو ابن عجلان، قال في «التقريب»: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما: الكذب. وانظر: «تحقيق المطالب العالية» (٥/ ٤١١).

(٣) ضعيف جدًّا. أخرجه المحاملي في «الأمالي» ـ رواية ابن يحيى البيِّع ـ رقم (٥٢٥)، وفي إسناده: يحيى بن قاسم السَّمار، كذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك. «لسان الميزان» (٨/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، وأخرجه السِّلَفي في «الطيوريات» (٢/ ٤٧٦)، وفي إسناده: ابن مقسم المقرئ، كذبه الأزهري، وضعفه الخطيب وغيره. «لسان الميزان» (١/ ٥٩٩).

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٩). والبهي لم يدرك النبي ﷺ، فهو مرسل. والمقاعد مكان ملاصق للجدار الشرقي للمسجد =

٧ - عن عطاء: رَحِمَهُ اللهُ «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة»(١).

٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه رَحِمَهُمُ اللهُ: «أن رسول الله ﷺ: صلى على ابنه إبراهيم حين مات»(٢).

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضًا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه»(٣).

وقال أيضًا: «واختلفوا في إبراهيم ابن النبي ﷺ فروى ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أنه «مات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصَلِّ عليه رسول الله ﷺ»، وروينا عن أبي جعفر، وعطاء، والبهي: أن النبي ﷺ صلى عليه، وهذا أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة، عن النبي ﷺ»(٤).

المخالف للجمهور

ذهب بعض العلماء إلى نفي صلاة رسول الله ﷺ على جنازة ابنه

= النبوي، لم تشمله توسعة بناء المسجد النبوي، أخبرني بذلك المؤرخ المدني عبد الله بن مصطفى الشنقيطي سلّمه الله.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٩). وهو كسابقه مرسل؛ عطاء لم يدرك النبي ﷺ. ثم إنه وهم فيه؛ فإن إبراهيم كان قد تجاوز السنة. «زاد المعاد» (١/ ٥١٤).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن سعد (١/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ٩)، وهو كسابقه مرسل؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٩).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٣٩).

إبراهيم عليه السلام. واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصَلِّ عليه رسول الله ﷺ»(١).

ولمن وقفت عليه من أهل العلم مع هذا الحديث مسلكان:

❁ الأول: تضعيفه:

قال الإمام أحمد: «حديث منكر»(٢).

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «وهذا غير صحيح»(٣).

❁ المسلك الثاني: تأويله، بتأويلين:

❁ أحدهما: أن المنفي صلاته عليه، وليس أمره بالصلاة، لانشغاله ﷺ بصلاة الكسوف.

❁ الثاني: أن المنفي صلاته عليه جماعة.

قال الماوردي رحمه الله: «من روى: أنه صلى، يعني: أنه أمر بالصلاة عليه، ومن روى: أنه لم يصل عليه. فعنى بنفسه؛ لاشتغاله بصلاة الخسوف»(٤).

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٨٥)، وَحَسَّنَ إسناده الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣٣٨)، والألباني في «أحكام الجنائز» (١٠٤)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٦١٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٩٥)، «الإصابة» (١/ ٣٣٨).

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٥٨).

(٤) «الحاوي» (٣/ ٣١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة: أنه لم يُصَلِّ عليه في جماعة، أو أمر أصحابه، فصلوا عليه، ولم يحضرهم، فلا يكون مخالفًا لما عليه العلماء في ذلك، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حديثها ذلك، والله أعلم»(١).

وقال الحافظ ابن القيم بعد إيراد كلام ابن عبد البر هذا: «وقد قال غيره: إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته؛ فإن الشمس كَسَفَتْ يوم موته فشُغِل بصلاة الكسوف؛ فإن الناس قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف وقال فيها: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده»(٢).

تنبيه

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوة رسول الله ﷺ كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم. وهذا من أفسد الأقوال وأبعدِها عن العلم؛ فإن الله سبحانه شَرَعَ الصلاة على الأنبياء والصديقين، وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ والشهيد إنما تُرِكَتِ الصلاة عليه؛ لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يُغسل»(٣).

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٥٩).

(٢) «تحفة المودود» (١٥٨). وانظر: «معالم السنن» (١/ ٢٧١)، «الحاوي» (٣/ ٣١)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥٧)، «نصب الراية» (٢/ ٢٨١).

(٣) «تحفة المودود» (١٦٠).

الخلاصة

أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، لكثرة الآثار الواردة في ذلك، والتي أخذ بها أكثر أهل العلم، وأما النفي، فدائر بين التضعيف والتأويل، والعلم لله.

الفصل الثامن

أنه لم يخضب شيبه ﷺ

قال العلامة أبو الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال المتوفى سنة (٤٤٩) رحمه الله: «وأكثر العلماء أنه عليه السلام لم يَخْضِب»(١).

وقال الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الشهير بالقاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤) رحمه الله: «اختلف الناس هل خَضَبَ النبي ﷺ أم لا؟، فمنعه الأكثر»(٢).

ونقله عنه: النووي، والقسطلاني، والصالحي رحمهم الله(٣).

حجة الأكثر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لم يختضب رسول الله ﷺ»(٤).

وفي لفظ عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: «لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٤٨/٩).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٠٩/٧).
(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤١)، «المواهب اللدنية» (٢/ ٣٠٠)، «سبل الهدى والرشاد» (٣٤٤/٧).
(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤١).

شعرات بيض»[1].

المخالف للجمهور

خالف بعض المحدثين، فأثبتوا أن النبي ﷺ خضب شعره.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، وَيُصَفِّرُ شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته، وشيء من صدغيه لا غير، وقال آخرون: لم يخضب»[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: قد ثبت في «الصحيح» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «لم يختضب النبي ﷺ»، قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا، وقال: قد شهد به غير أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ أنه خضب، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد، فأحمد أثبت خضاب النبي ﷺ، ومعه جماعة من المحدثين، ومالك أنكره»[3].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونفي أنس للخضاب مُعارض بما تقدم عن غيره من إثباته، والقاعدة المقررة: أن الإثبات مُقَدَّمٌ على النفي؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٢) «التمهيد» (٢١/ ٨٢)، والإجماع المذكور في كلامه مبحوث في: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٧٤ ـ ٧٥) لراقم هذه السطور. و«العَنْفَقَةُ» هي: ما بين الذقن وطرف الشفة كان عليها شعر أو لم يكن. «النهاية في غريب الحديث»، «لسان العرب» جذر (ع ن ف ق).
و«الصُّدْغ»: ما بين لحاظ العين إلى أصل الأذن. وقيل: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحى. «العين» للخليل بن أحمد (٤/ ٣٧١)، «لسان العرب» جذر (ص د غ).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

المُثْبِت معه زيادة علم، ليست عند النافي»[(١)].

واستدل المثبتون لخضابه ﷺ بأدلة ومنها:

١ ـ عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، قال: «دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مَخْضُوبًا»[(٢)].

٢ ـ عن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ، أنه قال: لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن، رأيتك تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟! فقال ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها»[(٣)].

وأمام هذا الاختلاف جنح جماعة من المحققين إلى الجمع بين القولين إعمالًا للأحاديث الواردة في النفي والإثبات بأنه ﷺ صبغ حينًا وترك أحيانًا، أو أن الخضاب لم يكن يظهر لرائيه؛ لقلة الشيب.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفصل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناها بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائمًا، ولا في كل حال؛ وإنَّما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفت أنس رضي الله عنه لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول. وأولى من هذا أن يُقال: إنه ﷺ لما لم يكن شيبه كثيرًا، وإنَّما كان في لحيته وصُدْغيه نحو العشرين شعرة بيضًا، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالبًا، والله تعالى أعلم»[(٤)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (١١٧٧، ١٢٦٧)، كلاهما مختصرًا.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ١٣٢).

معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين؛ فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله أعلم»[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: «والجمع بينه - أي: حديث ابن عمر - وبين حديث أنس أن يُحمل نفي أنس على غلبة الشيب، حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب، ويُحمل حديث من أثبت الخضب، على أنه فعله لإرادة بيان الجواز، ولم يواظب عليه»[2].

الخلاصة

أن نسبة القول إلى أكثر العلماء مسلَّمة، ولكن الجمع من هؤلاء الأئمة هو الأحسن؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة المثبتة لخضبه ﷺ لشيبه، في بعض الأحوال، وبين الأدلة النافية لذلك، بحملها على الأغلب من أحواله ﷺ[3]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤١).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٧٢).

(٣) والثمرة من هذا الجمع، أنه ليس لمن لم يرَ التغيير للشيب حجة من عدم تغييره ﷺ؛ لما في ذلك من إهمال لأدلة التغيير من فعله، بل ومن قوله ﷺ الآمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى، والله أعلم.

الفصل التاسع

مدة مرضه قبل وفاته ﷺ

قال الحافظ عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب المتوفى سنة (٧٩٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان ابتداء مرضه ﷺ في أواخر شهر صفر، وكان مدة مرضه ثلاثة عشر يومًا في المشهور»[(١)].

ونقله عنه: القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

ويمثله قال: ابن ناصر الدين الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

ونماه إلى الأكثر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتُلِفَ في مدة مرضه، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يومًا»[(٥)].

ونقله عنه: القسطلاني، والصالحي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٦)].

---

(١) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» (٢٥٠).

(٢) «المواهب اللدنية» (٤/ ٥١٥).

(٣) «سلوة الكئيب في وفاة الحبيب ﷺ» (١٧٧).

(٤) «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٣٧٢، ١٣٧٦).

(٥) «فتح الباري» (٨/ ١٢٩).

(٦) «المواهب اللدنية» (٤/ ٥١٦)، «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٢٤٤).

حجة الأكثر

١ ـ عن عمر بن علي بن أبي طالب قال: «اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر سنة إحدى عشرة، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول»[١].

٢ ـ عن محمد بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر يومًا، فكان إذا وجد خِفَّةً صلى، وإذا ثَقُل صلى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

الخلاف في الباب

في مدة مرض وفاته ﷺ خمسة أقوال:

❁ الأول: ثمانية أيام. واحتُج له بما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية أيام، فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول»[٣].

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو ثبت حملناه على قوة المرض، إلا أنه لا يصح ففي إسناده أبو بشر المصعبى، واسمه أحمد بن مصعب بن

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٢)، وإسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فعمر لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٢)، ويعقوب بن سفيان كما في «البداية والنهاية» (٨/ ١٠٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٥)، وفي إسناده: أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف، وفيه أيضًا علة الإرسال، محمد بن قيس لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) ضعيف. أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه «أسماء الرواة عن مالك» كما في: «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٣٧٤).

بشر المروزى، وقد اتهمه الدارقطني وابن حبان بوضع الحديث»[(١)].

✿ الثاني: تسعة أيام. واحتُج له بما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أَمَّرَ رسول الله ﷺ أبا بكر على صلاة المؤمنين، فصلى بهم في حياة النبي ﷺ تسعة أيام، ثم قُبض»[(٢)].

وعلى فرض صحته فيحمل على اشتداد المرض في التسعة الأيام، وإن كان قد ابتدأ قبل ذلك بأربعة أيام.

✿ الثالث: أنها عشرة أيام.

قال السهيلي، وابن رجب رحمهما الله: «هو غريب»[(٣)].

واحتج له بما يلي:

١ ـ عن الحسن البصري رحمه الله قال: «مرض رسول الله ﷺ عشرة أيام فكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان يوم العاشر وجد النبي ﷺ خِفَّةً، فخرج النبي ﷺ يُهَادَى بين الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، فصلى خلف أبي بكر قاعدًا»[(٤)].

٢ ـ عن سليمان التيمي رحمه الله قال: «مرض رسول الله ﷺ لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وبدأه وجعه عند وليدةٍ له، يُقال لها: ريحانة كانت من سبي اليهود، وكان أول يوم مرض فيه يوم

---

(١) «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٣٧٤).

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٧٣٠). وفي إسناده: الحسن بن عمارة هو البجلي، وهو عند المحدثين: متروك.

(٣) «شرح السيرة» (٧/ ٥٧٣)، «لطائف المعارف» (٢٥٠).

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني رقم (١٥٠٠)، وفي إسناده: مصعب بن خارجة وهو متروك، وقد تابعه في ذات السند: المغيرة بن مسلم، وهو صدوق حسن الحديث، لكن بقي فيه علة الإرسال؛ فالحسن لم يدرك النبي ﷺ.

السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر، يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، لتمام عشر سنين من مقدمه المدينة»(١).

قال الحافظ العراقي رحمه الله: «ويُجمع بين قولي سليمان التيمي ومحمد بن قيس في مدة المرض: أن المراد بالأول: اشتداده، وبالثاني: ابتداؤه»(٢).

* **الرابع**: أنها اثنا عشر يومًا.
* **الخامس**: أنها أربعة عشر يومًا.

ولم أجد في المرويات ما يمكن أن يُستدل به، على هذين القولين، فالله أعلم.

الخلاصة

أن مدة مرض النبي ﷺ قبل وفاته، كانت ثلاثة عشر يومًا، كما اشتهر في الأثر، وعليه الأكثر، والله تعالى أعلم.

---

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤)، وهو ضعيف؛ لأنه مرسل، سليمان لم يدرك الحادثة، مع أن إسناده إليه صحيح، كما قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٣٧٣)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٢٩).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٣٧٤)، وانظر: «شرح المواهب» (١٢/ ٨٣).

الفصل العاشر

أنه ﷺ لم ينص بالخلافة لأحد بعده

قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠) رحمه الله: «وأجمعوا على عقد البيعة لأبي بكر بآرائهم، ولم يَدَّعِ أحدٌ منهم نصًّا على أبي بكر ولا غيره، ولو كان هناك نصٌّ لما خفي عليهم، وهو مُعْظَمُ أمر دينهم، ودنياهم، ولـمَّا قالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، ولو كان هناك نصٌّ على رجل بعينه لما أجمعت الصحابة على جواز الشورى؛ لأن الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص من الرسول ﷺ»(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «النبي ﷺ لم يَنُصَّ على خلافة أبي بكر ولا على عليٍّ، ولا على العباس، وهو مذهب أهل السنة والجماعة»(٢).

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رحمه الله: «لم يَنُصَّ رسول الله ﷺ على خليفة، لا على أبي بكر، ولا على غيره، وهذا هو مذهب جماعة من أهل السُّنة، والصحابة، ومن بعدهم... وكل من ذكر له خلاف في هذه المسألة لا يُعْتَدُّ بخلافه... والمسألة إجماعية قطعية، والله

(١) «الفصول في الأصول» (٤/ ٥٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٢١).

الموفق»[1].

ونقله عنه: ابن حجر رحمه الله[2].

وقال النووي رحمه الله: «النبي ﷺ لم يَنُصَّ على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم»[3].

ونقله عنه: العراقي، والمباركفوري رحمهما الله[4].

وقال العلامة المقريزي رحمه الله: «ذهب جمهور أهل السنة إلى أن الرسول الله ﷺ لم يستخلف أحدًا بعينه، ولم يُوصِ إلى أحدٍ بعينه، في أمر أمته، قائمًا به على الخلافة»[5].

حجة الجمهور

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قيل له بعدما طُعن: ألا تستخلف علينا؟ قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ»[6].

٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لتخضبن هذه من هذا، فما ينتظر بي الأشقى. قالوا: يا أمير المؤمنين: فأخبرنا به نبير

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ١٣ ـ ١٤).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٢).
(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٨٢٣).
(٤) «طرح التثريب» (٨/ ٧٥)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٦/ ٣٩٧).
(٥) «إمتاع الأسماع» (١٤/ ٤٧٧).
(٦) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

عترته، قال: إِذَنْ تالله تقتلون بي غير قاتلي. قالوا: فاستخلف علينا. قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ. قالوا: فما تقول لربك إذا أتيته؟! قال: أقول: اللّهم تركتني فيهم ما بدا لك، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم وإن شئت أفسدتهم»[(١)].

(١) آخره حسن لغيره. أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٩٦ و١٥/ ١١٨)، وأحمد (١/ ١٣٠)، وأبو يعلى رقم (٣٤١)، من طريق وكيع: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سَبُع قال: سمعت عليًّا... فذكره. وتابع وكيعًا: جرير بن عبد الحميد عند ابن أبي الدنيا في «مقتل علي بن أبي طالب» رقم (٤٦)، وخالفهما: أبو بكر بن عياش كما عند أحمد (١/ ١٥٦)، فرواه: عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن سبع، قال: خطبنا علي... فذكره. فأسقط ذكر سالم، وأبو بكر بن عياش ضُعِّفَ في الأعمش.

والأثر يدور في كلا الطريقين على عبد الله بن سبع، وهو مجهول.

ويشهد لهذا الأثر:

١ ـ ما أخرجه أحمد (١/ ١١٤)، من طريق سفيان، عن الأسود بن قيس، عن رجل، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهدًا نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استُخْلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر، فأقام واستقام، ثم استُخْلف عمر رحمة الله على عمر، فأقام واستقام، حتى ضرب الدين بجِرانِه.

كذا رواه عبد الرزاق، عن سفيان، وخالفه الضحاك بن مخلد كما في «السنة» لابن أبي عاصم رقم (١٢١٨)، فرواه عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سفيان، عن أبيه، عن علي... فذكره. قال الحافظ أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٢٦٣٨): ما أُرى أبو عاصم صنع شيئًا فيما زاد في إسناده (ابن عمرو بن سفيان).

وخالفهما: أبو داود الحفري كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٧/ ٢٢٣)، فرواه عن سفيان، عن الأسود، عن عمرو بن سفيان، قال: لما ظهر علي =

= يوم الجمل. . . فذكره.

قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٨٣٤): إسناده حسن. كذا قال، لكن الرواة اختلفوا على سفيان اختلافًا كثيرًا، على أوجهٍ كثيرة، ساقها الحافظ الدارقطني في «العلل» رقم (٤٤٢)، ثم قال: الثوري كان يضطرب فيه، ولم يُثْبِتْ إسناده. اهـ. والمتأمل في هذه الطرق: يدرك أن الضعف كيفما دار فهو خفيف، فلا بأس به في الشواهد، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ ما رواه عبد الملك بن سلع، عن عبد خير سمعته يقول: قال علي على المنبر: قبض رسول الله ﷺ واستُخْلف أبو بكر ﷺ فعمل بعمله، وسار بسيرته، حتى قبضه الله ﷻ، ثم استُخْلف عمر ﷺ على ذلك فعمل بعملهما، وسار بسيرتهما، حتى قبضه الله ﷻ على ذلك». أخرجه أحمد (١/ ١٢٨)، بإسناد صححه الشيخ أحمد شاكر. وبمجموع هذه الطرق، فالأثر حسن لغيره، والله أعلم.

وللأثر طرق أخرى واهية: الأول: أخرجه البزار (٢/ ١٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٥٨)، والحاكم (٣/ ٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٢٣)، انفرد به شعيب بن ميمون، ولذلك عدَّه ابن عدي، وابن حجر من مناكيره. «الكامل» (٦/ ٩٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٧)، وبهذا ضعفه الألباني في «ظلال الجنة».

الثاني: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» رقم (٦٢٢)، وابن عساكر (٣٠/ ٢٩٠)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة، وهو متروك.

أما أوله فقد جاء مرفوعًا عن علي، وعمار بن ياسر، وصهيب الرومي، وابن عباس ﷺ. وهي بمجموعها صحيحة. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للعلامة الألباني رقم (١٠٨٨)، «الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة» (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٥٩).

فائدة: قال الحلبي ﷺ: «تواتر النقل عن علي كرم الله وجهه، أنه ﷺ لم ينص عند موته على خلافة أحد لا هو ولا غيره». «السيرة الحلبية» (٣/ ٣٨٦).

المخالف للجمهور

أشهر دعاوى الاستخلاف من النبي ﷺ لأحد بعينه، بالنص الجلي، اثنتان:

❁ الأولى: لأبي بكر الصديق رضي الله عنه نُسبت إلى الحسن البصري، وادعاها: بكر بن أخت عبد الواحد(١)، وابن جرير الطبري، وابن حبان، وابن حزم، وابن الجوزي، وغيرهم(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئًا، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ ـ كأنها تعني الموت ـ قال: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»(٣).

٢ ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: في مرضه «ادعي لي أبا بكر، أباك وأخاك، حتى أكتب كتابًا؛ فإني أخاف أن يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله

---

(١) ذكره ابن حزم في «الملل والنحل» (٤/١٤٦) في جملة الخوارج وقال: كان يقول في كل ذنب ولو صغر حتى الكذبة الخفيفة على سبيل المزاح، ففاعله كافرٌ مشرك بالله، من أهل النار، إلا إن كان من أهل بدر؛ فهو كافر مشرك، من أهل الجنة!

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٥/٢٩١ ـ ٢٩٣)، «الفصل في الملل والنحل» (٣/٢٦)، «فتح الباري» (١٣/٢٠٨)، «منهاج السنة النبوية» (١/٤٨٧)، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/٧١٢). ومراجع قول الجمهور السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢٠)، ومسلم (٢٣٨٦).

والمؤمنون إلا أبا بكر»[(١)].

٣ ـ عن سفينة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الخلافة بعدي في أربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي»[(٢)].

٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيَ الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نِيْط برسول الله ﷺ، ونِيْط عمر بأبي بكر، ونَيْط عثمان بعمر». قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تَنَوُّط بعضهم ببعض فهم ولاة الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ»[(٣)].

٥ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧).

(٢) ضعيف. أخرجه الثعلبي في «تفسيره» [النور: ٥٥]، وفي إسناده: ابن الوشاء واسمه: أحمد بن عيسى بن محمد، «انفرد بأحاديث أنكرت عليه، لم يأت بها غيره، شاذَّة. «لسان الميزان» (١/ ٥٧١). وفيه أيضًا: عنعنة هشيم، وأبي الزبير وكلاهما مدلس. واللفظ الصحيح: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء»، أخرجه أبو داود (٤٦٤٦)، وغيره، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٥٩).

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود (٤٦٣٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٣٤)، وابن حبان (٦٩١٣)، قال الألباني في «ظلال الجنة»: إسناده ضعيف، ورجاله ثقات غير: عمر بن أبان بن عثمان؛ فإنه مجهول الحال، لم يرو عنه غير الزهري، وعبد الله بن علي بن أبي رافع، الملقب عبادل، ولم أعرفه، وكأنه لذلك لم يوثق ابن أبان هذا أحد غير ابن حبان، على قاعدته المعروفة في توثيق المجهولين، ومع ذلك فقد أبدى شكه في سماعه من جابر، فقال: ولا أدري أسمع منه أم لا؟.
قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٨٢): قوله: نيط: معناه علق، والنوط التعليق، والتنوط التعلق.اهـ.

رأى منكم رؤيا الليلة؟»، فقال رجل: أنا رأيت: كأن ميزانًا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر بعمر، ووزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهة في وجه رسول الله ﷺ».

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزانًا دُلِّيَ من السماء، فوزنت أنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وُزِنَ أبو بكر بعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ثم وُزِنَ عمر بعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله ﷺ، فقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»[(١)].

٦ ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سألت الله ثلاثًا: أن يقدمك فأبى عليَّ إلا تقديم أبي بكر»[(٢)].

---

(١) صحيح. أخرجه بلفظه الأول: أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧)، والبزار (٩/١٠٨ ـ ١٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٠)، وغيرهم، من طريق الحسن عن أبي بكرة... فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه ابن العربي في «العواصم من القواصم» (١٩٧)، والألباني، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١١٧٤).
وأخرجه بلفظه الثاني: الطيالسي (٩٠٧)، وأحمد (٥/٤٤)، وأبو داود (٤٦٣٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٥)، والبزار (٩/١٠٨)، وغيرهم، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه... فذكره. قال شيخنا الوادعي: وعلي بن زيد، مختلف فيه، والراجح ضعفه، ولا يضر هنا إذْ هو متابع.

(٢) باطل. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٥٣) وابن عساكر

٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: «لَا يَتَأَمَّرَنَّ عليكما أحدٌ بعدي»(١).

تلك هي أدلتهم التي وقفت عليها، وهي غير ناهضة للاحتجاج لما ذهبوا إليه؛ لأن صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، ولذلك لم يُسَلِّم جمهور أهل العلم لهم فيما ذهبوا إليه من دعوى النص للصديق رضي الله عنه بالخلافة بعد رسول الله ﷺ، مع إقرارهم بوجود دلائل وإشارات تُفيد أهْليَّة وأحقِّية وأولويَّة الصديق رضي الله عنه بالخلافة، وهو ما حصل بالفعل، تحقيقًا لرضى الله، ورسوله، والمؤمنين بذلك، وهذا أبلغ من مجرد العهد والنص، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

قال العلامة أبو العباس القرطبي رحمه الله: «لو كان ذلك، [أي: وجود النص على خليفة بعينه] لكان المهاجرون والأنصار أعرف بذلك، فإنهم اختلفوا في ذلك يوم السَّقيفة، وقال كل واحدٍ منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقل منهم أحدٌ نصًّا على رجل بعينه، ولو كان عندهم

= (٤٥/ ٣٢٢). قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٨٣): هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، علي ويحيى مجهولان. وقال الذهبي في ترجمة علي بن الحسن الكلبي من «الميزان» (٣/ ١٢٢): عن يحيى الضريس بخبر باطل، لعل هو آفته. وساق له هذا الحديث.

(١) حسن لغيره. أخرجه تمام الرازي، في «الفوائد» رقم (١٥٩٦)، وفي إسناده: إسحاق بن الحسن الطحان، مجهول الحال، وفيه أيضًا: موسى بن ناصح ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وأخرجه ابن سعد (٣/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٦)، من طريق أبي معاوية، عن السري بن يحيى، عن بسطام قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل؛ بسطام لم يدرك النبي ﷺ. ومعنى الحديث صحيح؛ فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يتأمر عليهما أحدٌ بعد النبي ﷺ.

نصٌّ لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخَطْب المهمِّ الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقية والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان»(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولوكان هناك نَصٌّ عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولًا، وَلَذَكَرَ حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولًا ولم يكن هناك نَصٌّ، ثم اتفقوا على أبي بكر، واستقر الأمر»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقيق أن النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامدٍ له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك... فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه النبي ﷺ بيانًا قاطعًا للعذر، لكن لما دلتهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا ذلك، حصل المقصود... فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله ﷺ له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختيارًا استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعًا، ولكن النص دل على رضا الله ورسوله بها، وأنها حق، وأن الله أمر بها وَقَدَّرَهَا،

---

(١) «المفهم» (٤/١٣ ـ ١٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٨٥).

وأن المؤمنين يختارونها، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها؛ لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مُجَرَّدَ العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد، ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه، ورضا الله ورسوله بذلك؛ كان ذلك دليلًا على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره، ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، فوضعوا الحق في نصابه، وأقروه في إهابه، وأتوا الأمر الأرشد من بابه، لأنهم علموا أن الله ورسوله كانا يرضيان تقديم أبي بكر، وأن ذلك لا يُحتاج فيه إلى عهد خاص»[(١)].

❁ الدعوى الثانية: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ادعاها الإمامية والزيدية، وهم على قسمين:

الأول: ادعوا النص الجلي على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم الإمامية، والجارودية من الزيدية، وتعلقوا بمكذوبات ومفتريات على رسول الله ﷺ، تركت إيرادها رفقًا بالقارئ من تسويد الصفحات، بما لا طائل من ذكره، فبطلانه يغني عن توجيهه؛ لأن ما بُني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وافتراق.

القسم الثاني: ادعوا النص الخفي على علي رضي الله عنه، أي: أنه يحتاج إلى التأمل ويدخله الاحتمال وهم أكثر الزيدية[(٢)].

وهؤلاء تعلقوا بأحاديث، وقد وجهها جمهور العلماء، بما أبطل

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/٥١٦ ـ ٥١٧، ٥٢٤ ـ ٥٢٥ و٤/٣٦٥).

(٢) بسط الرد عليهم فيها بلديهم العلامة محمد بن يحيى السماوي اليماني المتوفى سنة (١٢٧٢)، في كتابه النفيس «سهام الإصابة في الذب عن الصحابة»، وقد فرغت من تبييضه والتعليق عليه، يسر الله نشره.

الاستدلال بها، على النص الخفي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، بالخلافة بعد النبي ﷺ، وإليك الأدلة وتوجيهها:

١ ـ عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: جمع علي رضي الله عنه الناس في الرَّحَبَةِ، ثم قال لهم: أَنْشُدُ الله كل امرئ مسلم سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غَدِيرِ خُمٍّ ما سمع لَمَّا قام، فقام ثلاثون من الناس فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ وهو يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه»(١).

وقد رد أهل العلم هذا الاستدلال، من وجوه:

أ ـ أن الحديث مشترك الدلالة؛ فإن المولى يُطلق على المعتَق، والمعتِق، والمتصرف في الأمور، والناصر، والمحبوب، وغير ذلك، فتعيين بعضها بلا حجة غير مقبول.

ب ـ أن سبب ورود الحديث لا يُساعد على الاستدلال به، وهو ما اتفق له رضي الله عنه مع خالد بن الوليد، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، لما أنكرا عليه استصفاءه السبيَّة، وأكثروا في شأنه الخوض عند موافاتهم له ﷺ في حجة الوداع:

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٠) والحديث جاء عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.
قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٦٨١): قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: الحديث متواتر، أتيقن أن رسول الله ﷺ قاله. اهـ.
قلت: وللحافظ الذهبي كتاب مطبوع بعنوان: «طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه». والحديث ذكره السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» رقم (١٠٢) عن اثنين وعشرين صاحبًا رضي الله عنهم، وكذا الزبيدي في: «لقط اللآلي المتناثرة» رقم (٦١) وذكره الكتاني في: «نظم المتناثر» رقم (٢٣٢) عن خمسة وعشرين صاحبًا رضي الله عنهم.

فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ عليًّا إلى خالد ليقبض الخُمس، وكنت أبغض عليًّا وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا بريدة أتبغض عليًّا؟» فقلت: نعم، قال: «لا تبغضه؛ فإن له في الخمس أكثر من ذلك»[(١)].

ج ـ أن عليًّا رضي الله عنه لم يفهم من الحديث النصية له بالخلافة، ولو كان ذلك لدعا إلى مبايعته مستدلًا به، بل ثبتت مبايعته لأبي بكر، بل وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومن ادعى خلاف هذا فعليه البرهان.

د ـ أن ذلك يستلزم نسبة جميع الصحابة رضي الله عنهم إلى الخطأ، وهو باطل؛ لأنهم أجمعوا على خلافة أبي بكر، ولو كانوا فهموا من هذا الحديث النَّصِّيَّة على عليٍّ رضي الله عنه بالخلافة، لما أقدموا على مخالفته، كيف وهم أعظم الأمة اتباعًا له ﷺ.

٢ ـ كما استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خلَّف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك فأرجف به المنافقون، فقال: يا رسول الله تُخلِّفُني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤). والحديث متواتر، كما قاله السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» رقم (١٠٣)، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٢٩٢)، والزبيدي في «لقط اللآلئ المتناثرة» رقم (٥)، والكَتَّاني في «نظم المتناثر» رقم (٢٣٣)، وغيرهم.

وقد رد العلماء الاستدلال بهذا الحديث على النصية الخفية بالخلافة لعلي رضي الله عنه، من وجوه:

أ ـ أن سياقه لا يدل على الخلافة؛ وذلك أنه قال له: «أتتركني في المتخلفين؟!» كأنه انتقص تركه وراءه فيهم، فقال ﷺ: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟!»، يعني حيث استخلفه عند توجهه إلى الطور، إذْ قال له: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ب ـ أن النبي ﷺ استخلف غير علي رضي الله عنه كابن أم مكتوم رضي الله عنه(١) ولم يلزم فيها، ما استلزموه في علي رضي الله عنه.

ج ـ أن هارون توفي قبل موسى عليهما السلام بلا خلاف(٢) فدل على أنه ﷺ لم يُرِدِ الخلافة، بل أراد قيامه مقامه في المدينة في تلك الغزوة، كمقام هارون في بني إسرائيل.

قال النووي رحمه الله: «وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي، وأول من كَذَّبَهُمْ علي رضي الله عنه بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة، ولو كان عنده نَصٌّ لَذَكَرَهُ ولم يُنْقَلْ أنه ذكره في يوم من الأيام ولا أن أحدًا ذكره له، والله أعلم»(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٢٩٣١)، وغيرهما بإسناد حسن. قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة... ذكر ذلك جماعة مِن أهل السير، والعلم بالنسب والخبر.

(٢) أفاده القرطبي في «تفسيره» [البقرة: ٣٠]، وابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٧٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٨٥).

الخلاصة

أن رسولنا الكريم ﷺ لم يوص بالخلافة بعده لأحد بعينه بالتسمية، كما نطقت بذلك الآثار الواردة عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وعلى ذلك أكثر أهل العلم في السابق واللاحق، ودعوى النص الجلي بالخلافة لأحد بعينه لا تقوم على ساق، فصريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، فتعين على كل حصيف حريص على نجاة نفسه طي صفحة النزاع في الباب، والتسليم بما رضيه الله عز وجل ورضيه رسوله ﷺ، وصحابته الراشدون، وآل بيته الطيبون، بخلافة الصديق والثلاثة بعده، رضي الله عنهم، والله ولي الهداية والتوفيق.

الفصل الحادي عشر

وفاته ﷺ في الثاني عشر من ربيع الأول

قال العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي المتوفى سنة (٥٨١) رحمه الله: «اتفقوا أنه توفي ﷺ يوم الاثنين... قالوا كلهم: وفي ربيع الأول، غير أنهم قالوا، أو قال أكثرهم: في الثاني عشر من ربيع»(١).

ونقله عنه: العيني رحمه الله(٢).

وقال العلامة أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس اليَعْمُري المتوفى سنة (٧٣٤) رحمه الله: «واختلف أهل العلم في اليوم الذي توفي فيه، بعد اتفاقهم على أنه يوم الاثنين في شهر ربيع الأول؛ فذكر الواقدي وجمهور الناس أنه: الثاني عشر»(٣).

ونقله عنه: المقريزي رحمه الله(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف

---

(١) «شرح السيرة» (٧/٥٧٨ ـ ٥٧٩). والإجماع المذكور في كلامه مبحوث في كتابي: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٩٥ ـ ٩٦).
(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٦/٩٩).
(٣) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (٢/٤٤٩).
(٤) «إمتاع الأسماع» (١٤/٥٤٣).

من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعًا... ثم عند ابن إسحاق والجمهور: أنها في الثاني عشر منه»[1].

وقال العلامة الصالحي رحمه الله: «قال الأكثر: في الثاني عشر منه - أي: من ربيع الأول -»[2].

وقال العلامة الزرقاني رحمه الله: «الجمهور أنه توفي ثاني عشر من ربيع الأول»[3].

حجة الجمهور

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول»[4].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول»[5].

المخالف للجمهور

في تحديد يوم وفاته ﷺ، عدة أقوال:

❁ الأول: أنه ثاني شهر ربيع الأول، وهو قول أبي مخنف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فالمعتمد ما قال أبو مخنف، وكأن

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٢٩).
(٢) «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٠٥).
(٣) «شرح المواهب اللدنية» (١٢/ ٧٢).
(٤) ضعيف جدًا. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٣)، وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد بن أشعث: وهو متروك.
(٥) حسن. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٣).

سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوَهَم بذلك، يتبع بعضهم بعضًا من غير تأمل، والله أعلم»(١).

واحتج له بما جاء عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب، قال: «اشتد برسول الله ﷺ الوجع، فأرسلت عائشة إلى أبي بكر، وأرسلت حفصة إلى عمر، وأرسلت فاطمة إلى علي، ولم يجتمعوا حتى توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة، وفي يومها يوم الاثنين. زاد إبراهيم ـ ابن المنذر ـ: حين زاغت الشمس بهلال ربيع الأول»(٢).

❁ القول الثاني: أنها في العاشر من ربيع الأول:

واحتُج له بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قضى رسول الله ﷺ حجة الوداع ارتحل، فأتى المدينة فأقام بها بقية ذي الحجة والمحرم وصفرًا، ومات يوم الاثنين لعشر خلون من ربيع الأول»(٣).

❁ القول الثالث: أنها في الخامس عشر من شهر ربيع الأول:

واحتُج له بما روي عن الحارث بن حزمة الأنصاري البدري رضي الله عنه

---

(١) «فتح الباري (٨/ ١٣٠)، وكلام أبي مخنف أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٣/ ٢٠٠) قال: حُدثت عن هشام بن محمد بن السائب، عن أبي مخنف قال: حدثنا الصَّقْعب بن زهير، عن فقهاء أهل الحجاز قالوا: قبض رسول الله ﷺ نصف النهار يوم الاثنين، لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٤). وإسناده إليهما حسن، لكنه مرسل.

(٣) ضعيف جدًا. ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٠٨) وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك.

قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين، لأربع عشرة مضت من ربيع الأول، وكان يوم بدر يوم الاثنين من رمضان، وتوفى يوم الاثنين لخمس عشرة من ربيع الأول»(١).

قال العلامة السهيلي رَحِمَهُ اللهُ متعقبًا قول الأكثرين الذي نقله: «ولا يصح أن يكون توفي ﷺ إلا في الثاني من الشهر، أو الثالث عشر، أو الرابع عشر، أو الخامس عشر؛ لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان المحرم إما الجمعة وإما السبت، فإن كان الجمعة، فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد، فإن كان السبت، فقد كان ربيع الأحد أو الاثنين، وكيفما دارت الحال على هذا الحساب، فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه، ولا الأربعاء أيضًا كما قال القُتَبِيُّ، وذكر ابن جرير عن ابن الكلبي وأبي مخنف أنه توفي في الثاني من ربيع الأول، وهذا القول وإن كان خلاف الجمهور فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها من تسعة وعشرين، فتدبره؛ فإنه صحيح، ولم أر أحدًا تفطن له»(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ متعقبًا السهيلي في كلامه المذكور آنفًا: «وقال السهيلي ـ ما زعم أنه لم يسبق إليه من أنه ـ: لا يمكن أن تكون وقفته يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، ثم تكون وفاته يوم الاثنين

(١) ضعيف جدًا. أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٢٠٥٥)، وفي إسناده: عبد العزيز بن عمران المعروف بابن أبي ثابت، وهو: متروك، وفي إسناده أيضًا: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو: ضعيف.

(٢) «شرح السيرة» (٧/ ٥٧٩).

الثاني عشر من ربيع الأول بعده، سواء حسبت الشهور كاملة أم ناقصة، أم بعضها كاملًا وبعضها ناقصًا، وقد حصل له جواب صحيح في غاية الصحة - و لله الحمد أفردته مع غيره من الأجوبة - وهو أن هذا إنما وقع بحسب اختلاف رؤية هلال ذي الحجة، في مكة والمدينة، فرآه أهل مكة قبل أولئك بيوم، وعلى هذا يتم القول المشهور [الثاني عشر من ربيع الأول] ولله الحمد والمنة»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ متعقبًا لتعقب الحافظ ابن كثير: «وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل، وقد جزم سليمان التيمي أحد الثقات بأن ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، فعلى هذا كان صفر ناقصًا، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت، إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية، وأما على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول، فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملًا، ولهذا رجحه السهيلي»[(٢)].

الخلاصة

أن رسول الله ﷺ توفي في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، اشتهر به الأثر، وعليه الأكثر، والعلم لله[(٣)].

(١) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٢٦٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) انظر: «تفسير السمعاني» [المائدة: ٣]، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٢٦٠).

الفصل الثاني عشر

تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب فقط ليس فيها قميص ولا عمامة

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقول عائشة رضي الله عنها: ليس فيها قميص ولا عمامة. معناه: لم يُكَفَّنْ في قميص ولاعمامة، وإنما كُفِّنَ في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره: الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث»[(١)].

ونقله عنه: العراقي، والسيوطي، والقسطلاني رحمهم الله[(٢)].

وقال الحافظ عمر بن علي بن أحمد المصري المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤) رحمه الله: «وقول عائشة رضي الله عنها: ليس فيها قميص ولا عمامة. حمله الشافعي والجمهور على أنه ليس في الكفن موجودٌ فلا يُسْتَحَبُّ ذلك»[(٣)].

وقال العلامة الزرقاني رحمه الله: «قول عائشة رضي الله عنها: ليس فيها قميص

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٩٤١).

(٢) «طرح التثريب» (٣/ ٢٧٥)، «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» (١/ ٢٢٣)، «المواهب اللدنية» (٤/ ٥٦٠)، «إرشاد الساري» (٢/ ٣٨٨).

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤١٦)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/ ٤٧١).

ولا عمامة... يُحْتَمَلُ أن معناه: لم يكن مع الثلاثة شيء غيرها، وهو قول الشافعي والجمهور»[1].

حجة الجمهور

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[2] من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة»[3].

وفي لفظ: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة، أما الْحُلَّةُ، فإنما شُبِّهَ على الناس فيها، أنها اشتريت له لِيُكَفَّنَ فيها، فَتُرِكَتِ الحلة، وَكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أُكَفِّنَ فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله ﷻ لنبيه لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها»[4].

---

(١) «شرح الموطأ» (٢/ ٧٥).

(٢) نسبة إلى السحول: بفتح السين، وضم الحاء، وآخره لام، كما هو الجاري على الألسن اليوم، وقد كان في الزمن الغابر مدينة تقع بين إب والمخادر، وهو اليوم حقل زراعي خصب كثير الخيرات، ويضم بين جنباته كثيرًا من القرى. ويتبع اليوم محافظة إب إحدى حواضر الديار اليمنية. انظر: حاشية «صفة جزيرة العرب» لمؤرخ اليمن العلامة محمد بن علي الأكوع رحمه الله (١١٨ - ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١). والكُرْسُف هو: القُطْن. «النهاية في غريب الحديث والأثر» جذر (ك ر س ف).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١). فائدة: روى ابن سعد (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٩)، عن عامر الشعبي، قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برود يمانية غلاظ إزار ورداء ولفافة». وهو كما ترى مرسل.

وفي لفظ: «أُدْرِجَ رسول الله ﷺ في حُلَّةٍ يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نُزِعَتْ عنه، وَكُفِّنَ في ثلاثة أثواب سحول يمانية، ليس فيها عمامة، ولا قميص، فرفع عبد الله الحلة، فقال: أُكَفَّنُ فيها، ثم قال: لم يُكَفَّنْ فيها رسول الله ﷺ، وأكفن فيها، فتصدق بها»[1].

قال الترمذي رحمه الله: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رُوِيَتْ في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[2].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ وهو الأصل في كفن الرجل الميت»[3].

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: «وقد تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة بنت الصديق، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مغفل المزني، رضي الله عنهم في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بِيضٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة».

وقال بتواتره كل من البيهقي، وابن الملقن، والعراقي، والقسطلاني، والقاري، والشوكاني، والكتاني، رحمهم الله تعالى[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤١).

(٢) «السنن» بعد رقم (٩٩٧).

(٣) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٠).

(٤) «الخلافيات» (٤/ ١٩٨)، «البدر المنير» (٥/ ٢١٤)، «طرح التثريب» (٣/ ٢٧٢)، «شرح المواهب» (١٢/ ١٦٢)، «شرح الشمائل» (٢١٨)، «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٧)، «نظم المتناثر» (١٠٢).

ولفظ الحاكم كما في كتاب تلميذه البيهقي: «وقد تواترت الأخبار عن =

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يُفيد الحصر، واستدلوا لذلك، بأدلة، ومنها:

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض وإزار ولفافة»(١).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية»(٢).

= علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة بنت الصديق، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مغفل المزني، رضي الله عنهم في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بِيضٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة».
قلت: وقد جاء أيضًا عن ابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهما، انظر تخريجهما في «البداية والنهاية» (٨/ ١٢٥ ـ ١٣١)، «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣ ـ ٢٥).

(١) ضعيف جدًا: أخرجه البزار (١٠/ ١٩١)، وابن عدي في «الكامل» (١٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، قال الحافظ ابن القيسراني في «ذخيرة الحافظ» (٤/ ١٨٤٢): رواه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله المحلمي: عن سماك، عن جابر بن سمرة. وناصح متروك الحديث. والحديث ضعفه العلامة الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦١)، والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦٩).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، وابن ماجه (١٤٧١)، وأبو داود (٣١٥٣)، قال الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤): وهو حديث ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد المذكور في إسناده؛ فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات فيها، وحديث عائشة التي نفت القميص عنه، ولو صح فتأويله ما سلف عن عائشة أنها اشترت الحلة له فلم يكفن فيها. اهـ. والحديث ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦٨ ـ ١١٦٩)، والألباني. =

وعنه أيضًا: «أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء»[1].

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب»[2].

وبعد هذا فقد اتضح لك أن قول المخالف غير ناهض؛ لأنه احتمال مُعَارِضٌ لظاهر حجةٍ صحيحةٍ، ومبنيٌّ على ضعيف، لذلك تتابع جماعة من أهل العلم على رده.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقال مالك وأبو حنيفة: يُستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفِّنَ في قميص وعمامة»[3].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦٢٨)، قال الحافظ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٠٧): ولقد أخاف أن يكون تصحف لبعض رواته... لفظ «دفن» بـ «كفن»، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦٩): وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بحديث: جُعل في قبره قطيفة حمراء؛ فإنه مروي بالإسناد المذكور بعينه.. والحديث ضعفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٨٦٧).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٩٤)، والبزار (٢/ ٢٤٥)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه. وقال الجوزجاني في كتابه «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥): هذا حديث منكر، تفرد به ابن عقيل. وبه ضعفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحافظ» (٢/ ٨٦٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢١٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦٩)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» تحت رقم (٥٨٤٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٩٤١).

وبمثله قال الطيبي رحمه الله[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أجاب الحنفية باحتمال أن يكون المعنى: «ثلاثة أثواب» زيادة على القميص والعمامة، وهو خلاف صريح الخبر»[2].

وقال العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: «وتأول هذا القائل قول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة»، بأنها أرادت نفي وجود الأمرين معًا، لا القميص وحده، أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والمراد أن الثلاثة مما عداهما، وإن كانا موجودين، وهذا بعيد جدًّا»[3].

وقال شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله بعد حديث عائشة رضي الله عنها: «ولم يثبت في تكفينه ﷺ ما يخالف هذا، وكل ما روي في ذلك فهو لا يصلح للمعارضة. هذا مع كونه في نفسه غير صحيح، لا يحل العمل به فضلًا عن أن يُعارض ما في «الصحيحين» وغيرهما»[4].

الخلاصة

أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب فقط، ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو ظاهر أصح حديث في تكفينه ﷺ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح مشكاة المصابيح، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٣٦٨).
(٢) «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٧٢).
(٣) «سبل السلام» (٢/ ٢٨١).
(٤) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/ ٣٤٨).

الفصل الثالث عشر

دفن جسده ﷺ كان يوم الثلاثاء

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الاختلاف في وقت دفن رسول الله ﷺ، فأكثر الآثار على أنه دفن يوم الثلاثاء، وهو قول أكثر أهل الأخبار، والله أعلم»(١).

ونقله عنه: المقريزي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

حجة الأكثر

١ - عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، حين زاغت الشمس، ودفن يوم الثلاثاء، حين زاغت الشمس»(٣).

٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء»(٤).

٣ - عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مات رسول الله ﷺ يوم

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢٩١).

(٢) «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٣٧).

(٣) حسن. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٣)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٣٣٤)، وابن الجوزي في «إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٠٩).

(٤) حسن. أخرجه ابن خزيمة كما في «البداية والنهاية» (٨/ ١٥١).

الاثنين؛ فلم يدفن إلا يوم الثلاثاء»[١].

الخلاف في الباب

ذهب بعض أهل العلم إلى أن دفنه ﷺ كان ليلة الأربعاء، بل قال ابن كثير رحمه الله: «المشهور عن الجمهور أنه عليه السلام توفى يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء»[٢].

وقال أيضًا: «وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفًا وخلفًا»[٣].

ونقله عنه: الصالحي، والزرقاني رحمهما الله[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي النبي ﷺ يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء»[٥].

---

(١) حسن. أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «البداية والنهاية» (٨/ ١٥١).

(٢) «البدايةوالنهاية» (٨/ ١٥٢).

(٣) المصدر السابق (٨/ ١٤٩).

(٤) «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٣٣)، «شرح المواهب» (١٢/ ١٤٨).

(٥) حسن. أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٠٩)، من طريق ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث، إلا أن الإمام أحمد أخرجه بنحو هذه الرواية في: (٦/ ٦٢)، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة، وأخرجه أيضًا في: (٦/ ٢٧٤) عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة، عن عمرة، عن عائشة، وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من عبد الله بن أبي بكر، فانتفت شبهة تدليسه. لكن قال محققو «المسند» (٤١/ ٣٠١): إن فاطمة لم نجد لها ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر ولم يترجم لها الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «التعجيل» وهي على شرطهما. فالله أعلم.

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دفن رسول الله ﷺ وسط الليل، من ليلة الأربعاء»(١).

٣ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دُفِنَ يوم الأربعاء»(٢).

ولما كانت الأكثرية منقولة لكلا القولين، وأدلتهم متقاربة في الثبوت، كان الجمع هو الأولى.

قال الزُّرقاني رحمه الله: «فحاصل الخلاف هل دُفِنَ يوم الثلاثاء، أو ليلة الأربعاء، أو يوم الأربعاء؟ ويمكن الجمع على تقدير صحة الكل(٣) بالتجوّز في دفن يوم الثلاثاء، على أنَّ معناه: شُرِعَ في دفنه في يومه ثم تأخر لاختلافهم في المحل الذي يُدْفن فيه وهل يُجعل له لحد أو شق؟ وطول الزمن بصلاتهم عليه فوجًا بعد فوج، حتى دفن ليلة الأربعاء، وبالتجوز في قوله: يوم الأربعاء على أن معناه: في الليلة التي صبيحتها

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو يعلى رقم (٢٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٠)، قال ابن المديني كما في «كنز العمال» (٧/ ٢٣٧): في إسناده بعض الضعف، وحسين بن عبد الله بن العباس منكر الحديث. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩١): هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري: يقال إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) حسن. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٣).

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٦): وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك... ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة ـ وفي نسخة: صالحة ـ اهـ.

يوم الأربعاء، والعلم لله»[1].

الخلاصة

أن الجمع بين القولين أولى، وعليه فيوم دفنه ﷺ كان يوم الثلاثاء، متصلًا بليلة الأربعاء، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح المواهب اللدنية» (١٢/١٤٨ ـ ١٤٩). وانظر «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي حديث رقم (٩٦٩).

الفصل الرابع عشر

وفاته ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين... وعليه أكثر الناس... وهو الذي يَسْكُنُ إليه القلب في وفاته، والله أعلم»[(١)].

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) رحمه الله: «قُبِضَ النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين... وهو الصحيح، الذي قطع به المحققون»[(٢)].

ونقله عنه: الصالحي رحمه الله[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين... وهذا القول هو الأشهر، وعليه الأكثر»[(٤)].

وقال العلامة محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢) رحمه الله: «تُوفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وهو قول الجمهور»[(٥)].

---

(١) «التمهيد» (٣/٢٦).
(٢) «تاريخ الإسلام» (١/٨٢٧).
(٣) «سبل الهدى والرشاد» (١٢/٣٠٨).
(٤) «البداية والنهاية» (٨/ ١١٥).
(٥) «سلوة الكئيب بوفاة الحبيب ﷺ» (١٧٣).

ونماه إلى الأكثر: ابن حجر، والعيني رحمهما الله[1].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني المتوفى سنة (٨٤٠) رحمه الله: «حديث وفاة رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، رواه مسلم عن معاوية، وقد تابعه على ذلك غير واحد، ولذلك كان أكثرَ الأقوال وأصحّها»[2].

حجة الجمهور

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «تُوفي وهو ابن ثلاث وستين»[3].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بُعِثَ رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه، ثم أُمِرَ بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»[4].

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين»[5].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠)، «عمدة القاري» (١٦/ ١٠٧).

(٢) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ» (٣/ ١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٥٣): ولم يختلف عن عائشة أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقال في «التمهيد» (٣/ ٢٥) بعد أن أورد حديث عائشة: هذا أصح شيء جاء في هذا الباب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٢٣٥١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٤٨). فائدة: قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٦١٤): جمهور أهل العلم بالأخبار والسير والآثار يقولون: إن أبا بكر استوفى بمدة خلافته سِنَّ رسول الله ﷺ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

٤ ـ عن عبد الله بن عتبة ﷺ قال: «قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقُتِلَ عمر وهو ابن ثلاث وستين»(١).

٥ ـ عن معاوية ﷺ قال: «قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقُتِلَ عمر وهو ابن ثلاث وستين»(٢).

قال الصالحي رحمه الله: «قال الحاكم في «الإكليل»، والنووي: اتفق العلماء على أن أصح الروايات: ثلاث وستون سنة»(٣).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «عمر النبي ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثًا وستين سنة»(٤).

المخالف للجمهور

بمقابل قول أكثر العلماء في هذا الباب قولان:

❁ **الأول**: أن مبلغ عمره ﷺ ستون سنة.

ودليله رواية ربيعة بن عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن... بعثه الله على رأس أربعين

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٢)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٥١): والحاصل: أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور، وهو ثلاث وستون، جاء عنه المشهور، وهم: ابن عباس، وعائشة، وأنس، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثًا وستين. اهـ.

(٣) «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٠٨)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٤٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جذر (جزء).

سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»[(١)].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: تصحيح رواية ثلاث وستين عن أنس.

قال الإمام البخاري رحمه الله ـ بعد أن أخرجه من رواية الزبير بن عدي، عن أنس رضي الله عنه قال: «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين» ـ: «وهذا عندي أصح من حديث ربيعة»[(٢)].

الجواب الثاني: أنه بحذف الكسر، فيوافق رواية مسلم ثلاث وستين.

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: الجمع بين الروايات أن من روى ستين لم يعتبر هذه الكسور»[(٣)].

وقال ابن كثير رحمه الله: «وهذا لا ينافي ما تقدم عن أنس؛ لأن العرب كثيرًا ما تحذف الكسر»[(٤)].

❁ **القول الثاني**: أن مبلغ عمره ﷺ خمس وستون سنة.

ودليلهم رواية عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٢) «التاريخ الصغير» (١/ ٥٦). وانظر: «التمهيد» (٣/ ١٠)، «كشف المشكل» (٢/ ٣٥٤)، «إتحاف المهرة» (٢/ ١١).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣).

(٤) «البداية والنهاية» (٨/ ١١٢) وانظر: «كشف المشكل» (٣/ ٢١٤)، «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٥٣). وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٥) =

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

❁ **أحدها**: تضعيف رواية عمار بن أبي عمار، التي خالف فيها الجماعة عن ابن عباس، أن مبلغ عمره ﷺ ثلاث وستون:

قال الإمام البخاري رحمه الله بعد أن ساق حديثه هذا عن ابن عباس: «لا يُتابع عليه، وكان شعبة يتكلم في عمار»(١).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله ـ بعد أن روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاش خمسًا وستين، من رواية عمار، ومتابعة يوسف بن مهران ـ: «ورواية الجماعة عن ابن عباس: في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة، عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية»(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «والصحيح عندنا: رواية من روى عن ابن عباس: ثلاثًا وستين»(٣).

❁ الجواب الثاني: أن من روى: خمسًا وستين، عد سنة المولد

= والترمذي في «الشمائل» رقم (٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٩٣)، وغيرهم، من طريق الحسن، عن دغفل بن حنظلة: أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمسٍ وستين. قال البخاري: ولا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك للنبي ﷺ.اهـ قلت: نفى صحبة دغفل بن حنظلة، جماعة من أهل العلم كابن سعد، والإمام أحمد، والحافظ عمرو بن علي الفلاس، والحافظ الترمذي، والحافظ العسكري. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٧٥).

(١) «التاريخ الصغير» (١/ ٥٥).

(٢) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤١).

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٥٢).

والوفاة، ومن قال: ثلاثًا وستين، فبدون عدهما[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: الجمع بين الروايات أن من روى خمسًا وستين عد سنة المولد والوفاة، ومن روى ثلاثًا وستين لم يعدهما، والصحيح ثلاث وستون»[2].

❁ **الجواب الثالث**: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رجع عن هذا القول:

قال العلامة الصالحي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثر الرواة عن ابن عباس، حكوا عنه رواية ثلاث وستين، فالظاهر أنه إن كان قال غير ذلك، فقد رجع إلى ما عليه الأكثرون، والله تعالى أعلم»[3].

تتمة

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة: أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين، ولم يبلغ ثلاثًا وستين. وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر: أنه عاش اثنتين وستين ونصفًا، وهذا يصح على قول من قال: ولد في رمضان. وقد بينا في الباب المذكور أنه شاذ من القول»[4].

الخلاصة

أن رسول الله ﷺ لحق بالرفيق الأعلى، وهو ابن ثلاث وستين سنة، كما نطقت بذلك الروايات الصحيحة المشهورة، وأخذ بها أكثر العلماء من السلف والخلف، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣)، «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٠٨).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣).
(٣) «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٠٨).
(٤) «فتح الباري» (٨/ ١٥١).

الباب الثالث

في خصائصه ﷺ

- وفيه ستة عشر فصلًا.
- الفصل الأول: اختصاصه باسم أحمد، فلم يسمَّ به أحد قبله ولا في حياته ﷺ.
- الفصل الثاني: الإسراء والعروج به ﷺ كانا ببدنه وروحه يقظة لا منامًا.
- الفصل الثالث: الإسراء والعروج به ﷺ كانا مرة واحدة.
- الفصل الرابع: الإسراء والعروج به ﷺ كانا في ليلة واحدة.
- الفصل الخامس: أنه ﷺ لم يَرَ ربه ﷻ ليلة الإسراء والعروج.
- الفصل السادس: اجتهاده ﷺ فيما ليس فيه حجة من الأبواب الشرعية.
- الفصل السابع: جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال.

- الفصل الثامن: قبول رواية متعمد الكذب عليه ﷺ إذا تاب.
- الفصل التاسع: رؤيته ﷺ لمن خلفه في الصلاة على الحقيقة.
- الفصل العاشر: خروج الماء من بين أصابعه ﷺ.
- الفصل الحادي عشر: صلاته ﷺ على النجاشي خصوص به أو بالنجاشي.
- الفصل الثاني عشر: اختصاصه ﷺ بتأخر أبي بكر عن إمامته للصحابة، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه.
- الفصل الثالث عشر: اختصاصه ﷺ بمنع الدعاء له بالرحمة.
- الفصل الرابع عشر: تحريم صدقة التطوع عليه ﷺ.
- الفصل الخامس عشر: جواز الجمع بين اسمه وكنيته بعد وفاته ﷺ.
- الفصل السادس عشر: لا جزاء على من اصطاد في حرم مدينته ﷺ.

تلك هي الفصول التي تيسر لي الوقوف على قول أكثر العلماء فيها، وإلا فخصائصه ﷺ مبثوثة في كتب العقيدة، والتفسير، والحديث والفقه، بل صُنِّفت فيها المصنفات الخاصة، وفيها الأبواب المتفق عليها بين أهل العلم، وفيها أيضًا المختلف فيها، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

اختصاصه باسم أحمد، فلم يسمَّ به أحد قبله ولا في حياته ﷺ

قال العلامة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦) رحمه الله: «قال أهل التواريخ والأنساب: لم يُسَمَّ أحد بعد نبينا ﷺ أحمد قبل أبى الخليل بن أحمد».

نقله عنه: النووي رحمه الله[(١)].

وقال العلامة أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بـ المُبَرِّد المتوفى سنة (٢٨٦) رحمه الله: «فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي خليل بن أحمد»[(٢)].

ونقله عنه: ابن الصلاح، والمقريزي، وابن حجر، والصالحي رحمهم الله[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ما أعلم في عصر التابعين أحدًا اسمه أحمد لا في العلماء، ولا في الأمراء، وقد أجمع المحققون

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٧٨).
(٢) أخرجه عنه الخطيب في «المتفق والمفترق» رقم (٥١٨).
(٣) «علوم الحديث» (٥٥٢)، «إمتاع الأسماع» (٢/١٤١)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، «سبل الهدى والرشاد» (١/٤١٦).

على أنه لم يُسَمَّ أحد أحمد بعد رسول الله ﷺ قبل أحمد والد الخليل بن أحمد»[1].

وقال أيضًا: «أصحاب الأخبار اتفقوا على أنه لم يوجد أحد يُسَمَّى أحمد من بعد النبي ﷺ إلا أحمد والد الخليل»[2].

ونقله عنه: السخاوي رحمه الله[3].

وقال العلامة الصالحي رحمه الله: «أحمد... قال العلماء: لم يُسَمَّ به أحد قبل نبينا ﷺ منذ خلق الله تعالى الدنيا، ولا تسمّى به أحد في حياته ﷺ»[4].

وقال العلامة الزرقاني رحمه الله: «جزم عياض بأن أحمد لم يتسم به غيره قبله، وهو قول الأكثر والصواب»[5].

حجة الجمهور

١ ـ قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾ [الصف].

قال القاضي عياض رحمه الله: «ثم في هذين الاسمين ـ محمد وأحمد ـ من عجائب خصائصه، وبدائع آياته فَنٌّ آخر، وهو أن الله ـ جل اسمه ـ

(١) «لسان الميزان» (٥/٣٥٨).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/١٦٥ ـ ١٦٦).
(٣) «فتح المغيث» (٤/٢٨٩).
(٤) «سبل الهدى والرشاد» (١/٤١٦).
(٥) «شرح المواهب» (٤/٢٤٤).

حمى أن يُسَمَّى بهما أحد قبل زمانه. أما «أحمد» الذي أتى في الكتب وبشَّرَتْ به الأنبياء، فمنع الله تعالى بحكمته أن يُسَمَّى به أحد غيره، ولا يُدْعَى به مَدْعُوٌّ قبله، حتى لا يدخل لَبْسٌ على ضعيف القلب، أو شك»[(١)].

ونقله عنه: اليعمري، وابن كثير، وابن الملقن، والعراقي، والمقريزي، والثعالبي، والصالحي وغيرهم، رحمهم الله[(٢)].

٢ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»[(٣)].

قال ابن حجر رحمه الله: «والذي يظهر أنه أراد: أن لي خمسة أسماء أختص بها، لم يُسَمَّ بها أحد قبلي، أو: مُعَظَّمَةٌ أو: مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها»[(٤)].

وبمثله قال البدر العيني رحمه الله[(٥)].

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر،

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١/ ٢٤٦).

(٢) «عيون الأثر» (١/ ٨٩)، «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٢)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٠/ ١٠٥)، «طرح التثريب» (٢/ ١١٣)، «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٤٠)، «تفسير الثعالبي» [الصف: ٦]، «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤). والعاقب: الذي ليس بعده نبي.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٥٥٦).

(٥) «عمدة القاري» (١٣/ ١٥٥).

ونبي التوبة، ونبي الرحمة»(١).

٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء»، قلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وَسُمِّيتُ أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم»(٢).

وفي لفظ: «أعطيت ما لم يعط أحد قبلي: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم»(٣).

٥ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أعطاني حظًّا لم يعط أحد قبلي: سُمِّيتُ أحمد، ونصرت بالرعب، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأحلت لي الغنائم»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٥). والمقفي بمعنى: العاقب.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٣٤)، وأحمد (٢/ ٩٨)، والبزار (٢/ ٢٥١)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٥٥٣)، وغيرهم، وحسنه ابن كثير في «تفسيره» [آل عمران: ١١٠]، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠ - ٢٦١)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٣٨)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٩٣٩)، وصححه العلامة أحمد شاكر في «تحقيقه لمسند أحمد».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن شاهين في «جزء من حديثه» الكتاب الخامس رقم (٤٥)، بإسناد ضعيف؛ للانقطاع بين علي بن الحسين زين العابدين، وبين جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) ضعيف جدًا. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ١١٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق الصيني، قال الحافظ الذهبي: أحد المتروكين... رموه بالكذب. «تاريخ الإسلام» (٦/ ١٤٠). وأخرجه الحكيم الترمذي كما في «كنز العمال» (١١/ ٤٤٠)، ولم يسق إسناده، فالله أعلم.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وسميت أحمد»، فلم يسم به أحد قبله؛ حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو شك، في كونه هو المنعوت بأحمد في الكتب السابقة»[(1)].

وقال ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وسميت أحمد» أي: سماني الله على لسان روحه وكلمته عيسي كما قال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]»[(2)].

المخالف للجمهور

أما وجود التسمية بأحمد قبله ﷺ ففيها ثلاث دعاوى:

❁ **الأولى**: أن الخضر كان يُسمى بأحمد.

فقد نقل ابن الملقن عن القشيري قولًا في تسمية الخضر بأحمد، ثم قال: وقد وهاه ابن دحية والله تعالى أعلم»[(3)].

وقال الخفاجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما نقل من أن الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ اسمه أحمد قول مردودٌ واهٍ، كما قاله ابن دحية»[(4)].

وبمثله قال: الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(5)].

❁ **الدعوى الثانية**: تسمية أحمد بن عجيان الهمداني أحد الوافدين على النبي ﷺ من قبيلة همدان.

---

(١) «فيض القدير» (١/ ٥٦٤).
(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٨٤).
(٣) «شرح الشفا» للقاري (١/ ٤٨٧).
(٤) «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض» (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
(٥) «شرح المواهب» (٤/ ٢٤٤).

وهذه الدعوى مبنية على تصحيف في الاسم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «باب الألف بعدها جيم: أجمد بن عجيان، بجيم ومثناة تحتانية، بوزن عثمان... وضبطه القاضي ابن العربي بالحاء المهملة فوهم. والله أعلم»(١).

وقال الخفاجي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أحمد بن عجيان ـ بضم العين المعجمة، وسكون الجيم، ومثناة تحتية، مشددة ـ فلا أصل له»(٢).

وبمثله قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ(٣).

أي: لا أصل لتسميته بأحمد بالحاء المهملة.

❁ **الدعوى الثالثة**: أن العرب قد سَمَّت في الجاهلية أحمد. منهم: أحمد بن الحارث بن ثمامة بن مالك بن جدعاء، حي من طيئ، بالموصل، وهو أول من سمي أحمد في الجاهلية. وأحمد بن دُوَمان بن بَكِيل: بطنٌ من هَمْدان، وأحمد بن زَيد بن خِداش: بطن من السَّكاسك.

وأجيب بأن هذه التسميات كانت غير مشهورة، بل كانت قديمة، ولم يكن قريبًا من عهده ﷺ من سُمي به صيانة له(٤).

وأما في حياته ﷺ ففيهما زعمان كلاهما للواقدي رَحِمَهُ اللهُ.

الأول: أنه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٦٦ ـ ٦٧).

(٢) «نسيم الرياض» (٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) «شرح المواهب» (٤/٢٤٤).

(٤) انظر: «الاشتقاق» لابن دريد (٩ ـ ١٠)، «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٤٠٠)، «الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير» للسان اليمن الهمداني (١٠/١٠٤)، «نسيم الرياض» (٣/٢٤٧)، «شرح المواهب» (٤/٢٤٤).

الثاني: أن اسم أبي حفص بن المغيرة زوج فاطمة بنت قيس أحمد.

وقد رُدَّ هذا الزعم.

قال الذهبي ـ في الزعم الأول ـ: «تفرد بذكره الواقدي»[(١)].

وقال ابن حجر: «وإن كان الواقدي قد نقل أنه كان لجعفر بن أبي طالب ابنٌ اسمه أحمد، فإنه لم يتابَع على ذلك. وكذا ما نَقَل من أن اسم أبي حفص بن المغيرة زوج فاطمة بنت قيس أحمد لم يثبت، والله أعلم»[(٢)].

تتمة

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «وقد ظن طائفة منهم أبو القاسم السهيلي وغيره، أن تسميته ﷺ بأحمد كانت قبل تسميته بمحمد، فقالوا: ولهذا بَشَّرَ به المسيح باسمه أحمد... وفي هذا الكلام مناقشة من وجوه: أحدها: أنه قد سُمي بمحمد قبل الإنجيل كذلك اسمه في التوراة، وهذا يقر به كل عالم من مؤمني أهل الكتاب». ثم بسط النقاش كعادته في سيلان قلمه رحمه الله[(٣)].

الخلاصة

أن اسمه الكريم: أحمد، لم يثبت ولم يُعرف به أحد قبل ولادته ﷺ، بل ولا في حياته، ولا بعد وفاته ـ قبل والد الخليل الفراهيدي ـ وعلى ذلك السواد الأعظم من أهل العلم سلفًا وخلفًا، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) «تجريد أسماء الصحابة» (١/٩).

(٢) «لسان الميزان» (٥/٣٥٨).

(٣) «جلاء الأفهام» (٢١٣ ـ ٢٢٥).

الفصل الثاني

الإسراء به ﷺ كان ببدنه وروحه يقظة لا منامًا

قال الإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما ذكر أن إسراء الله ﷻ بنبيه ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وما عاينه هنالك وفي السموات السبع من عظيم قدرته، إنما كان ذلك كله رؤيا نوم لا رؤيا يقظة فقول ظاهر كتاب الله على خلافه دال، والتنزيل على فساده شاهد، والأخبار عن رسول الله ﷺ بغيره متظاهرة، والروايات ببطوله واردة... وبنحو الذي قلنا في ذلك تتابعت الأخبار عن عامة السلف»(١).

وقال العلامة منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأكثرون على أنه أسري بجسمه وروحه جميعًا... وقد تواترت الأخبار الصحيحة بذلك»(٢).

وقال العلامة الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأكثرون على أنه أُسْرِيَ بجسده، في اليقظة، وتواترت الأخبار الصحيحة على ذلك»(٣).

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٤٥٣ ـ ٤٥٦).

(٢) «تفسير السمعاني» [الإسراء: ١].

(٣) «تفسير البغوي» [الإسراء: ١].

وقال العلامة عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤١) رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: «جمهور الصحابة، وتلقى جل العلماء منهم، أن الإسراء كان بشخصه ﷺ، وأنه ركب البراق من مكة، ووصل إلى بيت المقدس، وصلَّى فيه»[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: «وذهب مُعْظَمُ السلف والمسلمين، إلى أنه إسراء بالجسد، وفي اليقظة... وهذا هو الحق، وهو قول جماعة عظيمة من المسلمين، وهو قول أكثر المتأخرين، من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين، والمفسرين»[٢].

ونقله عنه: القرطبي، والخازن، وابن الملقن، والمقريزي، والقاسمي، وابن عاشور وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّٰهُ[٣].

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: «الذي عليه مُعْظَمُ السلف والخلف، أنه أُسْريَ بجسده، وحقيقة في اليقظة»[٤].

وقال العلامة أبو الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية المتوفى سنة (٦٦٣) رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: «ذهب مُعْظَمُ السلف والمسلمين، من الفقهاء، والمحدثين، والمفسرين، والمتكلمين، وهو مذهب أهل السنة أجمعين أكتعين، إلى أنه إسْرَاءٌ بالجسد، وفي اليقظة، وهذا هو الحق»[٥].

---

(١) «تفسير ابن عطية» [الإسراء: ١].

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١/ ٢٠٣).

(٣) «تفسير القرطبي»، «تفسير الخازن» [الإسراء: ١]، «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٥/ ٢٣٧، ١٩/ ٦٦)، «إمتاع الأسماع» (٨/ ٢٠٢)، «تفسير القاسمي»، «تفسير ابن عاشور» [الإسراء: ١].

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (١/ ٣٨٤).

(٥) «الابتهاج في أحاديث المعراج» (١٧).

وقال العلامة الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة (٧٤٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحق الذي عليه أكثر الناس، ومعظم السلف، وعامة المتأخرين، من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين: أنه أسري بجسده ﷺ»[١].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأكثرون من العلماء على أنه أسري ببدنه، وروحه، يقظة لا منامًا»[٢].

وقال العلامة محمد بن مفلح بن محمد المقدسي المتوفى سنة (٧٦٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإسراء يقظة عند أحمد وأصحابه، وعامة السلف والخلف، وهو ظاهر الأخبار»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك إذْ ليس في العقل ما يحيله»[٤].

حجة الأكثر

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء].

(١) «شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ٧٨).
(٢) «تفسير القرآن العظيم» [الإسراء: ١].
(٣) «أصول الفقه» (٣/ ١١٢٥).
(٤) «فتح الباري» (٧/ ١٩٧).

ولفظ العبد: عبارة عن مجموع الروح والجسد.

وسيأتي مزيدٌ من الأدلة في الرد على المخالف، إن شاء الله تعالى.

المخالف للجمهور

نُسب إلى بعض السلف، وتابعهم بعض الخلف، القول: بأن الإسراء كان رؤيا منامية، مستدلين بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

قالوا: فسماها رؤيا.

وأجيب عن هذا الاستدلال، بعدة أجوبة[١].

❁ الأول: أن هذا يرده قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ ولا يقال في النوم: أسرى، وأيضًا لو كان منامًا لقال: بروح عبده، ولم يقل: بعبده، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة.

❁ الثاني: أنه قد يقال لرؤية العين: رؤيا.

❁ الثالث: معلوم أن قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، تعظيم لهذه الآية وتسبيح للربّ الذي فعلها، والتسبيح يكون عند الأمور العجيبة العظيمة، الخارجة عن العادة.

❁ الرابع: في تظاهر الأخبار عن مشركي قوم رسول الله ﷺ بإنكارهم ما أخبرهم به رسول الله ﷺ من مسراه من المسجد الحرام

(١) انظرها في مراجع قول جمهور العلماء السابقة، لا سيما الأول منها.

إلى المسجد الأقصى، أوضح البرهان وأبين البيان أن ذلك كان منهم، لإخبار رسول الله ﷺ إياهم من الخبر بما كان ممتنعًا عندهم فعله على من كان بمثل خلقتهم وبنيتهم من جميع البشر.

❁ الخامس: لا شك أن الأرواح لا تحمل على الدواب، وإنما تحمل الأجسام، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أُسري به على دابة يُقال لها: البراق.

❁ السادس: أنه لو لم يكن بجسده لما استفتح جبريل خازن السماء.

٢ ـ كما استدلوا بما روى شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال سمعت أنس بن مالك، يحدثنا عن «ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة: جاءه ثلاثة نفر، قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في مسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك، فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء»[(١)].

وقد تتابع أهل العلم على تغليط شريك في روايته لقصة الإسراء والعروج، في هذا الموضع وفي غيره.

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله بعد أن أورد الحديث من

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٦٢). قال الإمام مسلم رحمه الله بعده: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدَّم فيه شيئًا، وأخَّر، وزاد، وَنقَص.

طريق شريك: «هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كمثل ابن شهاب، وثابت البناني، وقتادة، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث»[(١)].

ونقله عنه مقرًّا له: النووي، والخازن، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والألوسي رحمهم الله[(٢)].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم ابن جماعة رحمه الله: «وأما حديث شريك بن أبي نمر الطويل؛ فقد خَلَّطَ فيه، وزاد زيادات لم يروها غيره ممن هو أحفظ منه... وذَكَرَ شريكٌ في حديثه ما يدل على أنه لم يحفظ الحديث على ما ينبغي؛ فإنه خلَّط في مقامات الأنبياء، وقال في آخر حديثه: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام، والمعراج إنما كان رؤية عين»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك»[(٤)].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٦٢)، «تفسير الخازن» [الإسراء: ١]، «التوضيح» (١٩/ ٥٩ ـ ٦٠)، «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٤)، «عمدة القاري» (١٥/ ١٢٦)، «إرشاد الساري» (٥/ ٢٦٤)، «تفسير الألوسي» [الإسراء: ١].
وأفاد الحافظ ابن حجر أن ابن حزم سبق عبد الحق إلى ذلك.

(٣) «إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل» (١/ ١٤٥).

(٤) ذكرها في عدة مواضع من «الفتح» انظر: (١/ ٤٦٢، ٦/ ٥٧٩، ٧/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٨/ ٧٣٢، ١٣/ ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦)، وهي مجموعة في الكتاب القيم «السيرة النبوية في فتح الباري» (١/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بعد أن ذكر لشريك اثني عشر تفردًا ـ: «ولذلك فإن القلب لا يطمئن للاستفادة من حديثه، إلا فيما تُوبعَ عليه، وهو قليل جدًّا»(١).

٣ ـ كما استدلوا بما جاء في حديث أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ: «بينا أنا عند البيت بين النائم، واليقظان...» الحديث(٢).

وقد تأوله العلماء بتأويلين.

❁ الأول: أن ذكر النوم محمول على ابتداء الحال حين وصول الملك إليه، ثم استيقظ واستمر يقظانًا في القصة كلها.

❁ الثاني: أن التعبير بالنوم هنا، أي: عن هيئة النائم من الاضطجاع. فيكون سمى هيئته بالنوم لما كانت هيئة النائم غالبًا الاضطجاع.

كما استدلوا بما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما فُقِدَ جسد رسول الله ﷺ ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ أسرى بروحه»(٣).

---

(١) «الإسراء والمعراج» (٣٢ ـ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٣) ضعيف. أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٤٥)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» [الإسراء: ١]. قال ابن إسحاق: حدثني بعض آل أبي بكر، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا... فذكره. والواسطة مجهولة، فلا حجة فيه. ولذلك قال القاضي عياض في «الشفا» (١/ ٢٠٨): ليس حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالثابت والأحاديث الأخر أثبت.
وقال ابن دحية في «التنوير» كما في «شرح المواهب» (٨/ ٧): إنه حديث موضوع عليها، وقال في «معراجه الصغير»: قال إمام الشافعية أبو العباس ابن سريج: هذا حديث لا يصح، وإنما وضع ردًّا للحديث الصحيح.

٤ ـ كما استدلوا بما روي عن معاوية رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ، قال: «كانت رؤيا من الله تعالى صادقة»[(١)].

وهما غير ثابتين من طريق صحيح، يُعتمد عليه، فوجب طرحهما.

إلا أن بعض العلماء تأولهما على فرض صحتهما.

قال الثعلبي رحمه الله: «العرب تقول: رأيت بعيني رؤية ورؤيا، وعلى هذا يُحمل حديث معاوية أنه كان إذا سُئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال: كانت رؤيا من الله صادقة، أي: رؤيا عيان، أرى الله نبيه ﷺ»[(٢)].

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «ينبغي أن يُعْلَمَ الفرق بين أن يُقال: كان الإسراء منامًا، وبين أن يقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرق عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقولا: كان منامًا، وإنما قالا: أسري بروحه، ولم يفقد جسده، وفرق بين الأمرين؛ فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالًا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء، أو ذُهِبَ به إلى مكة وأقطار الأرض، وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال»[(٣)].

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «وظاهر الأخبار الواردة في الإسراء تأبى الحمل على ذلك، بل أُسْرِيَ بجسده وروحه، وعُرِجَ بهما

(١) ضعيف. أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٤٥)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» [الإسراء: ١]. قال ابن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أن معاوية بن أبي سفيان... فذكره. قال العلامة الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٦٩): ويعقوب وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك معاوية فالحجة منقطعة.

(٢) «تفسير الثعلبي» [الإسراء: ٦٠].

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٣٦).

حقيقة في اليقظة، لا منامًا ولا استغراقًا، والله أعلم»[١].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس مقتضى كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن جسده ﷺ ما فُقد، وإنما كان الإسراء بروحه، أن يكون ذلك منامًا كما فهمه ابن إسحاق بل قد يكون وقع الإسراء بروحه حقيقة، وهو يقظان لا نائم، وركب البراق، وجاء بيت المقدس، وصعد السموات، وعاين ما عاين، حقيقة ويقظة لا منامًا، لعل هذا مراد عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومراد من تابعها على ذلك، لا ما فهمه ابن إسحاق من أنهم أرادوا بذلك المنام. والله أعلم»[٢].

الخلاصة

أن الإسراء برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، ثم العروج به إلى السموات العلى كان ببدنه وروحه يقظة لا منامًا، ولا استغراقًا، دل على ذلك ظاهر نصوص الوحيين الشريفين، وعلى ذلك السواد الأعظم من علماء المسلمين، السالفين منهم والخالفين، فلا حاجة إلى التأويل، وصرف النظم القرآني، وما يماثله من ألفاظ الأحاديث، إلى ما يخالف الحقيقة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٨/٩٠٦).

(٢) «البداية والنهاية» (٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وانظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠).

الفصل الثالث

الإسراء والعروج به ﷺ كانا مرة واحدة

قال الحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١) رحمه الله: «الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة، بمكة، بعد البعثة»[١].

ونقله عنه: الصالحي، والقاسمي رحمهما الله[٢].

وقال به: ابن أبي العز الحنفي رحمه الله[٣].

وقال العلامة القسطلاني رحمه الله: «فالحق: أنه إسراء واحد، بروحه وجسده يقظة، في القصة كلها. إلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك، إذْ ليس في العقل ما يُحيله»[٤].

وبمثله قال الزرقاني رحمه الله[٥].

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/٣٨).

(٢) «سبل الهدى والرشاد» (٣/٧٩)، «تفسير القاسمي» [الإسراء: ١].

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/٣٤٠).

(٤) «المواهب اللدنية» (٣/١٢).

(٥) «شرح المواهب اللدنية» (٢/٦٧).

حجة الأكثر

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعد أن سرد أحاديث الإسراء والعروج: «وإذاحصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها، يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه أو نقص منه؛ فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[1].

المخالف للجمهور

بسبب تعدد الروايات في الإسراء والعروج، ذهب بعض العلماء إلى القول: بتكرار الإسراء مرتين، مرة في المنام، كتوطئة للمرة الثانية، التي كانت في اليقظة.

بل حاول بعضهم أن يوفق بين اختلاف ما وقع في روايات حديث الإسراء، بالجمع بالتعدد، فجعل ثلاثة إسراءات، مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط على البراق، ومرة من مكة إلى السموات على البراق أيضًا، ومرة من مكة إلى بيت المقدس، ثم إلى السموات، وفرح بهذا المسلك، وظن أنه قد ظفر بشيء، يخلص به من الإشكالات، وهذا بعيد جدًّا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد لأخبر النبي ﷺ به أمته، ولنقله الناس على التعدد والتكرر.

وهكذا كلّما أشكلت عليهم لفظة فروا إلى التعدد؛ للحصول على

(١) «تفسير القرآن العظيم» [الإسراء: ١].

التوفيق، والصحيح أن هذا لا يدل على التعدد؛ لأن بعض الرواة قد يحذف بعض الخبر؛ للعلم به، أو ينساه، أو يذكر ما هو الأهم عنده، أو يبسط تارة، فيسوقه كله، وتارة يُحَدِّثُ المخاطب بما هو الأنفع له.

فمن جعل كل رواية إسراء على حدة، فقد أبعد وأغرب، وهرب إلى غير مهرب؛ لأن كل السياقات فيها: سؤال أهل كل باب هل بعث إليه؟ وفيها السلام على الأنبياء، وتعريفه بهم، وفرض الصلوات الخمس، وغير ذلك، فيا عجبًا لهؤلاء الذين زعموا أن الإسراء والعروج كانا مرارًا؟! كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تُفْرَضُ عليه الصلاة خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسًا، ثم يقول الله: «أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي»، ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشرًا عشرًا؟! فكيف يمكن أن يدعى تعدد ذلك؛ وما الذي عدد ذلك؟! هذا في غاية البعد والاستحالة!(١).

الخلاصة

أن الإسراء برسول الله ﷺ من مكة المكرمة، إلى بيت المقدس، ثم العروج به إلى السماء، كان مرة واحدة فقط، للنصوص القاضية بذلك، وعلى ذلك أكثر العلماء من السلف والخلف، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، «تفسير ابن كثير» [الإسراء: ١]، «زاد المعاد» (٣/ ٣٨)، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، «فتح الباري» (٧/ ١٩٨)، «شرح المواهب» (٢/ ٢٠٦).

الفصل الرابع

الإسراء والعروج به ﷺ كانا في ليلة واحدة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف: فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، وهذا هو المشهور عند الجمهور»(١).

وقال العلامة محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥) رحمه الله: «الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده وروحه ﷺ بعد المبعث وهذا مذهب الجمهور، من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين»(٢).

وقال العلامة محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المتوفى (٩٥٤) رحمه الله: «الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة وإليه ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواترت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة»(٣).

وقال العلامة الحلبي رحمه الله: «ثم لا يخفى أن أكثر العلماء على أن الإسراء إلى بيت المقدس ثم المعراج إلى السماء كانا في ليلة

(١) «فتح الباري» (١/٤٥٩ ـ ٤٦٠).
(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٧/١٩).
(٣) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٢/٧).

واحدة»[١].

وقال العلامة محمد بن أحمد بن سالم السفَّاريني المتوفى سنة (١١٨٨) رحمه الله: «الصحيح المعتمد أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، هذا الذي اعتمده أكثر أهل العلم، وقيل: كان الإسراء وحده في ليلة، ثم كان هو والمعراج في ليلة أخرى، والأول هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين»[٢].

حجة الجمهور

عن أنس رضي الله عنه في حديث الإسراء والعروج والشاهد منه قوله ﷺ: «أُتِيْتُ بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس»، فذكر القصة إلى أن قال: «ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا»[٣].

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: «وفي رواية ثابت عن أنس دليل على أن المعراج كان ليلة أسري به عليه الصلاة والسلام من مكة إلى بيت المقدس»[٤].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله ـ بعد إيراد كلام البيهقي هذا ـ: «وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية»[٥].

(١) «السيرة الحلبية» (١/ ٥٧٧).
(٢) «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية» (٢/ ٢٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٢).
(٤) «دلائل النبوة» (٢/ ٣٨٥).
(٥) «تفسير القرآن العظيم» [الإسراء: ١].

المخالف للجمهور

لم أقف على تسمية للمخالف للجمهور في هذا الباب، إلا أن ابن دحية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج؛ لأنه أفرد لكل منهما ترجمة».

فتعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «قلت: ولا دلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول الصلاة ظاهرٌ في اتحادهما، وذلك أنه ترجم: «باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء»، والصلاة إنما فُرضت في المعراج، فدل على اتحادهما عنده، وإنما أفرد كلًّا منهما بترجمة؛ لأن كلًّا منهما يشتمل على قصة مفردة، وإن كانا وقعا معًا»[1].

واحتَجَّ من نُمي إليهم مخالفة الجمهور بما ورد في بعض الروايات، من الاقتصار على ذكر المعراج، دون الإسراء، وهي كما يلي:

١ ـ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئٍ حكمة وإيمانًا، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء: افتح...» الحديث[2].

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

٢ ـ عن أنس عن مالك بن صعصعة أن نبى الله ﷺ حَدَّثَهُمْ عن ليلة أسري به قال: «بينما أنا فى الحطيم ـ وربما قال: فى الحِجْر ـ مضطجعًا، إذْ أتانى آت فشق ما بين هذه إلى هذه، يعنى به من ثغرة نحره إلى شعرته، فاستخرج قلبى، ثم أُتيت بطست من ذهب، مملوءةٍ إيمانًا، فَغُسِلَ قلبى ثم حُشِيَ، ثم أعيد، ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض، يضع خطوه عند أقصى طرفه، فَحُمِلْتُ عليه، فانطلق بى جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد...» الحديث[١].

قالوا: فهذه الأحاديث اقتصرت على ذكر المعراج، دون الإسراء، فدل على التغاير بينهما في الزمان.

وهذا ينادي عليهم بقلة الاطلاع على جميع ألفاظ القصة، الدالة بمجموعها على اتحاد الإسراء والعروج زمانًا ومكانًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ عند شرحه لحديث مالك بن صعصعة ـ: «وتمسك به أيضًا من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، فأما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رقي المعراج وهو السُّلَّم، كما وقع مصرحًا به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق والبيهقي في «الدلائل» ولفظه: «فإذا أنا بدابة كالبغل مضطرب الأذنين يقال له: البراق، وكانت الأنبياء تركبه قبلي، فركبته...» فذكر الحديث قال: «ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أتيت بالمعراج». وفي

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

رواية ابن إسحاق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج فلم أَرَ قط شيئًا كان أحسن منه»... وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له؛ لاحتمال أن يكون التقصير في ذكر الإسراء من الراوي، وقد حفظه ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أتيت بالبراق» فوصفه، قال: «فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناءين»... فذكر القصة، قال: «ثم عرج بي إلى السماء»، وحديث أبي سعيد دال على الاتحاد[(١)].

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ: «وقد استدل بعضهم بهذا الحديث ـ حديث مالك بن صعصعة ـ على أن المعراج كان فى ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، لكون الإسراء لم يذكر هنا. فأما المعراج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البُراق، بل رقي في المعراج وهو السُّلَّم... ويمكن أن يقال: ما وقع هنا اختصار من الراوى، والإتيان بـ «ثم» المقتضية للتراخى لا يُنافى وقوع الإسراء بين الأمرين المذكورين، وهما: الانطلاق والعروج. وحاصله: أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر»[(٢)].

وقال العلامة علي القاري رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر كلام ابن حجر السابق: «أقول: الأظهر أن هذا اقتصار من الراوي وإجمال لما سبق أنه ربط البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، نعم يمكن أن يكون سيره على البراق إلى بيت المقدس، ثم إسراؤه إلى السماء بالمعراج الذي هو

---

(١) «فتح الباري» (٧/٢٠٨).

(٢) «المواهب اللدنية» (٣/٣٥ ـ ٣٦).

السُّلَّم، والله أعلم. فكأن الراوي طوى الرواية، فاختل به أمر الدراية»[(١)].

تتمة

قال العلامة الرسعني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: المعراج والإسراء في ليلة واحدة، فهلا أخبرهم تعالى بعروجه إلى السماء مقترنًا بالإسراء؟قلت: استدرجهم إلى الإيمان بذكر الإسراء أولًا، فلما ظهرت أمارات صدقه، ووضحت لهم براهين رسالته، واستأنسوا بتلك الآية الخارقة، أخبرهم بما هو أعظم منها، وهو المعراج، فحدَّثهم النبي ﷺ به، وأنزله الله تعالى في كتابه في سورة النجم»[(٢)].

الخلاصة

أن الإسراء والعروج برسول الله ﷺ كانا في ليلة واحدة، كما هو ظاهر الأحاديث الصحيحة، وعلى ذلك السواد الأعظم من أهل العلم، السابق واللاحق، والخلاف في ذلك وهمٌ، لا يقوم على ساق، والعلم للعليم الخلاق.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٠/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) «رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز» [الإسراء: ١]، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

الفصل الخامس

أنه ﷺ لم يرَ ربه ﷻ ليلة الإسراء والعروج

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨) رحمه الله: «وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحدًا من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ خاصة مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين»[(١)].

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة [في نفي رؤيته ﷺ لربه ليلة المعراج] كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعًا للصحابة»[(٢)].

وقال: أيضًا: «وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي، في كتاب «الرد» له، إجماع الصحابة على أنه ﷺ لم يَرَ ربه ليلة المعراج»[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٣٥).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٧٩). وكلام الدارمي في كتابه: «نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله من التوحيد» (٤٦٣ ـ ٤٦٦)، وانظر «التبيان في أيمان القرآن» (١٩٥، ٣٨٣).

(٣) «اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية» (٢٢).

ونقله عن ابن القيم: العراقي، والقاسمي رحمهما الله[1].

وقال العلامة المقريزي رحمه الله: «اختلف القائلون بجواز الرؤية، فذهب الأكثرون إلى جوازها في الدنيا، ومنهم من خصّها بالآخرة، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، ونقل عثمان بن سعيد الدارمي، إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قول عائشة في عدم وقوع رؤية النبي ﷺ ربه تعالى ليلة الإسراء»[2].

ونماه إلى الأكثر: ابن عطية، وأبو حيان رحمهما الله[3].

حجة الجمهور

١ ـ عن مسروق بن الأجدع رحمه الله قال: كنت متكئًا عند عائشة رضي الله عنها، فقالت: «يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هُنَّ؟ قالت: من زعم أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئًا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني، ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلِق عليها غير هاتين المرتين، رأيته مُنْهَبِطًا من السماء سادًا عِظَمُ خلقه ما بين السماء إلى الأرض»، فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٨٢)، «تفسير القاسمي» [الإسراء: ١].
(٢) «إمتاع الأسماع» (٨/ ٢٩٥).
(٣) «تفسيرهما» [النجم: ١٣].

تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام]؟! أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى]؟! . . .»[(١)].

قال العلامة ابن عطية: «حديث عائشة عن النبي ﷺ قاطع لكل تأويل في اللفظ؛ لأن قول غيرها إنما هو منتزع من ألفاظ القرآن»[(٢)].

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم] قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته له ست مئة جناح»[(٣)].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم] قال: «رأى جبريل»[(٤)].

٤ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر رضي الله عنه: لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: قد سألت، فقال: «رأيت نورًا»[(٥)].

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن النبي ﷺ رأى ربه ليلة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٥) ومسلم (١٧٧).

(٢) «تفسير ابن عطية» [النجم: ١٣].

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٢) ومسلم (١٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨).

الإسراء والعروج، بل قال النووي رحمه الله: «أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه، ليلة الإسراء»(١).

ونقله عنه: الطيبي، والمقريزي، والصالحي، رحمهم الله(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَعَلَ الله **الخُلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ**»(٣).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتعجبون أن تكون الخُلة لإبراهيم؟! والكلام لموسى؟! والرؤية لمحمد ﷺ؟!»(٤).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧٤).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح» (١٠/٢٨٦)، «إمتاع الأسماع» (٨/٢٩٨)، «سبل الهدى والرشاد» (٣/٥٩).

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني في كتابه «رؤية الله عز وجل» رقم (٧٧)، وفي إسناده: رشدين بن سعد يرويه عن أبي عبد الرحمٰن الحارثي، واسمه: سعيد بن بشر الأزدي، وكلاهما: ضعيف.

(٤) صحيح. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٤٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» رقم (٥٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٧٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٢٧٢)، وغيرهم، وصححه جماعة من أهل العلم، كابن تيمية، وابن كثير، وابن حجر، والألباني. انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٧/٢٨٣)، «الفصول» (٦٦)، «فتح الباري» (٨/٦٠٨)، «ظلال الجنة» رقم (٤٤٢).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة، واصطفى موسى بالكلام، واصطفى محمدًا بالرؤية». أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٣٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٢٧٦). قال العلامة الألباني في «ظلال الجنة»: إسناده صحيح موقوف، على شرط البخاري.

وجاء عند ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٣٧٣) عن عكرمة قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: سُئِلَ، هل =

قال العلامة ابن الوزير اليماني رحمه الله: «وكان حَبْرُ الأمة وبحرُها بالاتفاق عبد الله بن عباس مِمَّن اشتهر عنه القول بأنه ﷺ رأى ربه، ونقل ذلك عنه المفسرون والمحدثون... وسائر أهل السنة»[(١)].

٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأى محمد ﷺ ربه»[(٢)].

٤ ـ عن داود بن الحصين قال: «سأل مروان أبا هريرة رضي الله عنه: هل رأى محمد ﷺ ربه عز وجل؟ قال: نعم، قد رآه»[(٣)].

ومقابل هذه الجمهرة المتقابلة مذهبان:

❁ الأول: الجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة نفيًا وإثباتًا؛ بحمل النافية على الرؤية البصرية، والمثبتة على الرؤية القلبية.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «فالذي ثبت في الصحيح[(٤)] عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»، وعائشة أنكرت الرؤية. فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد.... ولم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما لفظ صريح

= رأى محمد ﷺ ربه؟ قال: نعم». قال الألباني في «ظلال الجنة»: إسناده صحيح موقوف، على شرط البخاري.

(١) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٣٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٢٨٠)، قال الألباني في «ظلال الجنة»: إسناده ضعيف، أبو بحر البكراوي اسمه عبد الرحمٰن بن عثمان، ضعيف، كما قال الحافظ.

(٣) ضعيف. أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» رقم (٢١٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (٩٠٨)، وفي إسناده: داود بن الحصين، لم يدرك مروان، فضلًا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٦).

بأنه رآه بعينه... وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل»[1].

وقال أيضًا: «ولم أجد في أحاديث عن ابن عباس أنه كان يقول: رآه بعينه. إلا من طريق شاذة من رواية ضعيف لا يحتج به منفردًا، يناقضها من ذلك الوجه ما هو أثبت منها، فكيف إذا خالف الروايات المشهورة؟!»[2].

وقال أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله: «وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرد» له إجماع الصحابة على أنه ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك. وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلافٍ في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعيني رأسه»[3].

وقال أبو الفداء ابن كثير رحمه الله: «ورأى الرسول ﷺ ربه عز وجل ببصره على قول بعضهم، وهو اختيار الإمام أبي بكر ابن خزيمة من أهل الحديث، وتبعه في ذلك جماعة من المتأخرين، وروى مسلم[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بفؤاده مرتين.

وأنكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رؤية البصر، وروى مسلم[5] عن

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).
(٢) «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢٥٠).
(٣) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٢).
(٤) رقم (١٧٦).
(٥) رقم (١٧٨).

أبي ذر قلت: يا رسول الله، رأيت ربك؟ فقال: «نور، أنَّى أراه» وإلى هذا مال جماعة من الأئمة قديمًا وحديثًا؛ اعتمادًا على هذا الحديث، واتباعًا لقول عائشة رضي الله عنها.

قالوا: هذا مشهور عنها، ولم يعرف لها مخالف من الصحابة، إلا ما روي عن ابن عباس أنه رآه بفؤاده، ونحن نقول به، وما روي في ذلك من إثبات الرؤيا بالبصر فلا يصح شيء من ذلك، لا مرفوعًا، بل ولا موقوفًا، والله أعلم»[(١)].

وقال أيضًا: «وفي رواية عنه [أي: ابن عباس رضي الله عنهما] أنه أطلق الرؤية، وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد، ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب؛ فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم»[(٢)].

وقال أبو الفضل ابن حجر رحمه الله: «يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم؛ لأنه ﷺ كان عالمًا بالله على الدوام»[(٣)].

وقال أبو عبد الله الشنقيطي رحمه الله: «التحقيق الذي دلت عليه نصوص الشرع: أنه ﷺ لم يره بعين رأسه. وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه، فالمراد به الرؤية بالقلب. كما في «صحيح مسلم»: «أنه رآه بفؤاده مرتين» لا بعين الرأس»[(٤)].

(١) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٣٤٠ _ ٣٤١).
(٢) «تفسير القرآن العظيم» [النجم: ١٣].
(٣) «فتح الباري» (٨/٦٠٨).
(٤) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» [الإسراء: ١].

واستدل أرباب هذا المذهب بالروايات الواردة التي فيها تقييد الرؤية برؤية القلب:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم]، قال: «رآه بفؤاده مرتين»[(١)].

٢ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ ربه بقلبه، ولم يره ببصره»[(٢)].

❁ المذهب الثاني: التوقف في الباب نفيًا وإثباتًا:

قال القاضي عياض رحمه الله: «ووقف بعض مشايخنا في هذا، وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه جائز أن يكون ـ إلى أن قال ـ: وأما وجوبه لنبينا ﷺ والقول بأنه رآه بعينه، فليس فيه قاطع أيضًا ولا نص، إذ المعول فيه على آيتي «النجم»، والتنازع فيهما مأثور، والاحتمال ممكن، ولا أثر قاطع متواتر عن النبي ﷺ بذلك... فإن ورد حديثٌ بيِّن نصٌّ في الباب اعتُقد ووجب المصير إليه، إذْ لا استحالة فيه، ولا مانع قطعي يرده، والله الموفق»[(٣)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «رجح القرطبي في «المفهم» قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقوَّاه: بأنه ليس في الباب

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦) وأخرجه مسلم (١٧٦) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رآه بقلبه».

(٢) صحيح. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٥٣٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٣١٠)، والدارقطني في كتابه «رؤية الله ﷻ» رقم (٢٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (٩١٤). وانظر «العلل» للدارقطني رقم (١١٢٨).

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٥).

دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين، ظواهر متعارضة، قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات، فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات، فلا يُكتفى فيها إلا بالدليل القطعي»(١).

وقال الذهبي رحمه الله: «والذي دل عليه الدليل عدم الرؤية مع إمكانها، فَنقِفُ عن هذه المسألة؛ فإن من حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإثبات ذلك أو نفيه صعبٌ، والوقوف سبيل السلامة، والله أعلم. ولا نُعنِّفُ من أثبت الرؤية لنبينا في الدنيا، ولا من نفاها، بل نقول: الله ورسوله أعلم. بلى نُعنِّفُ ونُبدِّعُ من أنكر الرؤية في الآخرة، إذْ رؤية الله في الآخرة ثبتت بنصوص متوافرة»(٢).

تنبيه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكل حديث فيه «أن محمدًا ﷺ رأى ربه بعينه في الأرض» فهو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم، هذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه أحد منهم»(٣).

وقال أيضًا: «وأما من يدعي إجماع أهل السنة، أو إجماع

(١) «فتح الباري» (٨/٦٠٨)، وانظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/٤٠٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/١١٤)، هذا كلامه في «السير»، بينما قرر في كتابه «العرش» (٢/٥١ - ٥٥)، أن رسول الله ﷺ رأى ربه، ليلة المعراج، بل نماه إلى أكثر الصحابة، ولم أتبين أيُّ الكتابين ألَّفه قبل الآخر، فالله أعلم.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٨٦).

المسلمين المثبتين للرؤية في الآخرة على أن محمدًا رأى ربه بعينه ليلة المعراج ـ كما يذكر ذلك بعض الناس مثل ابن شكر المصري ونحوه فهذا كلام جاهل بالكتاب والسنة وكلام السلف»[1].

الخلاصة

أن رؤية رسولنا الكريم ﷺ لربه ﷻ ليلة الإسراء والعروج رؤية قلبية لا بصرية، جمعًا بين الآثار الواردة عن الصحابة ﵃ في ذلك، ومن خالف فلا إنكار عليه، والله تعالى أعلم.

(١) «المسائل والأجوبة» (١٢٤).

الفصل السادس

اجتهاده ﷺ فيما ليس فيه حجة من الأبواب الشرعية[1]

قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي المتوفى سنة (٤٥٠) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب جمهور أهل العلم... أن للنبي ﷺ، ولغيره من الأنبياء، أن يجتهدوا»[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، هذا مذهب أكثر الفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار»[3].

ونقله عن النووي: ابن الملقن، والعراقي، والعامري رَحِمَهُمُ اللَّهُ[4].

وقال العلامة عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفوا في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، فذهب الجمهور

(١) أما اجتهاده ﷺ في أمور الدنيا وتدبير الحروب، وكذلك اجتهاده في الأقضية وفصل الخصومات، فمجمع على ذلك، وقد بحثتها في كتابي «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (١٥٦ ـ ١٦١).

(٢) «الحاوي» (١٦/ ١٢١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٥٢).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٥٥٤)، «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٦٤)، «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السيرة والمعجزات والشمائل» (١٤٥).

إلى جوازه»[1].

وبمثله قال الزركشي، وابن الأمير الصنعاني، والشوكاني رحمهم الله[2].

حجة الجمهور

١ ـ قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة].

قال شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله: «ويدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قول الله عز وجل: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾، فعاتبه على ما وقع منه، ولو كان بالوحي لم يعاتبه»[3].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»[4].

أي: لو علمتُ أولًا ما علمتُ آخرًا، ما فعلتُ ذلك، ومثل ذلك لا يكون فيما عمله ﷺ بالوحي[5].

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا يـُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر

(١) «نهاية السول في شرح منهاج الوصول» (٤/ ٥٣٠).
(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٢١٥)، «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (٣٨٦)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧).
(٣) «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).
(٥) «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٤٩).

صيدها، ولا تُلتقط لقطتها، إلا لـمُعرِّف»، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ قال: «إلا الإذخر»[1].

قال العلامة القرافي رحمه الله: «و هذا يدل على أنه لما بيّن له الحاجة إليه أباحه بالاجتهاد للمصلحة»[2].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[3].

قال العلامة أبو الوليد الباجي رحمه الله: «امتناعه ﷺ من الأمر لهم لمعنى المشقة، أي: لولا المشقة لأمرهم به، وهذا يقتضي أن النبي ﷺ الآمر بالأحكام وإيجابها، وأن ذلك مصروف إلى اجتهاده، ولولا ذلك لم يمنعه الإشفاق على أمته، من أن يوجب عليهم السواك لأجل المشقة»[4].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه جواز الاجتهاد منه ﷺ، فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببًا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفًا على النص، لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص، لا وجود المشقة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣). والإذخر هو: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. «النهاية في غريب الحديث والأثر» جذر (إ ذْ خ ر).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» (٤٣٦). وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٣٠).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٦).

المخالف للجمهور

ذهب بعض العلماء إلى نفي وقوع الاجتهاد منه ﷺ، واستدلوا بأدلة، ومنها:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم].

وأجيب بأنه لا حجة من هذه الآية في موضع الخلاف؛ لأن الآية نزلت في شأن القرآن ولأن الهوى عبارة عن هوى النفس الباطل لا عن الرأي الصواب عن عقل ونظر في أصول الشرع، فالاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحي إليه؛ لأن الله تعالى أمره به كما أمر أمته، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضًا للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى، فنحن قائلون بالآية، وأنه ﷺ لاينطق عن الهوى؛ لأن الهوى هو ما تهواه الأنفس، والقول بالاجتهاد استنباط مما أوحى الله سبحانه إليه... وهذا لايسمى هوى، ولا يخرج عما أنزل الله إليه وأوحى[(١)].

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ، وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي عليَّ، فتوضأ، ثم صب عليَّ من وضوئه، فأفقت، قلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئًا، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][(٢)].

---

(١) «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٥٨٥)، «قواطع الأدلة في أصول الفقه» (٤/ ٨٣ ـ ٨٤)، «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٤٠٧)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٣)، ومسلم (١٦١٦).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، وقد سبق بيانه مرات، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه شيئًا رجاء أن ينزل الوحي»(١).

هل للخلاف ثمرة؟

المتأمل يجد أن لا تناقض بين إثبات وقوع الاجتهاد منه ﷺ، فيما ليس فيه نص، وبين تأييد الوحي، فيمكن الجمع بين القولين: بأنه ﷺ قد يجتهد فيما ليس فيه نص، ولكن إقرار الله له، يجعل الاجتهاد شرعًا انتهاءً.

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «اعلم أن النبي ﷺ مؤيدٌ بالعصمة معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصحة ما بيَّن، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصومًا بلا خلاف؛ إما بأنه لا يخطئ الْبَتَّةَ، وإما بأنه لا يُقَرُّ على خطأ إن فُرِضَ»(٢).

ثم إن الخلاف في هذا الباب لا أثر يترتب عليه، فقد صار خلافًا تاريخيًّا؛ لأن الله ﷻ قد أكمل دينه بكتابه الكريم، وسنة نبيه المطهرة، التي منها اجتهاداته التي أقره الله ﷻ عليها، وأصبحت من دين الإسلام، ولم يبقَ إلا القبول، والعمل، وهذا ما قرره جماعة من المحققين:

قال الزركشي رحمه الله: «والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة؛

---

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٦١٦).

(٢) «الموافقات» (٤/ ٤٧٠).

فإنه على كل حال: يجب الأخذ بها [أي: السنة] وطاعتها كالقرآن»[1].

وقال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: «لا يخفى على النبيه أن ثمرة الخلاف قليلة جدًّا؛ لأنه ﷺ واجب علينا اتباعه والانقياد لما حكم به، سواء كان عن اجتهاد أو وحي، فلا يتم الإيمان إلا بذلك كما هو نص قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] . . .»[2].

الخلاصة

أن وقوع الاجتهاد منه ﷺ فيما ليس فيه حجة، هو ظاهر نصوص الوحيين الشريفين، وعلى ذلك أكثر علماء المسلمين، على أن الباب قد طُوِيَ بساطه بإقرار الله ﷻ لنبيه فيما اجتهد فيه، أو رده إلى الأولى، فصار الكل من دين رب العالمين، وسنة سيد المرسلين، تشريعًا للمسلمين أجمعين، والله تعالى أعلم.

(١) «البحر المحيط» (٦/٢١٧).

(٢) «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (٣٨٧).

الفصل السابع

جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة في الأفعال البلاغية، والأحكام الشرعية، سهوًا وعن غير قصد منه، جائز عليه، كما تقرر من أحاديث السهو في الصلاة»(١).

وقال أيضًا: «جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ، من الأفعال وأحكام الشرع، هو مذهب عامة العلماء، والأئمة والنظار، وظاهر القرآن والأحاديث، لكن شرط الأئمة رضوان الله عليهم أن يُنبِّهه الله تعالى ولا يقره»(٢).

ونقله عنه: أبو العباس القرطبي، وتلميذه أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، هو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه ﷺ لا يُقَرُّ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْلِمُهُ الله تعالى به، ثم قال

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ١٦٤).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥١٣).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، «تفسير القرطبي» [الأنعام: ٦٨].

الأكثرون: شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلًا بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير»[1].

وبمثله قال أبو العباس ابن تيمية، والعراقي، والعيني، والألوسي رحمهم الله[2].

وقال العلامة أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢): «جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام هو مذهب عامة العلماء والنظار»[3].

ونقله عنه: ابن حجر رحمه الله[4].

حجة الجمهور

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا. قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدتي السهو»[5].

٢ ـ عن عبد الله بن بحينة الأسدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٥٧٢).

(٢) «المسودة في أصول الفقه» (١/ ٢١٠)، «طرح التثريب» (٣/ ٩ ـ ١٠)، «شرح سنن أبي داود» (٤/ ٣١٥)، «روح المعاني» [الأنعام: ٦٨].

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» حديث رقم (١١١).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

مكان ما نسي من الجلوس»[(١)].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما... فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟!» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»[(٢)].

المخالف للجمهور

طائفتان:

❁ **الأولى**: قالت: بمنع السهو عليه ﷺ وإنما ينسى عمدًا؛ لِيُشَرِّعَ أحكامًا، وهذا القول مصادم للدليل المبين، جامع للنقيضين، مسوٍّ بين الضدين: العمد والسهو، لذلك تتابع أهل العلم على رده وإبطاله:

قال القاضي عياض رحمه الله: «... وذهبت طائفة إلى منع هذا كله عنه، وقالوا: إن سهوه عليه السلام كان عمدًا وقصدًا ليسُنَّ، وهذا قول مرغوبٌ عنه، متناقض المقاصد، لا يُحلى منه بطائل؛ لأنه كيف يكون متعمدًا ساهيًا في حال؟!»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ١٦٦).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وشذّت الباطنية، وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما يَنْسَى قصدًا، ويتعمد صورة النسيان ليسنَّ، ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق؛ وهو أبو المظفر الإسفراييني في كتابه «الأوسط»، وهذا مَنْحىً غير سديد، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد»(١).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: «وشذّت طائفة من المتوغلين، فقالت: لا يجوز السهو عليه. وإنما ينسى عمدًا. ويتعمد صورة النسيان ليُسن. وهذا قطعًا باطل؛ لإخباره ﷺ بأنه ينسى، ولأن الأفعال العمدية تُبْطِلُ الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميزان للغير بالإخبار»(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وزعم بعض الأصوليين، وبعض الصوفية، أنه لا يقع منه نسيان أصلًا، وإنما يقع منه صورته ليسن، قال عياض: لم يقل به من الأصوليين أحدٌ، إلا أبا المظفر الإسفرايني، وهو قول ضعيف»(٣).

❁ **الطائفة الثانية**: ذهبوا إلى أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة ولا ينسى، لأن النسيان ذهول وغفلة وآفة، والنبي ﷺ منزه عنها، فكان ﷺ يسهو في صلاته، ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلًا بها لا غفلة عنها(٤).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٨٥).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» حديث رقم (١١١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٨٦).

(٤) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ١٦٦).

واستدل هؤلاء بحديث: «إني لا أنسى، ولكن أُنَسَّى لأسنّ». وفي لفظ: «أما إني لا أنسى، ولكن أنسى لأشرِّع»[1].

وهو كما رأيت لا أصل له، فلا احتجاج به، والله أعلم.

وعلى فرض صحته فكما يقول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا حجة لهاتين الطائفتين في قوله: «إني لا أنسى ولكن أنسى» إذْ ليس فيه نفي حكم النسيان بالجملة، وإنما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه كقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا ولكنه نسي»، أو نفي الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسى بعضها ببعضها كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها وشغل بالتحرز من العدو عنها فشغل بطاعة عن طاعة»[2].

---

(١) لا أصل له. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٦): بلاغًا، قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره، مسندة، ولا مرسلة، والله أعلم.

وقال أبو طاهر الأنماطي: وقد طال بحثي عنه، وسؤالي عنه، للأئمة والحفاظ، فلم أظفر به، ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به، وادعى بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسندًا. «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٠١): لا أصل له؛ فإنه من بلاغات مالك، التي لم توجد موصولة، بعد البحث الشديد.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ١٦٧). وحديث: «بئسما لأحدكم...»، أخرجه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل للمسألة ثمرة عملية؟

الخلاف في هذا الباب من تشقيقات علم الأصول، فهي مما لا يبنى عليها عمل، وليس في الخلاف فيها ثمرة عملية في حق الأمة؛ للإجماع على أن الله ﷻ نبه نبيه ﷺ إلى الأكمل الأتم، ولم يقره على الخطأ، فصارت أفعاله البلاغية محل صواب وسداد، واقتداء وتأسٍ، فمن بسط الخلاف فيها لم يحظ بطائل، بل لعله عن الصواب مائل[1].

تتمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النسيان والسهو في الصلاة فذلك واقع منهم، وفي وقوعه حكمة استنان المسلمين بهم...» ثم ذكر بعض أحاديث السهو في الصلاة[2].

الخلاصة

أن القول بجواز النسيان على النبي ﷺ في الأفعال البلاغية هو ما يتفق مع بشريته المتفق عليها، ويتفق أيضًا مع النصوص الشرعية، الواردة في ذلك، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، ومن طوى بساط الباب فلعله الأسلم، والله تعالى أعلم.

(١) انظر الإجماع المذكور في: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (١٦٢ ـ ١٦٣). لراقمه.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٤٧٢).

الفصل الثامن

قبول رواية متعمد الكذب عليه ﷺ إذا تاب

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على كفر من كذب عليه متعمدًا مستجيزًا لذلك... ثم لو تاب فهل تقبل روايته... الجمهور قالوا: تقبل روايته؛ لأن قُصارى ذلك أنه كَفَرَ، ومن تاب من الكُفْرِ قُبِلَتْ توبته، وروايته، وهذا هو الصحيح»[(١)].

حجة الجمهور

الأدلة العامة في قبول التوبة من الذنوب الكفر وما دونه وأن باب التوبة مفتوحٌ ما لم تطلع الشمس من مغربها، أو يُغَرْغِرْ، وهي أدلة معروفة مشهورة.

المخالف للجمهور

ذهب جماعة من أهل الحديث إلى عدم قبول رواية متعمد الكذب على رسول الله ﷺ بعد توبته:

(١) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٤١٣ ـ ٤١٤). والإجماع المذكور في كلامه بحثته في كتابي: «الإمتاع فيما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٢٦٨ ـ ٢٧١).

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بـ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث، وادعاء السماع، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبدًا، وإن تاب فاعله»[1].

وبمثله قال الحازمي، والعراقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[2].

وتعقبهم النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «ولم أر دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ لعِظَم مفسدته؛ فإنه يصير شرعًا مستمرًّا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة؛ فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة، قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف، مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم»[3].

ولم يسلِّم الحافظ السخاوي لما قرره الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل تعقبه بقوله: «ويمكن أن يُقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث، وحمل عنه ودُوِّن: فإن الإثم غير منفكٍّ عنه، بل هو لاحق له أبدًا؛ فإن «من سن سيئة عليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرًا، وإن وجد مجرد اسمها، وأيضًا فقبول توبته قد

(١) «الكفاية في علم الرواية» (١/٢٩٦).

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (٥٢)، «شرح التبصرة والتذكرة» (٣١٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

يشتهر عند من حمل عنه كذبه، فيبعثه على التمسك بما رواه عنه، بل قال الذهبي: إن من عُرِفَ بالكذب على الرسول ﷺ لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت»[(١)].

أما العلامة السيوطي فقد كان أوضح تعقبًا للإمام النووي، وأصرح انتصارًا لقول المحدثين المانعين حين قال: «وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله ـ أي: النووي ـ هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظًا وزجرًا... وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب، وحسنت توبته، لا يعود محصنًا، ولا يحد قاذفه بعد ذلك؛ لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يُقبل خبره أبدًا، وذكروا أنه لو قُذِفَ، ثم زنى بعد القذف، قبل أن يُحَدَّ القاذف لم يُحَدَّ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يَفْضَحُ أحدًا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف.

وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه، حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما رَوَى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا تنبه لما حررته، ولله الحمد»[(٢)].

وقال الزرقاني: «وقال شيخ الإسلام زكريا: وقد كنت مِلْتُ لما قاله النووي، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة؛ لما مرّ، يعني من

---

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/٢٤١).

(٢) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (٢٨٨). وإشارته إلى تفرده مترددة.

الفرق بين الرواية والشهادة، وهو أن الحديث حجة لجميع المكلفين وفي جميع الأعصار، فكان حكمه أغلظ؛ لأن متعلقها عام، مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا إتقان، وعن الكذب فيه عملًا بقوله ﷺ: «إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد» قال: ويؤيده قول أئمتنا: إن الزاني إذا تاب لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه. وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، فلنص القرآن على غفران ما سلف منه»[(١)].

الخلاصة

أن توبة الكاذب على النبي ﷺ بينه وبين الله، فالله أعلم به، ولكن الاحتياط هو: ترك حديثه حتى بعد إعلانه التوبة صونًا للشريعة من التشكيك في نصوصها؛ باحتمال الكذب ممن عُرف به، وزجرًا عن الوقوع في الكذب على النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح المواهب» (٧/ ٣٢٤).

الفصل التاسع

رؤيته ﷺ لمن خلفه في الصلاة على الحقيقة

قال العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٧٤) رحمه الله: «وقوله ﷺ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، ذهب بعض الناس إلى أن معناه: لأعلم بأفعالكم؛ فإن الرؤية تكون بمعنى العلم... وذهب الجمهور إلى أنه من رؤية البصر»(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ذهب أحمد بن حنبل، وجمهور العلماء: أن هذه رؤية عين حقيقة»(٢).

ونقله عنه: النووي، والمقريزي رحمهما الله(٣).

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رحمه الله: «مذهب أهل السنة من الأشعرية وغيرهم: أن هذا الإبصار يجوز أن يكون إدراكًا خاصًّا بالنبي ﷺ محققًا، انخرقت له فيه العادة»(٤).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكًا في قفاه يُبْصِرُ به مِنْ وَرَائِهِ، وقد انخرقت العادة له ﷺ

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٩٧).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٣٣٧).
(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٤٢٤)، «إمتاع الأسماع» (٥/٣٠٩).
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/٥٧).

بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقلٌ ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به»[1].

ونقله عنه: المقريزي رحمه الله[2].

حجة الجمهور

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم»[3].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قِبْلَتِي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري»[4].

المخالف للجمهور

صنفان:

❁ الأول: أنكره، ورد معناه:

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا الحديث، وقالوا: كيف تقبلون مثل هذا؟! وأنتم تروون ضده، فذكروا:

حديث أبي بكرة إذْ ركع دون الصف، فلما فرغ رسول الله ﷺ من

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٤٢٤).
(٢) «إمتاع الأسماع» (٥/٣٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤).

صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف؟»، فقال أبو بكرة: أنا، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[1].

وذكروا حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي دخل الصف، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال حين انتهى إلى الصف: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم؟ . . .» الحديث[2].

وذكروا مثل هذا من الأحاديث، وقالوا: ألا ترون أن رسول الله ﷺ لم يَعلم مَنِ الراكع دون الصف، حتى استعلم، ولا من المتكلم.

قال أبو عمر: فالجواب أن رسول الله ﷺ كانت فضائله تزيد في كل وقت، إلى أن مات ﷺ:

ألا ترى أنه ﷺ قال: «كنت عبدًا قبل أن أكون نبيًا، وكنت نبيًا قبل أن أكون رسولًا»[3]. وقال ﷺ: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى»[4].

وقال له رجل: يا خير البرية، فقال: «ذاك إبراهيم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٣) مرسل. أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٥)، يرويه عن ابن جريج، عن عطاء. . . فذكره، وعطاء لم يدرك النبي ﷺ، لذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١٥): رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) عن عبد الله بن عباس، وأخرجه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٦)، عن أبي هريرة، وقد جاء عن غيرهما رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦٩) عن أنس رضي الله عنه.

وقال له آخر: يا سيد ابن السادة، أو يا شريف ابن الشرفاء، فقال: «ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»(١).

وذلك قوله كله قبل أن تنزل عليه سورة: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح] فلما نزلت عليه وفيها: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، وَلَمْ يُغْفَرْ لِأَحَدٍ قبله ما تقدم من ذنبه، فلما كان ذلك قال حينئذ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وحينئذ قال ـ والله أعلم ـ: «إني لأراكم من وراء ظهري»، فكانت فضائله ﷺ تزيد ولا تنقص»(٢).

❁ الصنف الثاني: ادعى أن قوله: «أرى» هنا بمعنى: أعلم، واستدلوا بأن أرى تأتي بمعنى: أعلم، كما هو معلوم في لسان العرب، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل]. قالوا: فالنبي ﷺ أراد بقوله: «أراكم...»: أعلم خشوعكم، وتمام ركوعكم، بما يخفى عنكم، ويُلقِي الله في قلبي معرفة أحوالكم.

وهذا التأويل صرفٌ لظاهر الحديث دون دليل، ولو كان أراد العلم لما كان لذِكْرِ الظهر فائدة؛ لحصول العلم بدونه، وهذا ما قرره جماعة من أهل العلم:

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٤)، عن ابن عباس ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، من السيد؟ قال: «ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»، قالوا: فما في أمتك سيد؟ قال: «بلى، رجل أعطي مالًا حلالًا، ورزق سماحة، فأدنى الفقير، وقلت شكايته في الناس»، وفي إسناده: أبو هرمز نافع مولى السلمي، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بيِّن. وقال البخاري: منكر الحديث.

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).

قال أبو الحسن ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «إني لأراكم من وراء ظهري»، خصوصٌ له، أعطاه الله من القوة أن يرى من خلفه، كما يرى من أمامه، لا أنه يُخْبَرُ عنهم بخبر، ولو كان من طريق الخبر لقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إني لأعلم بحالكم، من وراء ظهري»(١).

وقال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه دعوى فيها تحديد لمخالفة الظاهر، وغير نكير أن يكون ذلك برؤية العين، كسائر ما أُعْطِيَهُ من خرق العادة، وأعلام النبوة، فيكون ذلك في آخر أمره، فيكون قولنا على ظاهر ما قاله ﷺ، وإن كان لا سبيل إلى كيفيته، وهو علمٌ من أعلام نبوته ﷺ»(٢).

وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أراد به العلم ما كان لقوله: «من وراء ظهري» فائدة؛ إذْ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهره، أو من بين يديه، وإنما أراد به إعلامهم بأنه يرى مع إقباله على قبلته ما وراء ظهره»(٣).

تنبيه

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة؛ يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة، حيث بيَّن فيه سبب هذه المقالة»(٤).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٥).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٧٤).
(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٩٧).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٦).

الخلاصة

أن رؤيته ﷺ لمن خلفه في الصلاة، رؤية عين حقيقة، خرقًا للعادة، وعلمًا من أعلام نبوته ﷺ، كما هو ظاهر النص الصحيح، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

الفصل العاشر

خروج الماء من بين أصابعه ﷺ حقيقة

قال القاضي عياض رحمه الله: «وقوله ـ أنس رضي الله عنه ـ: «رأيت الماء ينبع من بين أصابعه»: حمله أكثرهم على خروج الماء منها وانبعاثه من ذاتها»[(١)].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وفي كيفية هذا النبع قولان ـ حكاهما القاضي وغيره ـ: أحدهما: ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها»[(٢)].

ونقله عنه: الطيبي، والحطاب الرُّعيني، وعلي القاري، والزرقاني رحمهم الله[(٣)].

حجة الجمهور

١ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه. قال أنس:

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٣٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٢٧٩).
(٣) «شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٦٤)، «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٤٠)، «شرح المواهب» (٧/ ١٥).

فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه» قال أنس: فحزرت من توضأ، ما بين السبعين إلى الثمانين»[١].

وفي لفظ: «أتي النبي ﷺ بإناء، وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، «فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم» قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاث مئة، أو زهاء ثلاث مئة»[٢].

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة فتوضأ، فجهش الناس نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مئة»[٣].

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفًا، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فَقَلَّ الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من ماء»، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله»، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩). وينبع: بضم الباء، وفتحها، وكسرها، ثلاث لغات. «شرح صحيح مسلم» للنووي. والرحراح: القريب القعر مع سعة فيه. «النهاية في غريب الحديث» جذر (ر ح رح).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٢) ومسلم (٢٢٧٩). والزوراء، سوق كان بجوار المسجد النبوي، وقد دَخَلَتْ في التوسعة الجديدةِ لمسجده ﷺ من الجهة الغربية.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٦). والركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء. «النهاية في غريب الحديث» جذر (ر ك).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

قال القاضي عياض رحمه الله: «قصة نبع الماء، وتكثير الطعام، رواها الثقات، والعدد الكثير، عن الجمَّاء الغفير عن العدد الكثير من الصحابة، ومنها: ما رواه الكافة عن الكافة، متصلًا عمن حدَّث بها من جملة الصحابة وإخبارهم: أن ذلك كان في موطن اجتماع الكثير منهم في يوم الخندق، وفي غزوة بواط، وعمرة الحديبية، وغزوة تبوك، وأمثالها من محافل المسلمين ومجمع العساكر... فهذا النوع كله يلحق بالقطعي من معجزاته»[1].

وبمثله قال أبو العباس القرطبي رحمه الله[2].

وعنهما نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الأخبار منها ما هو في القرآن، ومنها: ما هو متواتر يعلمه العامة والخاصة، كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام، وحنين الجذع، ونحو ذلك؛ فإن كُلًّا من ذلك تواترت به الأخبار واستفاضت، ونقلته الأمة جيلًا بعد جيل، وخلفًا عن سلف، فما من طبقة من طبقات الأمة إلا وهذه الآيات منقولة مشهورة مستفيضة فيها»[4].

وقال العلامة المقريزي رحمه الله: «حديث تفجر الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ لا يرتاب في صحته إلا فاسد العقيدة مدخول في دينه»[5].

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١/ ٢٦٩).

(٢) «المفهم» (٦/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

(٤) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٦/ ٣٢٤).

(٥) «إمتاع الأسماع» (٥/ ٩٢).

والحديث حكم بتواتره: النووي، وابن الملقن، والكَتَّاني رحمهم الله[1].

المخالف للجمهور

لا مخالف في إثبات هذه المعجزة الباهرة، وإنما ذهب بعض أهل العلم إلى أن نبع الماء لم يكن من ذات النبي ﷺ، وإنما من ذات الماء بفعل البركة التي حصلت من النبي ﷺ، وعلى كلا الوجهين فهو معجزة عظيمة، وآية باهرة خارقة للعادة[2].

ولكن ما ذهب إليه الجمهور أبلغ في الإعجاز، وليس في الأخبار ما يرده، فهو الأولى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر، حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم. انتهى. وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي: «فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه». وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني[3]:

---

(١) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٢٧٩)، «التوضيح» (٤/ ٣٣٣)، «نظم المتناثر» رقم (٢٦٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٣٩)، «شرح صحيح مسلم» للنووي حديث رقم (٢٢٧٩).

(٣) في «الكبير» (١٢/ ٨٧) بلفظ: أصبح رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «ما من ماء، ما من ماء؟» قالوا: لا. قال: «هل من شن؟» فجاءوا بالشن، فوضع بين يدي رسول الله ﷺ، ووضع يده عليه، ثم فرق بين أصابعه فنبع الماء مثل عصا موسى من أصابع رسول الله ﷺ».

«فجاءُوا بشن فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى»؛ فإن الماء تفجر من نفس العصا. فتمسكه به يقتضي أن الماء تفجر من بين أصابعه، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه ﷺ في الماء، فرآه الرائي نابعًا من بين أصابعه، والأول أبلغ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يرده وهو أولى»(١).

تتمة

قال الإمام المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أعطي رسول الله ﷺ من هذه الآية العظيمة، والعلم الجسيم في نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى حين ضرب بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا؛ لأن الماء معهود أن ينفجر من الحجارة، وليس بمعهود أن يتفجر من بين أصابع أحد غير نبينا»(٢).

وبنحوه قال ابن هبيرة، وابن العربي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

الخلاصة

أن نبع الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ حقيقة وليس من ذات

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٨٥)، وانظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٣٣)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ٤٢).
(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٣) «الإفصاح في معاني الصحاح» (٢/ ٣٩)، «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ١٤٤).

الماء بفعل البركة، هو ظاهر الأحاديث الورادة المتواترة، وعلى ذلك أكثر أهل العلم من السلف والخلف، ولا موجب لتأويله، صرفًا لظاهره، بل هو من أعجب الآيات، وأجلها معجزة، وأبلغها دلالة، والله تعالى أعلم.

الفصل الحادي عشر

صلاته ﷺ على النجاشي خصوص به أو بالنجاشي

قال العلامة أبو الحسن ابن بطال رحمه الله: «وإنما نعى عليه السلام النجاشي للناس، وخصَّه بالصلاة عليه، وهو غائب؛ لأنه كان عند الناس على غير الإسلام، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعوا له في جملة المسلمين ليناله بركة دعوتهم، ويُرْفَعَ عنه اللعن المتوجه إلى قومه. والدليل على ذلك أنه لم يُصَلِّ ﷺ على أحدٍ من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ﷺ، ولم يصل على أحدٍ مات غائبًا؛ لأن الصلاة على الجنائز من فُرُوُضِ الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها، ولم يحضر النجاشي مسلمٌ يُصلِّي على جنازته، فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث...»[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «أكثر أهل العلم يقولون: الصلاة على الميت الغائب خصوص بالنبي ﷺ»[(٢)].

ونقله عنه: المقريزي، والزرقاني رحمهما الله[(٣)].

(١) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
(٢) «التمهيد» (٦/ ٣٢٨).
(٣) «إمتاع الأسماع» (١٠/ ١٨٩)، «شرح المواهب» (١١/ ١٩٣).

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥) رَحِمَهُ اللهُ: «أكثر العلماء على أنه لا يُصَلَّى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب؛ لحديث النجاشي، والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده»[١].

حجة الجمهور

الدليل هنا عدمي، بمعنى: **أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الغائب على غير النجاشي**[٢] ولم يصح كذلك عن أحد من الصحابة، فدل ذلك على الاختصاص، إما للنبي ﷺ، أو للنجاشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يصحَّ أنه فعل ذلك أحدٌ من الصحابة ولا غيرهم، ولو كان ذلك مشروعًا لَلَزِم أن يُفعلَ ذلك دائمًا إلى غير غايةٍ؛ لعدم القاصر له على زمان معين»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الصلاة على الغائب، فيها للعلماء قولان مشهوران:

❁ أحدهما: يجوز، وهو قول الشافعي، وأحمد في أشهر الروايات عنه عند أكثر أصحابه.

❁ والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في الرواية

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٤٦٣).

(٢) وردت أحاديث صلاته ﷺ على النجاشي ملك الحبشة، عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢)، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١)، وعمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم (٩٥٣) وجاء عن غيرهم، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٣) «المفهم» (٢/ ٦١٠ ـ ٦١١).

الأخرى... وسبب هذا النزاع أنه قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكان غائبًا... فهذه السنة ثبتت، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب غيره، إلا حديث ساقط رُوِيَ فيه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي في غزوة تبوك... وهو حديث لا يحتج به. وقد مات على عهده خلائق من أصحابه في غَيْبَتِهِ فلم يصل عليهم، وكذلك لم يصل المسلمون الغائبون عنه في مكة والطائف واليمن وغيرها، ولا صلوا على أبي بكر وعمر وغيرهما في الأمصار البعيدة»[(١)].

وقال **الحافظ ابن القيم** رحمه الله: «لم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب؛ فقد مات خلقٌ كثيرٌ من المسلمين، وهم غُيَّب، فلم يُصلِّ عليهم، وصح عنه: «أنه صلى على النجاشي، صلاته على الميت»[(٢)].

وقال **الحافظ الذهبي** رحمه الله في سياق ترجمة النجاشي: «وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. ولم يثبت أنه صلى عليه الصلاة والسلام على غائبٍ سواه، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى ولم يكن عنده من يُصلي عليه»[(٣)].

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل العلم إلى نفي الاختصاص بالصلاة على النجاشي، فأجازوا إقامة الصلاة على الغائب.

(١) «جامع المسائل» (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٦)، وانظر «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٧٥).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٠).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نصٌّ قاطع، أغنى عن النظر، وإن كان النظر تجب به الصلاة عليه ـ ثم ساق أحاديث صلاته ﷺ على النجاشي ثم قال ـ: فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله، وعمل جميع أصحابه، فلا إجماع أصح من هذا، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما أوردنا»[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعًا» ـ: «واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف»[(٢)].

ورد المخالفون للجمهور تقرير الخصوصية؛ بأنه لا حجة على ذلك، وبأنه لو فُتح باب دعوى الخصوص، لبطلت أحكام كثيرة، واستدلوا بأن النبي ﷺ قد صلى صلاة الغائب على غير النجاشي، فلا خصوصية إِذَنْ، وذكروا روايتين في ذلك:

❁ **الأولى**: صلاته على معاوية بن معاوية الليثي أو المزني، وردها الجمهور بأنها ضعيفة جدًّا[(٣)].

---

(١) «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

(٣) أخرجها البيهقي (٤/ ٥٠ ـ ٥١)، وفي إسنادها العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيدل، قال البيهقي: يحدث عن أنس بن مالك بمناكير. وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها: الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. وهذا منكر، ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا. والحديث سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٩). وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥٣): وأما حديث العلاء بن زيدل، ويقال ابن زيد... فهو حديث =

✿ **الرواية الثانية**: للصحابيين الجليلين زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما[1].

ورُدَّتْ هذا الرواية، لضعف إسنادها، ولأن إخبار النبي الكريم ﷺ باستشهاد القائدين العظيمين جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة رضي الله عنهما، ثابت في «صحيح البخاري»، وليس فيه ذكر صلاته ﷺ عليهما.

وعلى فرض صحته فالمراد بقوله: «وصلى عليه» أي: استغفر له،

= ضعيف؛ ضعفه الحفاظ منهم البخاري في «تاريخه»، والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا، وأنه منكر الحديث. وضعفه الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١). وأخرجه الطبراني (٨/ ١٣٦ ـ ١٣٧) وفي «المعجم الأوسط» (٤/ ١٦٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه نوح بن عمرو. قال ابن حبان: يقال: إنه سرق هذا الحديث. وأخرجه الطبراني (١٩/ ٤٢٩) عن معاوية، وفيه: صدقة بن أبي سهل، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨): لم أعرفه.

وجملة القول ما سطره يراع الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٤٢٥): أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة.

(١) أخرجها الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢)، قال: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وحدثني عبد الجبار بن عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر قال: «لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكُشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى مُعتركهم، فقال رسول الله ﷺ: أخذ الراية زيد بن حارثة... فمضى قُدمًا حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله ﷺ وقال: استغفروا له، فقد دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب... فمضى قدمًا حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وقال: استغفروا لأخيكم؛ فإنه شهيد، دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين من ياقوت حيث يشاء في الجنة». وهو كما ترى مرسل، عبد الله بن أبي بكر لم يدرك النبي ﷺ، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، لا سيما ما في البخاري!.

وليست الصلاة المعروفة، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: «عليكم زيد بن حارثة، فإن أُصيب زيد فجعفر، فإن أُصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري»، فوثب جعفر فقال: بأبي أنت يا نبي الله وأمي، ما كنت أَرْهَبُ أن تستعمل علي زيدًا، قال: «امضوا فإنك لا تدري أيُّ ذلك خير». قال فانطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن يُنادى: الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: «ناب خبرٌ أو ثاب خبرٌ - شك الراوي - ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو فأصيب زيدٌ شهيدًا فاستغفروا له»، فاستغفر له الناس، «ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشدَّ على القوم حتى قُتل شهيدًا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى أُصيب شهيدًا فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد...»[(١)].

وأما نسبة المشروعية، إلى جمهور السلف، فغير مُسَلَّم[(٢)] بها؛ لعدم وجود رواية واحدة، عن أحد من الصحابة - وهم صدر السلف - تُفيد تجويز الصلاة على الغائب، قولًا أو فعلًا، غير ما فعلوه مع

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٢٩٩ - ٣٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٩٢)، وابن حبان (٧٠٤٨)، وغيرهم، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٠/١٥١ - ١٥٢)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٢٧٧).

(٢) فائدة: قال الفيومي في «المصباح المنير» جذر (ك ذ ب): ولهذا يقول الفقهاء لا نُسَلِّمُ، ولكنهم يشيرون إلى المطالبة بالدليل تارة، وإلى الخطإ في النقل تارة، وإلى التوقف تارة. فإذا أغلظوا في الرد قالوا: ليس كذلك، وليس بصحيح.

النجاشي بأمر رسول الله ﷺ، وقد أقر بهذا ابن حزم رحمه الله حيث قال: «فإن قالوا: هل فعل هذا أحد من الصحابة بعد رسول الله ﷺ؟ قلنا لهم: وهل جاء قط عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو أنكره؟! ثم يقال لهم: لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ»[1].

وهذا الكلام غير متماسك؛ إذْ إنه قرر المشروعية، بفعل الصحابة مع رسول الله ﷺ، ثم أقر بعدم وجود رواية عن أحدٍ منهم، تفيد فعل ذلك، في غير ذلك الموطن، ثم تساءل عن وجود رواية عنهم تمنع ذلك، وهذا النفي غير قائم؛ لتوفر الدواعي لصلاة الغائب، لكثرة من استشهد من الصحابة وأجناد المسلمين في المعارك التي دارت رحاها في الشام والعراق، وغيرهما، وتفرق الصحابة في كثير من البلدان، ولم ينقل عنهم أداء صلاة الغائب على أحد، ولما كان الأمر كذلك عاد أبو محمد ليقول: ثم يقال لهم: لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ، وهذا التقرير غير مسلَّم في حق الصحابة ـ ولكن أين فعل رسول الله في غير النجاشي مع توفر الدواعي؟!، وأين فعل الصحابة لذلك بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن فعلهم معه غير مستقل لهم، بل هو فعل النبي ﷺ.

وأما الإمام أحمد بن حنبل، فقد جاءت عنه روايتان، الأولى: المنع. وبها أخذ بعض الحنابلة، بل ذكر ابن أبي موسى ـ وهو ثَبْتٌ في نقل مذهب أحمد ـ رجحانها في مذهبه، والرواية الأخرى: الجواز، وهي الأشهر، وبها أخذ أكثر أصحابه.

وأمام هذا الاختلاف بين الجواز والمنع، جنح جماعة من أهل

(١) «المحلى بالآثار» (٣/٣٦٣).

العلم إلى التفصيل، وهو جواز الصلاة على المسلم الذي لم يُصلَّ عليه، والمنع لما سوى ذلك، وهذا التفصيل قال به جمع من أهل العلم منهم: الخطابي، واستحسنه الروياني، وبه ترجم أبو داود في «السنن»: باب: (الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر)، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، والمقبلي، وغيرهم، رحمهم الله[(١)].

واستُدل لهذا التفصيل بحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم»، قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «أصحمة النجاشي»، فقاموا فصلوا عليه»[(٢)].

قالوا: فقوله: «بغير أرضكم» أي: بغير أرض الإسلام، فأفاد عدم وجود مسلم في الحبشة، غير النجاشي.

الخلاصة

أن الجمع بين القولين ـ المنع والجواز ـ هو الراجح، وعليه: فصلاة الغائب لا تشرع إلا في حق المسلم الذي مات ولم يُصلِّ عليه أحدٌ، والدليل على المنع ـ لمطلق الجواز ـ أن النبي ﷺ والصحابة من

---

(١) انظر لما تقدم: «معالم السنن» (١/ ٢٧٠)، «جامع المسائل» لابن تيمية (٤/ ١٧٧)، «زاد المعاد» (١/ ٥٢٠)، «السير» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، «فتح الباري» (٣/ ١٨٨)، «نيل الأوطار» (٧/ ٣٢٣)، «أحكام الجنائز» (١١٨ ـ ١٢٠)، «مجموع رسائل العثيمين» (١٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه الطيالسي (١١٦٤)، وأحمد (٤/ ٧)، وابن ماجه (١٥٣٧)، والطبراني (٣/ ١٧٨)، وغيرهم، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. كما قاله الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٠)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٢٩٢).

بعده لم يُصلُّوا على غائب قد صُلِّيَ عليه، فلو كانت صلاة الغائب مشروعة بإطلاق لبادر إلى فعلها الصحابة الأخيار، فقد كانوا أحرص الناس على الخير؛ وفي عهد الخلفاء الراشدين، مات كثيرٌ ممن كانت لهم أَيَادٍ بيضاء على الإسلام وأهله، ولم تُصَلَّ صلاة الغائب على أحد منهم، ثم مات من بعد ذلك أئمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ولم تُصَلَّ عليهم صلاة الغائب، ولم يكن هذا معروفًا عند أئمة الهدى؛ ولأن الأصل في العبادات التوقيف، حتى يقوم الدليل على مشروعيتها، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني عشر

اختصاصه ﷺ بتأخر أبي بكر عن إمامته للصحابة، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه

قال الحافظ **أبو عمر ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللهُ: «وأما تأخر أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه، فهو موضع خصوص، عند أكثر العلماء، وكلهم لا يُجيز إمامين في صلاة واحدة، من غير حدث يقطعها على الإمام، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ؛ فإنه لا نظير له»[1].

وقال أيضًا: «وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع»[2].

ونقله عنه: ابن رجب، والزرقاني رَحِمَهُمَا اللهُ[3].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٣٨).

(٢) «التمهيد» (٢١/ ١٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٢٧)، «شرح الموطأ» (١/ ٤٩٠).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «من أحرم بالصلاة إمامًا في مسجد له إمام راتب، ثم حضر إمامه الراتب، فهل له أن يُؤخر الذي أحرم بالناس إمامًا ويصير مأمومًا، ويصير الإمام الإمام الراتب، أم لا... في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، بل هو من خصائص النبي ﷺ وحكاه ابن عبد البر إجماعًا من العلماء، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء»(١).

وقال العلامة المرداوي رحمه الله: «قوله: وإن أحرم إمامًا لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم، وبنى على صلاة خليفته، فصار الإمام مأمومًا فهل يصح؟ على وجهين:

- أحدهما: يصح، وهو المذهب.
- والثاني: لا يصح... قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء»(٢).

حجة الجمهور

١ ـ أن الله نهى عباده عن التقدم على رسوله ﷺ، قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ①﴾ [الحجرات].

والتقدم عام للمقامات المعنوية والحسية، ومنها: الصلاة، وهذا ما فهمه الصديق رضي الله عنه، كما في حديث:

---

(١) «فتح الباري» (٦/١٢٧)، والمعني بقوله: بعض أصحابنا، هو: العلامة عبد السلام بن عبد الله، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سيأتي التصريح بذلك في كلام المرداوي، إن شاء الله تعالى.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٣٧).

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فَتَخَلَّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذْ أمرتك؟»، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ»[(١)].

فأظهر الصديق ﷺ بذلك العلة التي لها تأخر، وهذا حكم يختص بالنبي ﷺ ولو قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه، وأقره النبي ﷺ، لجاز اليوم أن يتأخر لإمام يرى أنه أفضل منه[(٢)].

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل العلم إلى نفي اختصاص النبي ﷺ بما فعله في هذا المقام، بل هو للتشريع.

قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه - أي: حديث سهل بن سعد - جواز

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) قاله العلامة أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٩٠).

الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يُحْدِث فيستخلف، ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة»[1].

وتعقبه العلامة الزرقاني رحمه الله فقال: «وهو تحامل؛ فإن ابن عبد البر لم يدع ذلك، ولم يُطلق الإجماع، إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم خلافًا أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث، يقطع صلاة الإمام ويُوجب استخلافه لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك؛ ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة... إلخ، وفضيلة الصلاة خلفه ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر، وموضع الخصوص من هذا الحديث استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة، ثم ذكر ما نُقل عن ابن القاسم من رواية عيسى

(١) «فتح الباري» (٢/١٦٩).

عنه، فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله: عند جمهور العلماء، فهو نقل لا دعوى، فقوله: «وفي إجماعهم» يعني إجماع الجمهور لا مطلقًا، كما فهم المعترض. وممن سبقه إلى عَدِّ ذلك خصوصية: يحيى بن عمر، رادًا به على قول ابن القاسم، وقال الباجي: إنه الأظهر»[(١)].

قلت: لم يتفرد الحافظ ابن عبد البر بالقول باختصاص النبي ﷺ بإمامة أبي بكر حال إمامته للصحابة؛ بل هو مسبوق في ذلك.

فظاهر كلام الإمام الشافعي في القول القديم له، أنه يرى الاختصاص[(٢)].

والإمام أحمد بن حنبل ـ في إحدى الروايات عنه ـ يرى اختصاص النبي ﷺ بذلك.

قال ابن عبد القوي الحنبلي: «أصح الروايات أن ذلك خاص به، عليه أفضل الصلاة والسلام»[(٣)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الصلاة بإمامين: هل هي من خصائص النبي ﷺ، أو هوَ حكم عام يستوي فيهِ جميع الأئمة؟ على ثلاث روايات عنه. واختار أبو بكر ابن جعفر وغيره من أصحابنا: رواية اختصاص النبي ﷺ»[(٤)].

---

(١) «شرح الموطأ» (١/ ٤٩٠)، وكلام الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٩٠).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٢٠)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) نقله عنه المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٣٨).

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

أقول: بل قد سبق الحافظ ابن عبد البر، المهلب شارح البخاري، ونمى القول بالخصوص إلى كثير من العلماء[١].

وعليه: فتعقب الحافظ ابن حجر، غير لاحقٍ للحافظ ابن عبد البر رحمهما الله.

وأشهر مخالف في نفي الاختصاص، والقول بالجواز، هم الشافعية في الوجه المعتمد عندهم[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤).

(٢) مع أن الإمام الشافعي رحمه الله يقول: وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يُصلي خلف المتقدم إن تقدم بأمره، أو لم يتقدم؛ قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمٰن بن عوف في سفره إلى تبوك، فإن قيل: فهل يخالف هذا استئخار أبي بكر وتقدم النبي ﷺ؟ قيل: هذا مباح، وللإمام أن يفعل أيَّ هذا شاء، والاختيار أن يأتم الإمام بالذي يفتتح الصلاة. «الأم» (١/ ٢٠٣).

(٣) قال العلامة ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٦٥): فإن استخلف بعض الأئمة في وقتنا، ثم زال عذره فحضر، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي ﷺ مع أبي بكر؟ فيه روايتان: إحداهما: ليس له ذلك. قال أحمد، في رواية أبي داود: ذلك خاص للنبي ﷺ دون غيره؛ لأن هذا أمر يخالف القياس؛ فإن انتقال الإمام مأمومًا، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا لعذر يُحْوِجُ إليه، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا، أما النبي ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره، وعِظَم التقدم عليه ما ليس لغيره، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

والثانية: يجوز ذلك لغيره. قال أحمد، في رواية أبي الحارث: من فعل كما فعل رسول الله ﷺ يُكبِّر، ويقعد إلى جنب الإمام، يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام، ويُصلي للناس قيامًا؛ وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزًا لأمته، ما لم تقم حجة على اختصاصه به.

وفيه رواية ثالثة: أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة. قال في =

وبوب له الإمام البخاري، وهو قول ابن القاسم من المالكية[1].

مستدلين بأن فعل النبي ﷺ - في حديث سهل بن سعد، وعائشة - للتشريع، ولا حجة على الخصوصية.

ورد هذا من وجهين:

❁ **الأول**: أن السلف لم يفعلوا هذا؛ لما فهموه من اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، تبعًا للصديق رضي الله عنه.

❁ **الثاني**: أن فضل الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء؛ في القيام بالإمامة، ما لم يكن ثمَّ عذر يقطع إمامة المستخلَف.

الخلاصة

أن تأخر الصديق رضي الله عنه عن إمامته للصحابة رضي الله عنهم، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه خاصٌّ بالنبي ﷺ، كما فهمه الصديق رضي الله عنه، وعلى ذلك أكثر العلماء، والله تعالى أعلم.

= رواية المرُّوذي: ليس هذا لأحد إلا للخليفة، وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرها، وكان ذلك للخليفة؛ لأن خليفة النبي ﷺ يقوم مقامه.

(١) «معالم السنن» (١/ ١٤٩)، «الحاوي» (٢/ ٤٢٠)، «السنن الكبرى» (٣/ ١١٢)، «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩١)، «شرح السنة» (٣/ ٢٧٥)، «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر، أو لم يتأخر، جازت صلاته. «فتح الباري» (٢/ ١٦٩).

الفصل الثالث عشر

اختصاصه ﷺ بمنع الدعاء له بالرحمة

قال القاضي عياض رحمه الله: «ولم يجئ في حديث من هذه ـ أي: أحاديث التشهد ـ ذكر الرحمة على النبي ﷺ، وقد وقع لنا في بعض الأحاديث الغريبة؛ ولهذا اختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي عليه السلام، فذهب بعضهم... [إلى] أنه لا يقال ذلك في حقه، وإنما حقه هو الصلاة والتسليم، وحق غيره الدعاء، وقد أجاز ذلك غيره، وهو مذهب أبي محمد ابن أبي زيد... وحجة الأكثر تعليم النبي عليه السلام الصلاة عليه، وليس فيها ذكر الرحمة، فهو مما لا يختص به الأنبياء»(١).

ونقله عنه: النووي، والبعلي الدمشقي رحمهما الله(٢).

حجة الأكثر

عدم ورود لفظ الترحم في شيء من الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه ﷺ، فاقتضى ذلك اختصاصه بعدم إطلاق لفظ الترحم عليه، ولأن الصلاة عليه عبادة والعبادة توقيفية على النص

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٤٠٥)، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥٧).

الثابت في ذلك[1].

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «رُوِيَتِ الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة بألفاظ متقاربة، ليس في شيء منها: وارحم محمدًا وآل محمد. وإنما فيها كلها لفظ الصلاة والبركة... وليس في شيء منها: وارحم محمدًا فلا أحب أحدًا أن يقوله؛ لأن الصلاة وإن كانت من الله الرحمة؛ فإن النبي ﷺ خُصَّ بهذا اللفظ»[2].

وقال أيضًا فيما نقله **ابن حجر**: «لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله؛ لأنه قال: «من صلى علي»، ولم يقل: «من ترحم علي»، ولا: «من دعا لي»، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، انتهى.

وقال العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في «بلابل التغريد» (٢٥٥): «الزيادة على الوارد مكروهة؛ لأنه سوء أدب، ولأنه دواء؛ ومتى زِيدَ فيه على قانونه انقلب داءً؛ ولأنه مفتاح، وهو متى زِيدَ في أسنانه لا يفتح».

قال الحافظ عقبه: وهو بحث حسن، لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم»[3].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٥٨): ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر. وقال أيضًا (١١/١١٢): ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس.

(٢) «الاستذكار» (٦/٢٦٢). وقوله: الصلاة من الله بمعنى الرحمة. غير مسلم كما سيأتي.

(٣) «فتح الباري» (١١/١٥٩ ـ ١٦٠).

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أحسن قول القاضي عياض: لم يأت في هذا خبر صحيح»[(١)].

بل نقل ابن حجر الهيتمي، وابن علان البكري، عن بعض العلماء قوله: «الأحاديث الواردة في زيادتها؛ كلها واهية جدًّا، إذْ لا يخلو سندها من كذاب، أو متهم بالكذب»[(٢)].

المخالف في الباب

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة، مقرونة بالصلاة والسلام عليه، بل نماه ابن كثير، والقسطلاني، والخفاجي، إلى أكثر العلماء[(٣)].

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي دلت عليه الأحاديث جواز الدعاء له بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام، وأما على وجه الإفراد كأن يقال: النبي رَحِمَهُ اللَّهُ.. فلا شك في منعه، وهو خلاف الأدب، وخلاف المأمور به عند ذكره، من الصلاة عليه ﷺ، ولا ورد ما يدل عليه البتة، وربَّ شيء يجوز تبعًا ولا يجوز استقلالًا»[(٤)].

ونقل الصالحي عن أبي القاسم الأنصاري مثله، ثم قال: وما قاله

---

(١) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ» (١٠٠)، وكلام القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ٧٨).

(٢) «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (١٣١)، «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٢/ ١٣٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» [الأحزاب: ٥٦]، «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٨٤)، «المواهب اللدنية» (٣/ ٣٤٢)، «شرح الشفا» (٥/ ٦٠).

(٤) «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» (٨٣).

الأنصاري هو الحق[1].

واستدلوا لذلك بورود الترحم عليه ﷺ في مرويات، ومنها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قال: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشهادة، وشفعت له»[2].

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا، وآل محمد كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم إنك حميد مجيد»[3].

٣ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا قال: «إذا صليتم على رسول الله ﷺ، فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون، لعل ذلك يعرض عليه، فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: «اللّهم اجعل صلاتك،

---

(١) «سبل الهدى والرشاد» (١٠/ ٤٧٢).

(٢) ضعيف. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٤١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ الجزء المفقود ـ رقم (٣٤٨)، والشجري في «الأمالي» (١/ ١٢٤)، والحديث ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ١٥٩)، والألباني في التعليق على «الأدب المفرد»، وشيخنا الوادعي في «الشفاعة» رقم (١٨٧).

(٣) ضعيف. أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩)، وفي إسناده: يحيى بن السباق، وهو مجهول، عن رجل مبهم، ولذلك ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٦)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (٣٣٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٥٩).

ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك...»[1].

٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل: هكذا أُنْزِلَتْ من عند رب العزة: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم وترحم على محمد، وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[2].

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٩٠٦)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٦١)، والشاشي في «المسند» (٢/ ٨٩)، والطبراني (٩/ ١٢١ - ١٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٢٢ - ١٢٣)، وغيرهم، والحديث ضعفه البوصيري، وابن حجر، والألباني رحمهم الله. انظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١٨٢)، التعليق على «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٥٨)، «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٩٤٠)، كلاهما للعلامة الألباني رحمه الله.

(٢) موضوع. أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٩٣ - ١٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٤٦ - ١٤٨)، والقزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ١٥٦)، قال البيهقي: وهكذا بلغنا هذا الحديث، وهو إسناد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار» (٤/ ٤٣ - ٤٤): وفي إسناده: ثلاثة من الضعفاء على الولاء، نُسب أحدهم إلى وضع الحديث، والآخر اتهم بالكذب، والثالث متروك، وقد وقع لي مسلسلًا، ولكن لا أرويه لاعتمادي أنه موضوع.

تلك هي الروايات التي استدل بها القائلون بجواز الترحم على النبي ﷺ، وهي كما رأيت ضعيفة، لا تقوم بمثل أسانيدها الحجة، والله أعلم.

٥ ـ كما استدل بعضهم بدعائه ﷺ لنفسه بالرحمة.

ورد هذا الاستدلال السيوطي رحمه الله فقال: «ولا يرد عليه بما كان يقوله ﷺ بين السجدتين: «اللّهم اغفر لي وارحمني»؛ لأن هذا سيق للتشريع، وتعليم الأمة كيف يقولون في هذا المحكي من الصلاة مع ما فيه من تواضعه ﷺ لربه، وأما نحن فلا ندعو له إلا بلفظ الصلاة التي أمرنا أن ندعو له بها؛ لما فيها من التفخيم والتعظيم اللائق بمنصبه الشريف ﷺ»[(١)].

كما رده العلامة الخفاجي رحمه الله بقوله: «أقول: هذا كلام مضطرب؛ وتحريره أن يقال: دعاؤه لنفسه بالرحمة لا منع منه أصلًا، وأما دعاء غيره له فيما لم يؤثر، فعلى الإفراد مكروه، وبالتبع للصلاة ونحوها، لا كراهة فيه، وهذا هو الحق عندي»[(٢)].

٦ ـ كما استدلوا بأن معنى الصلاة من الله على نبيه: رحمته ومغفرته.

وهذا غير مسلَّم؛ لأن الصلاة ليست مرادفة للرحمة، بل بينهما فروق من خمسة عشر وجهًا، ذكرها الحافظ ابن القيم[(٣)]، ومن تلك الأوجه:

---

(١) نقله عنه تلميذه الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١٠/٤٧٢)، ثم قال: وذكر أنه ألَّف في المسألة جزءًا، لم أره.

(٢) «شرح الشفا» (٥/٤٥).

(٣) انظرها في كتابه النفيس: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ» (١٦٢ ـ ١٧٨). وقد انتقيت منها كما رتبها هو رحمه الله.

❁ الوجه الأول: أن الله سبحانه فرَّق بين صلاته على عباده ورحمته فقال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]، فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك تغايرهما.

❁ الوجه الثاني: أن صلاة الله ﷻ خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فليست الصلاة مرادفة للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها. فمن فسرها بالرحمة فقد فسرها ببعض ثمرتها ومقصودها.

❁ الوجه الثالث: أنه لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين، واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال.

❁ الوجه الرابع: أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها، إذا قال: «اللّهم ارحم محمدًا وآل محمد»، وليس الأمر كذلك.

❁ الوجه السادس: أن الإنسان قد يرحم من يُبْغِضُه ويُعَادِيه، فيجد في قلبه له رحمة، ولا يصلي عليه.

❁ الوجه التاسع: أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه، والمعنى: أنه إذا كان الله وملائكته يصلون على رسوله فصلوا أنتم عليه، فأنتم أحق بأن تصلوا عليه وتسلموا تسليمًا، لما نالكم ببركة رسالته ويُمْنِ سفارته من خير شرف الدنيا والآخرة، ومن المعلوم أنه لو عُبِّرَ عن هذا المعنى بالرحمة، لم يحسن موقعه،

ولم يحسن النظم، فينقص اللفظ والمعنى، فإن التقدير يصير إلى: أن الله وملائكته يرحم ويستغفرون لنبيه، فادعوا أنتم له وسلموا، وهذا ليس مراد الآية قطعًا، بل الصلاة المأمور بها فيها هي الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته، وهي: ثناء عليه وإظهار لفضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه، فهي تتضمن الخبر والطلب.

❁ الوجه الحادي عشر: أن أحدًا لو قال عن رسول الله ﷺ: «رحمه الله»، أو: «قال رسول الله رحمه الله» بدل ﷺ لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه، وعدوه مبتدعًا غير مُوَقِّر للنبي ﷺ ولا مُصَلٍّ عليه، ولا مُثْنٍ عليه بما يستحقه، ولا يستحق أن يصلي الله عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصلاة من الله الرحمة لم يمتنع شيء من ذلك.

❁ الوجه الثاني عشر: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه وتعالى ألا يُدعى رسوله بما يدعو الناس به بعضهم بعضًا، بل يقال: يا رسول الله، ولا يقال: يا محمد. وإنما كان يسميه باسمه وقت الخطاب الكفار، وأما المسلمون فكانوا يخاطبونه: يا رسول الله. وإذا كان هذا في خطابه فهكذا في مغيبه، لا ينبغي أن يُجعل ما يُدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يُدعى له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه.

ومعلوم أن الرحمة يُدعى بها لكل مسلم، بل ولغير الآدمي من الحيوانات. كما في دعاء الاستسقاء: اللّهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك...» انتهى المراد من كلام الحافظ ابن القيم سقاه الله من سلسبيل الجنة.

وأشهر من أردف الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة مقرونًا بالصلاة

والسلام عليه، هو: الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله وقد تتابع العلماء على الإنكار عليه:

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: «حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد في الصلاة على النبي عليه السلام: وارحم محمدًا، فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي عليه السلام، علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يُزاد على النبي عليه السلام»[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: «وارحم محمدًا وآل محمد». . فهذا بدعة لا أصل لها، وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه «شرح الترمذي» في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك، وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه ﷺ، وبالله التوفيق»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد أنكر طائفة من العلماء على محمد ابن أبي زيد القيرواني المالكي في صفة الصلاة على النبي ﷺ: «اللّهم ارحم محمدًا وآل محمد»؛ لأنه خلاف الوارد في تعليم النبي ﷺ أصحابه الصلاة»[3].

وقال «صاحب عون المعبود»[4] رحمه الله: «قال النووي: هي بدعة لا أصل لها. ووافقه العلماء بعده».

---

(١) «عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «الأذكار من كلام سيد الأبرار» (٢١٣).

(٣) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥٧).

(٤) (٣/ ١٨٩).

وقال القلويبي رحمه الله: «فائدة: قيل: يحرم الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة وفارقت الصلاة، وإن كانت بمعناها بأن في لفظ الصلاة إشعارًا بالتعظيم، وفي لفظ الرحمة إشعارًا بالذنب»[(١)].

الخلاصة

أن اختصاصه ﷺ بعدم الدعاء له بالرحمة هو الموافق للمأمور به عند ذكره من الصلاة والسلام عليه فقط، تعظيمًا له وتوقيرًا، وتفخيمًا له وتبجيلًا؛ لدلالة لفظ الصلاة على ذلك، بخلاف لفظ الترحم، خصوصًا على جهة الإفراد، فمع كونه غير ثابت عنه، فهو مُشعرٌ بجفاء؛ والله تعالى أعلم.

(١) «حاشية قليوبي وعميرة» (٣/ ١٧٦).

الفصل الرابع عشر

تحريم صدقة التطوع عليه ﷺ

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال طائفة من أهل العلم: إن صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يَتَنَزَّهُ عنها، ولم تكن عليه محرمة، وقال آخرون، وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا»»[(١)].

ونقله عنه: الحطاب الرُّعيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وقال العلامة المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريم الصدقة عليه ﷺ مطلقًا؛ زكاة مفروضة كانت أو تطوعًا، وهو قول أكثر أهل العلم»[(٣)].

حجة الجمهور

١ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن بَرِيرَةَ أهدت لها لحمًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم»، قالت عائشة: تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[(٤)].

---

(١) «التمهيد» (٣/٨٨).

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٥/٩).

(٣) «إمتاع الأسماع» (١٣/٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٢ ـ عن سلمان الفارسي ﷺ في قصة إسلامه حينما قال له آخر راهب استوصاه: . . . ولكنه قد أظلك زمان نبي هو مبعوث بدين إبراهيم، يخرج بأرض العرب، مهاجرًا إلى أرض بين حرتين، بينهما نخل، به علامات لا تخفى: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة. . . إلى أن قال سلمان ﷺ: ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء، فدخلت عليه، فقلت له: إنه قد بلغني أنك رجل صالح، ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة، وهذا شيء كان عندي للصدقة، فرأيتكم أحق به من غيركم قال: فقربته إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا» وأمسك يده فلم يأكل، قال: فقلت في نفسي: هذه واحدة، ثم انصرفت عنه فجمعت شيئًا، وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم جئته، فقلت: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية أكرمتك بها، قال: فأكل رسول الله ﷺ منها وأمر أصحابه فأكلوا معه، قال: فقلت في نفسي: هاتان اثنتان. . .»(١).

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ، أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»(٢).

(١) حسن. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١٥٥٩)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، وغيرهما، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٨٩٤)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٤٤٠). وانظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣٢)، تعليقًا، وأخرجه مسلم (١٠٧٠) موصولًا.

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ أيضًا قال: «أهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال، ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها وأشركهم فيها»(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «والآثار بأنه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة كثيرة جدًّا»(٢).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «الظاهر من هذه الأحاديث أنها محرمة على رسول الله ﷺ، فرضُها ونفلُها؛ تمسُّكًا بالعمومات، ومن جهةِ المعنى؛ فإن الصدقة أوساخ الناس، وبأن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يد أعلى من يد رسول الله ﷺ»(٣).

وقال النووي رحمه الله: «تحريم الصدقة عليه ﷺ [عام] لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله ﷺ: «الصدقة» بالألف واللام، وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة»(٤).

٥ ـ أن النبي ﷺ كان أشرف الخلق، وكان له من المغانم خمس الخمس، وَالصَّفِيُّ(٥)، فحُرِمَ نوعي الصدقة فرضها ونفلها(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).
(٢) «الاستذكار» (١٧/ ١٦٠).
(٣) «المفهم» (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥).
(٤) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٠٧٠).
(٥) قال الحافظ ابن كثير: «وقد كان للنبي ﷺ من المغانم شيءٌ يصطفيه لنفسه عبدًا أو أمةً أو فرسًا أو سيفًا أو نحو ذلك، كما نصَّ على ذلك محمد بن سيرين، وعامر الشعبي، وتبعهما على ذلك أكثر العلماء». «تفسير القرآن العظيم» [الأنفال: ٤١].
(٦) «المغني» (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).

المخالف للجمهور

ذكر جماعة من أهل العلم عن الشافعي، ورواية عن أحمد: أن صدقة التطوع غير داخلة في التحريم، بل كانت جائزة عليه ﷺ.

ووجه الماوردي قول الشافعي فقال: كل من حلت له الهدية حلت له الصدقة.

ورُدَّ هذا بأن الصدقة مِنْحَةٌ قُصِدَ بها التقرب إلى الله، لنيل ثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئًا تقربًا إليه وإكرامًا له؛ يقصد به التودد والألفة، ففي الصدقة نوع ترحم وذلك للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية.

وقيل: الهدية يثاب عليها في الدنيا، فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فتبقى المنة عليه، ولا ينبغي لنبيٍّ أن يَمُنَّ عليه أحدٌ غير الله ﷻ.

والمشهور عن الإمام الشافعي موافقة جمهور العلماء، في عموم تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ فرضًا وتطوعًا، بل قال العراقي: إنه الأصح من قولي الإمام الشافعي رحمه الله[1].

وقال العلامة ابن البُلقيني رحمه الله: «وفي «الحاوي» للماوردي في المحرمات، ومنها: «منعه من الصدقات»، وأطلق ولم يحك الخلاف في ذلك، وهو حسنٌ، وإثبات الخلاف في صدقة التطوع بعيدٌ جدًّا...

---

(١) انظر: «الحاوي» (٧/٥١٦ ـ ٥١٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/٤٣٨)، «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/٤٧٨)، «طرح التثريب» (٤/٣٤ ـ ٣٥)، «شرح المشكاة» للطيبي (٤/٥٦)، «فتح الباري» (٣/٣٥٤)، «إرشاد الساري» (٣/٧٧)، «الشرح الممتع» (٧/٤٨١).

وذكر القاضي عن بعض الأصحاب: أن صدقة التطوع ما كانت محرمة ولكنّه كان يأنف من أخذِها تعفُّفًا، وهذا بعيدٌ ولم أرَهُ لغيره. انتهى. فقد استبعد الإمام هذا وجهًا فهو مِنْ أَنْ يكون قولًا أبعدُ»[(١)].

وأما الرواية عن الإمام أحمد فقال الميموني رحمه الله: سمعت أحمد يقول: «الصدقة لا تحل للنبي ﷺ وأهل بيته؛ صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال: كل معروف صدقة؟ وقد كان يُهْدَى للنبي ﷺ، ويستقرض، فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة»[(٢)].

ففهم من كلام الإمام أحمد هذا، جواز صدقة التطوع للنبي ﷺ، وقد رد هذا الفهم العلامة ابن قدامة رحمه الله فقال: «الصحيح أن هذا لا يدل على إباحة الصدقة له، إنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال على الحقيقة، كالقرض والهدية وفعل المعروف، غير مُحَرَّمٌ عليه»[(٣)].

الخلاصة

عموم تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ فرضًا وتطوعًا؛ لنص الأحاديث، التي تتابع أكثر العلماء على القول بظاهرها، دون تفريق، على أن القائلين بعدم التحريم، يقولون: إنه ﷺ تركها تنزهًا[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني خصائص المصطفى ﷺ التي في الروضة» المطبوع ضمن «المكتبة البُلقينية» (٧/١٣٦ ـ ١٣٧).
(٢) «المغني» (٤/١١٧).
(٣) «المصدر السابق» (٤/١١٧).
(٤) «الحاوي» (٧/٥١٦ ـ ٥١٧).

الفصل الخامس عشر

جواز الجمع بين اسمه وكنيته بعد وفاته ﷺ

قال القاضي عياض رحمه الله: «مذهب الجمهور أن ذلك [أي: النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته] على طريق تعظيمه وتوقيره، وعلى سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم... بدليل إطباق الصحابة على ذلك[أي: على الجمع بينهما]»(١).

وقال أيضًا رحمه الله: «اختلف الناس، هل النهى عام؟ أو خاص؟ أو هو منسوخ؟ فذهب طائفة من السلف ـ وهو مذهب أهل الظاهر ـ إلى أن التكني وحده بأبي القاسم ممنوع، كيف كان الاسم، على ظاهر هذا الحديث.... وذهب آخرون من السلف أيضًا إلى أن الممنوع: الجمع بين الكنية والاسم، وأنه لا بأس بالتكني بأبي القاسم مجردًا، ما لم يكن الاسم محمدًا أو أحمد... وذهب آخرون إلى أن النهي منسوخ بالرخصة والإباحة لذلك... وهو قول أكثر السلف، وقول جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وقد سمى جماعة لا تنعد منهم

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/٢٢٦). قال العلامة علي القاري في «شرح الشفا» (٢/٣٨٩): وأما قول الشافعي: ليس لأحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدًا أو لا؛ لظاهر النهي، فيرد عليه بأن الناس ما زالوا يكتنون به في سائر الأعصار من غير إنكار، وذلك منهم بمنزلة الإجماع، ولا تجتمع الأمة على الضلالة، على ما قاله الأنطاكي وتبعه التلمساني.

أبناءهم محمدًا، وكنوهم بأبي القاسم»[1].

ونقله عنه: النووي، والطيبي، وابن حجر، والقسطلاني، وعلي القاري، والزرقاني، رحمهم الله[2].

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وذهب الجمهور من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار: إلى جواز كل ذلك، فله أن يجمع بين اسمه وكنيته، وله أن يُسمي بما شاء من الاسم والكنية؛ بناءً على أن كل ما تقدم إما منسوخ؛ أو مخصوص به ﷺ»[3].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكنين به والمكنِّين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد، والذين يقتدى بهم في مهمات الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقًا، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ لما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم: يا أبا القاسم، للإيذاء، وهذا المعنى قد زال. والله أعلم»[4].

وقال الحافظ ابن الملقن رحمه الله: «هذا الحكم كان في الزمن الأول للمعنى المذكور في الحديث ثم نُسخ، فَيُبَاحُ لكل أحدٍ، وهو مذهب مالك وجمهور العلماء»[5].

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٨ ـ ٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢١٣١)، «شرح المشكاة» (٩/ ٧٥)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٣)، «إرشاد الساري» (٩/ ١١٠)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٥١١)، «شرح المواهب» (٤/ ٢٢٩).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٤٥٨).

(٤) «الأذكار من كلام سيد الأبرار» (٤٨٠).

(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٢٨٥). والحديث المشار إليه في =

ونماه إلى أكثر العلماء: الصالحي، والزبيدي رحمهما الله[1].

حجة الجمهور

الجمهور متفقون على جواز الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ، لكن بعضهم عَمَّمَ الجواز في حياته، وبعد وفاته ﷺ، وبعضهم قَصَرَ الجواز فيما بعد وفاته ﷺ.

استدل الأولون بحديثين:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلامًا فسميته محمدًا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي، وحرم كنيتي؟!»، أو: «ما الذي حرم كنيتي، وأحل اسمي؟!»[2].

٢ ـ عن ظئر محمد بن طلحة قالت: لما ولد لي محمد بن طلحة أتينا به النبي ﷺ فقال: «ما سميتموه؟» قلنا: محمدًا قال: «هذا اسمي، وكنيته أبو القاسم»[3].

= كلامه هو حديث أنس رضي الله عنه الآتي قريبًا.

(١) «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٢١ ـ ٢٢)، «شرح الإحياء» (٦/ ٢٠٣)، وأفاد أنه ألَّف في تحقيق الباب جزءًا.

(٢) ضعيف جدًّا. أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، وأبو داود (٤٩٦٨)، وغيرهم، وفي إسناده: محمد بن عمران الحجبي، قال الحافظ الذهبي: له حديث وهو منكر. ثم ذكر الحديث المذكور. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٦) ـ بعد أن ذكر الحديث ـ: وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٣) ضعيف جدًّا. أخرجه ابن سعد (٥/ ٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد =

والحديثان ضعيفان كما رأيت.

واستدل من قصر الجواز فيما بعد وفاة النبي ﷺ بحديثين:

١ ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن وُلد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، قال علي: فكانت رخصة لي»[(١)].

٢ ـ من جهة التعليل المأخوذ من سبب ورود حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: نادى رجل رجلًا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، إنما دعوت فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[(٢)].

قال حُميَدُ بن زنْجَويه في «كتاب الأدب»: «سألت ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي ﷺ وكنيته؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك، سماه محمدًا، وكناه

= والمثاني» (٢/ ٥)، والطبراني (٢٥/ ١٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٦٣٤)، والحاكم (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، وسكت عنه، وعلق الحافظ الذهبي بقوله: قلت: أبو شيبة واهٍ. وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٩): رواه الطبراني وفيه: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك. وضعفه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٤٥٢). والظئر: المرضعة غير ولدها، وكل مُشتَركتَيْن في ولدٍ ترضَعانِه، فهما ظِئْرانِ.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٤٣)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وغيرهم، والحديث قوى إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٣)، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في «تحقيق المسند»، وكذا العلامة الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).

أبا القاسم، وكان يقول: إنما نهي عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم فلا بأس بذلك»[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «قد نهى ﷺ عن التكني بكنيته فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، صيانة لنفسه، وحماية عن أذاه؛ إذْ كان ﷺ استجاب لرجل نادى: يا أبا القاسم، فقال: لم أعنك، إنما دعوت هذا، فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره، ممن لم يدعه، ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والإزراء به فينادونه، فإذا التفت قالوا: إنما أردنا هذا لسواه؛ تعنيتًا له، واستخفافًا بحقه، على عادة المُجَّان والمستهزئين، فحمى ﷺ حِمَى أذاه بكل وجه؛ فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا على مدة حياته، وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة»[(٢)].

قال العلامة الخفاجي بعد كلام القاضي هذا: «والشيء قد يرتفع بارتفاع ما علل به، وينتهي بانتهائه، فلا يقال: إن عموم لفظه يأباه»[(٣)].

المخالف للجمهور

يقابل قول الجمهور هنا قولان:

❁ **الأول**: المنع مطلقًا سواء كان اسمه محمدًا أم لا، ثبت ذلك عن

(١) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٠).
(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٣٤٥)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٣).
(٣) «شرح الشفا» (٦/ ١٤١).

الإمام الشافعي، ورجحه البيهقي، والبغوي، وابن القيم، وقال به الظاهرية[1].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «ولد لرجل منّا غلام فسماه محمدًا، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمدًا فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم**»[2].

وقد جاء بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وابن عباس، وأبي حميد الساعدي، وغيرهم رضي الله عنهم[3].

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: «أحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقًا، والله أعلم»[4].

وبمثله قال البغوي رحمه الله[5].

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «والصواب أن التكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما ممنوع منه»[6].

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩)، «شرح السنة» (١٢/ ٣٣١)، «الأذكار» (٤٧٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٥)، ومسلم (٢١٣٣).

(٣) انظرها بتخريجها والحكم عليها في «كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله ﷺ والأمة» (١٤٧ ـ ١٥٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).

(٥) «شرح السنة» (١٢/ ٣٣٢).

(٦) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث ـ الثاني هنا ـ من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول؛ فإنه أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة، والله أعلم»(١).

❁ القول الثاني: لا يجوز لمن اسمه محمد أن يتكنى بأبي القاسم، ويجوز لغيره، جزم به أبو حاتم ابن حبان(٢).

وقال الرافعي رحمه الله: «... ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية، وجوزوا الإفراد، ويُشْبِهُ أن يكون هذا أظهر؛ لأن الناس ما زالوا يكنون به في جميع الأمصار والأعصار من غير إنْكَار، والله أعلم»(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»**(٤).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»**(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٧/ ٤٦٢). وانظر: «شرح الأذكار» لابن علان (٣/ ٣٥٣).

(٤) حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، وأبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٢)، وابن حبان (٥٨١٦)، والبيهقي (٩/ ٣٠٩)، وغيرهم، وصححه الترمذي، وابن حبان، والبيهقي، وابن السكن، وعلي القاري، والألباني، وغيرهم رحمهم الله، انظر مع ما تقدم: «شعب الإيمان» (١١/ ١١٧)، «شرح الشفا» (٢/ ٣٩٠).

(٥) صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، =

الخلاصة

جواز الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ، إما بإطلاق، أو بتقييد ذلك بما بعد وفاته؛ بتعليل أن المنع في ذلك في حياته ﷺ كان صونًا لجنابه الشريف، وحماية لمقامه المنيف، من استخفاف سخيف، هذا قول أكثر العلماء، ولكن الأخذ بمذهب المنع مطلقًا أولى؛ فهو أبرأ للذمة وأعظم للحرمة، والله تعالى أعلم.

= والترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤) و(٥٨١٧)، وصححه الترمذي، وابن حبان، وأحمد شاكر، في تحقيق «المسند»، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٩٤٦).

الفصل السادس عشر

لا جزاء على من اصطاد في حرم مدينته ﷺ

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨) رحمه الله: «وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها، فقال مالك والشافعي، وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدًا»[(١)].

وقال العلامة أبو الحسن ابن بطال رحمه الله: «جمهور العلماء على أنه لا جزاء في حرم المدينة، لكنه آثم عندهم من استحل حرم رسول الله ﷺ»[(٢)].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم؛ أن لا جزاء في صيد المدينة»[(٣)].

ونقله عنه: الزُّرقاني رحمه الله[(٤)].

وقال العلامة البغوي رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في صيد المدينة، وشجرها، فقال مالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من

(١) «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٢/١٩٢).
(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/٥٣٩).
(٣) «الاستذكار» (٢٦/٣٩).
(٤) «شرح الموطأ» (٤/٣٠٤).

اصطاد في المدينة صيدًا، أو قطع شجرًا»[(١)].

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠): «لا جزاء على من قتل الصيد في حرم المدينة عند مالك وجمهور أهل العلم، وإنما عليه الاستغفار»[(٢)].

ونماه إلى أكثر أهل العلم: أبو العباس القرطبي، وابن قدامة، وعنه ابن حجر رحمهم الله[(٣)].

حجة الجمهور

١ ـ أن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في تحريم المدينة، لم يذكر جزاءً على من قتل الصيد بها، والأصل براءة الذمة.

٢ ـ أنه لم يصح عن أحد من الصحابة إيجاب الجزاء فيه. قال الإمام مالك رحمه الله: «ولا نعلم فيما صِيْدَ في حَرَم المدينةِ جزاءً، وكل شيءٍ وسنته. ومن مضَى أعلم ممن بقيَ، ولو كان هذا لسنُّوا فيه، وقد قُتلَ الصيد في أيامهم، ونزل ذلك وتكرَّر»[(٤)].

المخالف للجمهور

قال أبو الحسن ابن بطال رحمه الله: «شذ ابن أبى ذئب، وابن نافع

---

(١) «شرح السنة» (٧/ ٣٠٩).

(٢) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٢١).

(٣) «المفهم» (٣/ ٤٨١)، «المغني» (٥/ ١٩١)، «فتح الباري» (٤/ ٨٣).

(٤) «النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٧٨).

صاحب مالك، والشافعي ـ في أحد قوليه ـ فأوجبوا فيه الجزاء»[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشذت فرقة، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنه حَرَمُ نبي، قياسًا على مكة؛ لأنها حَرَمُ إبراهيم عليه السلام»[2].

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي رواية لأحمد، وهو قول الشافعي في القديم، وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذر، وابن نافع من أصحاب مالك، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقيس، واختاره جماعة بعدهم: فيه الجزاء»[3].

ثم اختلف القائلون بوجوب الجزاء على من اصطاد في حرم مدينته ﷺ على قولين:

❁ **الأول**: أن الجزاء فيه كالجزاء في صيد مكة.

وأجيب عن هذا، بأن إيجاب الجزاء في قتل الصيد بمكة، ثابت بالنص القرآني الصريح، وليس ثَمَّ حجةٌ في إلحاق صيد المدينة بصيد مكة في الجزاء، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد، فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله جَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولم يكن قبل ذلك والله أعلم، والصحابة فهموا

(١) «شرح صحيح البخاري» (٤/٥٣٩). وقول الشافعي المشار إليه هو: القوم القديم، كما سيأتي.
(٢) «الاستذكار» (٢٦/٣٩).
(٣) «فتح الباري» (٤/٨٤)، وانظر: «المغني» (٥/١٩١ ـ ١٩٢).

المراد في تحريم صيدالمدينة، فتلقوه بالوجوب دون جزاء»[١].

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رحمه الله: «والجمهور على أن صيدها لا جزاء فيه؛ لعدم النص، في ذلك، ولم يتحققوا جامعًا بين الصيدين فلم يلحقوه به»[٢].

✿ القول الثاني: أن الجزاء أخذ السلب، واستدلوا بما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ـ أو: عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم»[٣].

وجاء بلفظ: عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه»[٤].

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) «المفهم» (٣/ ٤٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٠٣٧) والبيهقي (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وصححه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٨٤)، وقال المحدث الألباني: صحيح لكن قوله: «يصيد» منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي يقطعون. اهـ قلت: والحديث التالي هو: عن صالح، مولى التوأمة، عن مولى لسعد، أن سعدًا، وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم، وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، =

وأجيب عن الاستدلال به، بثلاثة أجوبة:

❁ **الأول**: أنه لم يصح، ولم يجر عليه العمل في المدينة النبوية.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله: «فإذا احتجوا بحديث سعد أن الرسول ﷺ قال: «من وجدتموه يصيد في حرم المدينة ويقطع شجرها، فخذوا سلبه»، فلم يصح عند مالك، ولا رأى العمل عليه بالمدينة، ولو صح الحديث عن الرسول ﷺ لأوجب الجزاء على من لا سلب له، ولو لم يكن على القاتل إلا ما ستر به عورته لم يجز أخذه وكشف عورته، فثبت أن الصيد ليس بمضمون أصلًا. ألا ترى أن صيد مكة لما كان مضمونًا لم يفترق حكم الغني والفقير، ومن له سَلَبٌ، ومن لا سَلَبَ له، في أنه مضمون عليه في أي وقت قدر»(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ولم يثبت عند أئمة الفتوى هذا الحكم، فلم يقله أحد منهم بعد زمن الصحابة، إلا الشافعي في قوله القديم»(٢).

❁ **الجواب الثاني**: أنه مخصوص بسعد رضي الله عنه.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: «هذا مخصوص بسعد؛ لأن

= وقال: «من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه» أخرجه أبو داود (٢٠٣٨).

(١) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٥). وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي حديث رقم (١٣٦٤).

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٨٤): أغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل به على نسخ تحريم أحاديث تحريم المدينة. قلت: تحريم المدينة بيقين الإجماع، والباب في «الإمتاع» لراقمه.

النبي ﷺ لم يقل: من لقي صائدًا بالمدينة فليستلبه ثيابه كائنًا من كان»[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقوله: نَفَّلنيه، ظاهره الخصوص، والله أعلم»[(٢)].

✿ **الجواب الثالث**: أنه محمول على التعزير؛ لأجل المخالفة للنهي.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مُنزَّل على التعزير، يعني: أنه يعزر الفاعل بهذا؛ لأن تنزيله على أن يكون جزاءً أو فدية متعذر، لا بالتقويم، ولا بالمِثْل، ولا بغير ذلك،؛ لأن هذا الصائد أو القاطع، للشجر، قد يكون معه رَحَل جيد، ومعه نفقة كثيرة، وقد لا يكون كذلك؛ فأقرب شيء في هذا أن يقال: إن هذا الحديث محمول على التعزير.

وأما كون سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينفرد به، فلعل له مقامًا في ذلك الوقت، يتكلَّم أو يفعل كفعل السُّلطة؛ فيكون كالنائب عن ولي الأمر»[(٣)].

الخلاصة

أن صيد المدينة حرام، يأثم فاعله، لكن ليس عليه جزاءٌ محدد، خلافًا لصيد حرم مكة، وهذا هو القول الصحيح، لوقوفه مع النص، وعليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(١) «أحكام القرآن» [المائدة: ٩٦].
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» [المائدة: ٩٥].
(٣) «التعليق على صحيح مسلم» (٦/ ٥٢٩).

الباب الرابع

في وضوئه وصلاته ﷺ

- وفيه فصلان:
- الفصل الأول: أنه ﷺ لم يُكرر مسح رأسه ثلاثًا في الوضوء.
- الفصل الثاني: كيفية صلاته ﷺ بالليل.

هذان الفصلان هما ما تيسر لي الوقوف عليه مما يندرج في سرادق بحثي، وإلا فأبواب صلاته ﷺ مبثوثة في دواوين الإسلام بين المتفق عليها، والمختلف فيها، والله أعلم.

الفصل الأول

أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه ثلاثًا في الوضوء

قال الإمام محمد بن عيسى الترمذي المتوفى (٢٧٩) رحمه الله: «وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم»[(١)].

ونقله عنه: ابن قدامة، والنووي رحمهما الله[(٢)].

وقال العلامة أبو الحسن ابن بطال رحمه الله: «واختلف العلماء في المستحب والمسنون من مسح الرأس: فذهب جمهور العلماء أن مسح الرأس مسحة واحدة»[(٣)].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول: بمسح الرأس مسحة واحدة مُوعِبَةً كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي؛ فإنه قال: أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثًا»[(٤)].

---

(١) «السنن» بعد رقم (٣٤).

(٢) «المغني» (١/ ١٧٨)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٣٢).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٩٣).

(٤) «التمهيد» (٢٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

ونقله عنه: ابن قدامة، وابن القطان، والقرطبي رحمهم الله[(١)].

وقال العلامة البغوي رحمه الله: «اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثًا هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة»[(٢)].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة، إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتنازعوا في مسحه ثلاثًا: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب»[(٤)].

وقال العلامة الزرقاني رحمه الله: «والصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه، وبه قال أكثر العلماء، إذْ ليس في شيء من طرق الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أنه كرر»[(٥)].

حجة الجمهور

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ: «فدعا بتور من ماء

---

(١) «المغني» (١/ ١٧٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٨٥)، «تفسير القرطبي» [المائدة: ٦].
(٢) «شرح السنة» (١/ ٤٣٩).
(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٢٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٥) «شرح المواهب» (١٠/ ٢٣٠).

فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه» وفي رواية: مسح رأسه مرة واحدة»[(١)].

قال القاضي عياض: «وقوله في رواية وهيب: «فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة»: يرفع الإشكال ويقطع التأويل والخلاف فى تكرار المسح للرأس، ولم يأت تكرار مسح الرأس فى الصحيحين»[(٢)].

وقال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله: «وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح برأسه مرة واحدة»، متفق عليه، وكذلك وصف علي بن أبي طالب... وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والربيع، كلهم، قالوا: «ومسح برأسه مرة واحدة»[(٣)].

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تكرار مسح الرأس عند الوضوء.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأحب لو مسح رأسه ثلاثًا وواحدة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/٢٧).

(٣) «المغني» (١/١٧٩ ـ ١٨٠).

تجزئه»[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب... وعن أحمد أنه يسن تكراره. ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله: الثلاث أفضل»[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهب الشافعي وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استحباب الثلاث، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد، وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٣)].

ودليل المخالف للجمهور على قسمين:

❁ **الأول**: صحيح غير صريح.

❁ **الثاني**: صريح غير صحيح.

أما الأول: فعن أبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي، أن

---

(١) «الأم» (١/ ٤٢)، «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» للحافظ ابن كثير (٦٨)، مراجع نقل قول الجمهور.
تنبيه: هذا هو المشهور عن الإمام الشافعي، بينما نمى إليه الإمام الترمذي في «السنن» بعد حديث رقم (٣٤) القول بالمسح مرة واحدة، ولهذا قال الإمام النووي في «المجموع» (١/ ٤٣٢): وحكى أبو عيسى الترمذي في «كتابه» عن الشافعي وأكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن مسح الرأس مرة، ولا أعلم أحدًا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن حكى أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة ثم صاحب «البيان»، والرافعي، وغيرهما، وجهًا لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة.

(٢) «المغني» (١/ ١٧٨). وانظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٧٣ ـ ٧٤) للقاضي أبي يعلى فقد ذكر الروايتين، وصدر رواية المنع من تكرار المسح.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٣٢). وأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤١)، بإسناد حسن.

عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[(١)].

وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاستدلال.

قال الإمام أبو داود رحمه الله: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره»[(٢)].

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد ذكر حديث عثمان رضي الله عنه: «وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح. وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة»[(٣)].

وبمثله قال أبو العباس ابن تيمية، وابن حجر رحمهما الله[(٤)].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله: «وحكايتهم [أي: الصحابة] لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل... وإنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يُفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره؛ لأن ذلك يكون تدليسًا وإيهامًا بغير الصواب، فلا يُظَنُّ ذلك بهم، وتَعَيَّن حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير؛ ولأن الرواة إذا رووا حديثًا واحدًا عن شخص

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠).
(٢) «السنن» بعد رقم (١٠٨).
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٦٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٦)، «فتح الباري» (١/ ٢٦٠).

واحد، فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط، وإن كان ثقة حافظًا، فكيف إذا لم يكن معروفًا بذلك»(١).

وأما الأدلة الصريحة في تثليث المسح فللعلماء معها مسلكان:

✿ **الأول**: تضعيفها وردها(٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ: «وما نعلم أحدًا من السلف جاء عنه ذكر الثلاث في الرأس، إلا ما كان من إبراهيم ـ أي: التيمي ـ»(٣).

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روينا عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرتين، وروي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة»(٤).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها»(٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غَسْلَ الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح... وإما صريح غير صحيح»(٦).

---

(١) «المغني» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٢) انظرها مع تخريجها والحكم عليها في «أحكام الطهارة» (٩/ ٣٤٤ ـ ٣٥٣).
(٣) «الطهور» (٢٤٠).
(٤) «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ٤١).
(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٦٢).
(٦) «زاد المعاد» (١/ ١٨٦).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها، لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد، وغيرهما، هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة»(١).

❁ المسلك الثاني: تأويلها.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس؛ جمعًا بين الأدلة»(٢).

❁ فائدة:

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسح [الرأس في الوضوء] شُرِعَ تخفيفًا، وفرْضُ مشروعية التكرار [ثلاثًا] فيه تثقيل فلا يكون مشروعًا»(٣).

الخلاصة

أن رسول الله ﷺ لم يمسح رأسه في وضوئه إلا مرة واحدة، كما هو ظاهر الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم من السلف والخلف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٢/ ٩٧).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).
(٣) «المفهم» (١/ ٤٨١).

الفصل الثاني

كيفية صلاته ﷺ بالليل

قال العلامة أبو الحسن ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب أكثر العلماء إلى أن صلاته بالليل: مثنى مثنى»[1].

حجة الجمهور

١ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة»[2].

٢ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أيضًا قال: إن رجلًا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»[3].

٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أن النبي ﷺ كان يُصلي ما بين أن يَفْرَغَ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّمُ من كل ركعتين»[4].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).
(٤) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٨٣)، وأبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وغيرهم، قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩): إسناده على شرط الشيخين. وصححه العلامة الألباني.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: «فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يُسَلِّمَ بين كل ركعتين. . . ؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب: أن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته»[1].

المخالف للجمهور

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن صلاته ﷺ بالليل لم تكن مثنى مثنى، بل كانت أربعًا.

واستدلوا بـ: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم يُصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم يُصلي ثلاثًا»[2].

وأجيب عن هذا بأجوبة، ومنها:

أ ـ أنها كانت فى التلاوة، والتحسين على هيئة واحدة، لم يختلف الركعتان الأوليان من الآخرتين، ثم الأربع بعدها أيضًا مشتبهة فى الصفة؛ من الترتيل والتحسين، وإن لم تبلغ فى طولها قدر الأُوَل.

ب ـ أن قول عائشة: «أربعًا»، مجمل، يُفسره: «مثنى مثنى».

جـ ـ أن صلاته مثنى مثنى، كانت أكثر صلاته ﷺ بالليل غالبًا، وأن

(١) «مختصر كتاب الوتر» للمروزي، اختصار المقريزي (٦٠ ـ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

صلاته أربعًا أربعًا كان الأقل من أحواله ﷺ[(١)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «مسألة: بعض الإخوان الذين يعتنون بالسنة يصلون التراويح أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا بتسليمة واحدة، ثم ثلاثًا، بتسليمة واحدة، يتأولون بصنيعهم هذا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا... لكنهم في الحقيقة لم يستوعبوا هذه المسألة؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نفسه جاء بألفاظ أخرى تُبين: أن الرسول ﷺ: «كان يصلي ركعتين ركعتين»[(٢)]، في الإحدى عشرة، وعلى هذا فيحمل قولها: «يصلي أربعًا» على أن هذه الأربع من جنس واحد، «يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، ثم يستريح؛ ولهذا جاءت «ثم»، فكانوا في الزمن السابق، في عهد السلف رَحِمَهُمُ اللهُ يصلون أربع ركعات؛ يعني: بتسليمتين، ثم يستريحون؛ ولهذا سُميت هذه الصلاة تروايح؛ لأنهم كلما صلوا أربعًا استراحوا، وهذا هو المتعين، حملًا لأحاديثها بعضها على بعض.

ثم على فرض أنه يحتمل أن يكون يقرن أربعًا جميعًا، فيقال: هذا احتمال، ويضاده احتمال آخر؛ وهو: أنه يُسَلِّم من كل ركعتين، فيكون من الأحاديث المتشابهة، ونحن لدينا قاعدة عليها أهل السنة والجماعة: «أن المتشابه يحمل على المحكم»، فيُحمل هذا الذي روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وحينئذٍ يتعين أن يكون مرادها بالأربع: أي: بتسليمتين، وهذا لا أقول: من

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٤٢)، «التمهيد» (٢١/ ٧٠ ـ ٧٢)، «إكمال المعلم» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي حديث رقم (٧٣٨)، «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

قصور العلم؛ لأنهم قد يكون عندهم علم بالألفاظ الأخرى، لكن من قصور الفهم، فليحذر الطالب من قصور الفهم»[(١)].

الخلاصة

أن صلاته ﷺ بالليل مثنى مثنى هو الغالب من أحواله، وهو الأفضل، لاجتماع قوله ﷺ وفعله في ذلك، وعليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(١) «التعليق على صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

الباب الخامس

في حجّه ﷺ

- وفيه فصل واحد وهو:
- طوافه ﷺ يوم النحر نهارًا.

وصفة حجه وعمرته ﷺ ومسائلها مدونة في كتب الفقه والحديث، وغير ذلك من المصنفات، بل فيها مؤلفات خاصة، وفيها الأبواب المتفق عليها، والمختلف فيها، وهذا الفصل هو الذي تيسر لي مما يدخل في شرط هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

طوافه ﷺ يوم النحر نهارًا

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال... وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث»[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «والصحيح من الروايات، وعليه الجمهور، أنه عليه السلام، طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويُحتمل أن يكون بعده، والله أعلم»[(٢)].

ونقله عنه: الحلبي رحمه الله[(٣)].

حجة الجمهور

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»[(٤)].

ففي هذا الحديث الصحيح: التصريح بأن رسول الله ﷺ

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥).
(٢) «البداية والنهاية» (٧/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).
(٣) «السيرة الحلبية» (٣/ ٣٨٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

أفاض نهار يوم النحر؛ لأنه صلى ظهر ذلك اليوم بمكة.

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ، طاف يوم النحر ليلًا، واستدلوا بحديث أبي الزبير عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما، قالا: «أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلًا».

وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ، أَخَّرَ طواف يوم النحر إلى الليل»[1].

وقد أجيب عن حديث ابن عباس وعائشة، بجوابين:

❁ الأول: أن إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق أبي الزبير، وهو مدلس وقد عنعن.

وإلى هذا ذهب ابن حزم، وابن القطان، وابن القيم، والألباني رحمهم الله[2].

قال ابن حزم رحمه الله: «هذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مدلس فما لم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت، فهو غير مقطوع على أنه مسند... فلسنا نحتج بحديثه، إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه».

وقال أبو الحسن ابن القطان رحمه الله: «وعندي أن هذا الحديث ليس

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨٨)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، والبيهقي (٥/١٤٤)، وغيرهم.

(٢) «حجة الوداع» (٢٩٥)، «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥/٦٤)، «زاد المعاد» (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

يصح؛ فإن النبي ﷺ إنما طاف يومئذ نهارًا... وأبو الزبير مدلس، ولم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عُهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضًا من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه».

وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا الحديث غلط بَيِّن، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ».

❁ **الجواب الثاني**: التأويل له، بعدة تأويلات:

الأول: أن طواف الليل كان لنسائه، وليس له ﷺ:

قال النووي رحمه الله: «يُتأول قوله: «أخَّر طواف يوم النحر إلى الليل» أي: طواف نسائه، ولابد من التأويل للجمع بين الأحاديث، فإن قيل: هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله: «وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا»(١) فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة، فزار مع نسائه، ثم عاد إلى منى فبات بها، والله أعلم»(٢).

الثاني: أن طوافه بالليل هو طواف الوداع، وليس طواف الإفاضة.

قال ابن القيم رحمه الله: «إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف؛ فإن النبي ﷺ أخَّرَ طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين» من

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٤)، قال الحافظ ابن القيم: وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا. وقال الحافظ ابن كثير: وهذا حديث غريب جدًّا. وقال العلامة الألباني: إسناده ضعيف جدًّا من أجل عمر بن قيس هذا، وهو المعروف بـ (سندل)؛ فإنه متروك. ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم به نحوه؛ فإنه مدلس وقد عنعنه. انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٤)، «البداية والنهاية» (٧/ ٦٢٥)، «إرواء الغليل» (٤/ ٢٦٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٢٣).

حديث عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ... فذكرت الحديث إلى أن قالت: فنزلنا المُحصَّب، فدعا عبد الرحمٰن بن أبي بكر فقال: اخرج بأختك من الحرم، ثم افْرُغا من طوافكما، ثم ائتياني ههنا بالمحصب قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتياه بالمحصب فقال: «فرغتما؟» قلنا: نعم فأذن في الناس بالرحيل فمرَّ بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهًا إلى المدينة» فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير أو من حدَّثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق»[1].

❁ الثالث: يُحمل أحاديث طوافه بالنهار على اليوم الأول، وحديث طوافه بالليل، على بقية الأيام. وإلى هذا جنح ابن حجر، وصدَّره العيني[2].

❁ الرابع: أن طوافه بالنهار طواف زيارة محضة، قبل طواف الوداع، وبعد طواف الصدر الذي هو طواف الفرض. ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله، واستبعده[3].

الخلاصة

أن طوافه ﷺ للإفاضة، كان نهار يوم النحر، كما هو ظاهر الحديث الصحيح، وعليه أكثر العلماء، ودليل المخالف دائر بين التضعيف والتأويل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/٢٥٦). وحديث عائشة في البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٦٧)، «عمدة القاري» (١٠/٦٧).

(٣) «البداية والنهاية» (٧/٦٢٥).

الباب السادس

في مغازيه ﷺ

- وفيه خمسة فصول:
- الفصل الأول: غزوة بدر كانت يوم الجمعة صبيحة السابع عشر من رمضان.
- الفصل الثاني: غزوة الخندق كانت في السنة الخامسة للهجرة.
- الفصل الثالث: غزوة ذي قَرد كانت قبل الحديبية.
- الفصل الرابع: غزوة خيبر كانت في السنة السابعة للهجرة.
- الفصل الخامس: فتحه ﷺ لمكة كان عَنْوَةً.

ومغازي رسول الله ﷺ مدونة منذ القرن الأول، وتوارث العلماء تدوينها جيلًا بعد جيل، وفيها الأبواب المتفق عليها، والمختلف فيها، وما فيه قول أكثر أهل العلم ـ فيما وقفت عليه ـ هي هذه الفصول الخمسة، والعلم عند الله تعالى.

الفصل الأول

غزوة بدر كانت يوم الجمعة صبيحة السابع عشر من رمضان[1]

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأكثر على أن وقعة بدر كانت يوم الجمعة، صبيحة سبع عشرة من شهر رمضان، وما رأيت أحدًا ذكر أنها كانت يوم الاثنين»[2].

وقال العلامة ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت يوم الجمعة، السابع عشر من رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، هذا قول جمهور الناس، وقال أبو صالح: لتسع عشرة، وشك في ذلك عروة بن الزبير، وقال: لتسع عشرة، أو لسبع عشرة، والصحيح ما عليه الجمهور»[3].

وقال العلامة أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى سنة (٧٤٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوم بدر... كانت يوم الجمعة سابع عشر رمضان، في

(١) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٤٣): وكانت أشرف غزواته، وأعظمها حرمة عند الله، وعند رسوله، وعند المسلمين: غزوة بدر الكبرى؛ حيث قتل الله صناديد قريش، وأظهر دينه، وأعزه الله، من يومئذ... وليس في غزواته ما يعدل بها في الفضل، ويقرب منها إلا غزوة الحديبية؛ حيث كانت بيعة الرضوان.

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٣١).

(٣) «تفسير ابن عطية» [الأنفال: ٤١].

السنة الثانية من الهجرة، هذا قول الجمهور»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «غزوة بدر في الثانية؛ متفق عليه بين أهل السير... واتفقوا على أنها كانت في رمضان... ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة»(٢).

وبمثلهم: قال العلامة الزرقاني رحمه الله(٣).

حجة الجمهور

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن أهل بدر كانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلًا، وكان المهاجرون ستة وسبعين، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضين يوم الجمعة في شهر رمضان»(٤).

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كانت بدر لسبع عشرة مضت من رمضان»(٥).

الخلاف في الباب

❁ الأول: في اسم اليوم، بأنه يوم الاثنين، واستُدل له بما يلي:

---

(١) «تفسير أبي حيان» [الأنفال: ٤١].

(٢) «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٦٣).

(٣) «شرح المواهب» (٢/ ٢٦٢).

(٤) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨)، وابن سعد (٢/ ٢٠)، وغيرهما، قال العلامة أحمد شاكر في حاشية «المسند»: إسناده صحيح. وبمثله قال محققو «المسند».

(٥) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٤١٩)، والطبراني (٩/ ٢٥٢)، وصححه الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (١٧٦).

١ - عن عامر بن ربيعة البدري رضي الله عنه قال: «كانت بدر يوم الاثنين»(١).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ولد نبيكم ﷺ يوم الاثنين وفتح بدرًا يوم الاثنين»(٢).

٣ - عن الحارث بن حزمة الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين، لأربع عشرة مضت من ربيع الأول، وكان يوم بدر يوم الاثنين من رمضان، وتوفي يوم الاثنين لخمس عشرة من ربيع الأول»(٣).

وأجيب: بأن رواية الاثنين شاذة:

قال ابن سعد رحمه الله: «الثبت أنه يوم الجمعة، وحديث يوم الاثنين شاذ»(٤).

---

(١) شاذ مضطرب. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وابن سعد (٢/ ٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٢٨)، ومع شذوذه فهو مضطرب، فقد ورد مرة: عن عمر بن يحيى، عن عمرو بن عامر، ومرة: عن عامر، ومرة: عن عامر بن ربيعة، ومرة: عن عامر بن عبد الله. انظر: «المصنف» بتحقيق الشثري.

(٢) شاذ. أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد (٢/ ٢٠)، والطبراني (١٢/ ٢٣٧)، وابن عساكر (٣/ ٦٨ ـ ٦٩)، وقال: المحفوظ أن وقعة بدر كانت في يوم جمعة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣١ ـ ٣٢): وما رأيت أحدًا ذكر أنها كانت يوم الاثنين، إلا في هذا الخبر؛ من رواية ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، ولا حجة في مثل هذا الإسناد عند جميعهم، إذْ خالفه من هو أكثر منه. وضعفه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» عند حديث رقم (١٧٦٣)، والحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» [المائدة: ٣]، والحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٩).

(٣) ضعيف جدًا. سبق تخريجه، في الفصل التاسع من الباب الثاني.

(٤) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢١). وبمثله قال ابن عساكر فيما نقله الحافظ =

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان، في صبيحتها ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان، وهو الصحيح عند أهل المغازي والسير، وقال يزيد بن أبي حبيب إمام أهل الديار المصرية في زمانه: كان يوم بدر يوم الاثنين، ولم يُتابع على هذا، وقول الجمهور مقدم عليه، والله أعلم»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وهذا منكر جدًا قال ابن عساكر: والمحفوظ أن بدرًا ونزول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] يوم الجمعة، وصدق ابن عساكر»[(٢)].

❁ **الثاني**: في تحديد اليوم، بأنه التاسع عشر، واستُدل له بما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت بدر صبيحة تسع عشرة من رمضان»[(٣)].

قال الواقدي بعد إيراده: «فذكرت ذلك لمحمد بن صالح فقال: هذا أعجب الأشياء، ما ظننت أن أحدًا من أهل الدنيا شك في هذا، إنها صبيحة سبع عشرة من رمضان يوم الجمعة»[(٤)].

«وقيل: كانت في ثاني عشر رمضان، وجمع بينهما بأن الثاني

= ابن كثير، والحافظ ابن حجر، «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٨٣).

(١) «تفسير القرآن العظيم» [الأنفال: ٤١]. وضعفه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٧).

(٢) «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥٤)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٤١٩)، والحاكم (٣/ ٢٠).

(٤) «تاريخ الطبري» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

عشر ابتداء الخروج والسابع عشر يوم الوقعة»[1].

قلت: المسافة بين المدينة وبين بدر لا تساعد على هذا الجمع، والله أعلم.

الخلاصة

أن غزوة بدر كانت صبيحة يوم الجمعة، السابع عشر من شهر رمضان المبارك، صح بذلك الأثر، وعليه الأكثر، والله تعالى أعلم.

(١) «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٦٤).

الفصل الثاني

غزوة الخندق كانت في السنة الخامسة للهجرة[1]

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غزوة الخندق، كانت في سنة خمس من الهجرة... هذا قول أهل السير والمغازي»[2].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمسٍ من الهجرة، نَصَّ على ذلك ابن إسحاق، وعروة بن الزبير، وقتادة، والبيهقي، وغير واحدٍ من العلماء، سلفًا وخلفًا»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة»[4].

---

(١) سمي يوم الخندق؛ لأجل الخندق الذي حفر بأمره ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي، هكذا اشتهر ولم يصح فيه خبر. وكان طول الخندق ألفين وثلاث مئة وخمسين مترًا، وعرضه أربعة أمتار، وعمقه ثلاثة أمتار. وامتد الخندق من أُجُمِ الشيخينِ بحرة واقِمَ شرقًا، إلى أُطُمِ المَذادِ بحرة الوَبَرَةِ غربًا، فهو في شمال المدينة، في الجهة المفتوحة أمام الأحزاب، أما الجهات الأخرى فكانت كالحصن؛ تتشابك فيها الأبنية وأشجار النخيل وتحيط بها الحرات التي يصعب على الإبل والمشاة السير فيها. أفادني بمساحة الخندق المؤرخ المدني عبد الله بن مصطفى الشنقيطي أثابه الله.

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٤٠).

(٣) «البداية والنهاية» (٦/ ٩).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٨).

وقال العلامة الصالحي رحمه الله: «كانت غزوة الخندق سنة خمس قاله الجمهور»[1].

ونماه إلى الأكثر: الحلبي رحمه الله[2].

حجة الجمهور

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان قدومنا على رسول الله ﷺ لخمس من الهجرة خرجنا متوصلين بقريش عام الأحزاب، وأنا مع أخي الفضل... حتى دخلنا المدينة ورسول الله ﷺ في الخندق، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين وأخي ابن ثلاث عشرة سنة»[3].

٢ ـ أن جماعة أهل المغازي والسير على أن بين أحد والخندق سنتين، وكانت غزوة أُحدٍ سنة ثلاث بالاتفاق، وقد اعترف موسى بن عقبة بهذا.

---

(١) «سبل الهدى والرشاد» (٤/ ٣٩٦).

(٢) «السيرة الحلبية» (٢/ ٤٣٨).

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، وفيه أربع علل:
١ ـ سعيد بن عبد الرحمٰن التُّستَري، شيخ الطبراني؛ مجهول الحال.
٢ ـ عبد الله بن محمد بن عمارة، قال الخطيب البغدادي: كان عالمًا بالنسب. وقال الذهبي: مدني أخباري... مستور ما وُثق ولا ضُعف.
٣ ـ سليمان بن داود بن الحصين، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الهيثمي: لم يوثق ولم يضعف.
٤ ـ داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، وهو هنا عن عكرمة.
انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١١١)، «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، «مجمع الزوائد» (٦/ ٦٤)، «لسان الميزان» (٤/ ٥٦١)، «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» لأخينا الشيخ نايف المنصوري (٣١٩).

المخالف للجمهور

انحصرت أقوال العلماء في تاريخ غزوة الخندق بين قولين: السنة الرابعة، والخامسة للهجرة النبوية الشريفة، وشَذَّ اليعقوبي فقال: إنها كانت في السنة السادسة[1].

أما القائلون بأنها في السنة الخامسة، فهم جمهور أهل العلم كما تقدم.

وأما القائلون بأنها في السنة الرابعة، فهم جمعٌ من أهل العلم، منهم: موسى بن عقبة، ومالك بن أنس، والبخاري، والفسوي، وابن حزم، والنووي، وابن الملقن، وغيرهم رحمهم الله[2].

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزْني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[3].

قال النووي رحمه الله: «وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده؛ لأنهم أجمعوا على أن أحدًا كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة»[4].

---

(١) «تاريخ اليعقوبي» (٢/ ٣٣)، «مرويات غزوة الخندق» (٦١).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٦)، «دلائل النبوة» (٣/ ٣٩٧)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (١٥٤)، «البداية والنهاية» (٧/ ١٠)، «جوامع السيرة» (١٨٥)، «البدر المنير» (٩/ ٣٢)، «فتح الباري» (٥/ ٢٧٨)،، «مرويات غزوة الخندق» (٦٢ ـ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٤) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٨٦٨).

وقد أجيب عنه بجوابين:

❁ **الأول**: أن مراد ابن عمر ﵄ بقوله: «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة». أي: دخلت فيها، وأن قوله: «وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي: تجاوزتها، فيكون بين أحد والخندق سنتان، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة باتفاق، فعليه تكون الخندق في الخامسة، وهذا ما ذكره البيهقي والذهبي وابن حجر[(١)].

❁ **الجواب الثاني**: قال ابن كثير ﵀ ـ في توجيه حديث ابن عمر ـ: «ليس يدل على ما ادعاه ـ أي: ابن حزم ـ ؛ لأن مناط إجازة الحرب كانت عنده ﷺ خمس عشرة سنة، فكان لا يجيز من لم يبلغها، ومن بلغها أجازه، فلما لم يكن ابن عمر يوم أحد ممن بلغها؛ لم يجزه، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازه، وليس ينفي هذا أن بلوغه قد زاد عليها سنة، أو سنتين، أو ثلاثًا، أو أكثر من ذلك، فكأنه قال: عُرضت عليه يوم الخندق وأنا بالغ، أو من أبناء الحرب، وقد قيل: إنه كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة من عمره، وفي يوم الخندق في آخر الخامسة عشرة، وفي هذا نظر، والأول أقوى في النظر لمن أمعن وأنصف، والله أعلم»[(٢)].

وقد جمع بعض العلماء بين القولين على وجهين:

❁ **الأول**: أن مراد من قال في الرابعة أي: بعد تمام أربع، وقبل بلوغ خمس، ومن قال: سنة خمس أراد بعد دخول الخامسة، وقبل انقضائها، وهذا ما ذكره البيهقي ﵀[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٦)، «دلائل النبوة» (٣/ ٣٩٥)، «تاريخ الإسلام» (١/ ١٩٦)، «فتح الباري» (٥/ ٢٧٨).

(٢) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (١٥٤ ـ ١٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٦)، «دلائل النبوة» (٣/ ٣٩٥).

لكن هذا الجمع إنما يصح على قول موسى بن عقبة؛ فإنه مُسَلِّمٌ بأن بين أحد والخندق سنتين، وأما البخاري ومن تبعه، فإنهم يقولون: إن بينهما سنة واحدة، فلا يأتي هذا الجمع على طريقتهم.

✿ الوجه الثاني: أن من قال: كانت سنة أربع، بنى ذلك على أن بدء التاريخ في محرم الذي وقع بعد الهجرة، ومن قال: سنة خمس، فبناءً على أن بدء التاريخ من محرم الذي في سنة الهجرة.

قال ابن حجر رحمه الله: «وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واهٍ مخالف لما عليه الجمهور، من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر في الثانية، وأحد في الثالثة، والخندق في الخامسة، وهو المعتمد»(١).

الخلاصة

أن غزوة الخندق، كانت في السنة الخامسة، من هجرة رسول الله ﷺ؛ كما هو قول أكثر العلماء، سلفًا وخلفًا، ومن جمع بين القولين، بما تقدم عن البيهقي، فله سلف، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٧/٣٩٣)، وكلام البيهقي المشار إليه في: «دلائل النبوة» (٣/٣٩٦ - ٣٩٧).

الفصل الثالث

غزوة ذي قَرد كانت قبل الحديبية(١)

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قَرَد كانت قبل الحديبية».

نقله عنه: الصالحي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وبمثله قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

ونقله عن أبي العباس القرطبي: المقريزي، وابن حجر، والقسطلاني، والصالحي، والدِّيار بكري، والحلبي رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٤).

(١) ذي قرد: بفتح القاف والراء، وحُكي الضم فيهما، وحُكي ضم أوله وفتح ثانيه، قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة، والقرد في الأصل: الصوف الرديء، وهو مكان شمال شرق المدينة النبوية على قرابة (٣٥) كيلًا، وتسمى بغزوة الغابة، والغابة: الشجر الملتف، وهذه الغزوة كانت لمطاردة عيينة بن حصن وجماعة من غطفان؛ لإعادة إبل المسلمين التي انتهبها المشركون. انظر: «شرح السيرة» للسهيلي (٦/ ٤٢٠)، «فتح الباري» (٧/ ٤٦٠)، «معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري» (٢٥٣).

(٢) «سبل الهدى والرشاد» (٥/١٠٦).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٦٨٠).

(٤) «إمتاع الأسماع» (٨/ ٣٨٠)، «فتح الباري» (٧/ ٤٦٠)، «المواهب اللدنية» (١/ ٤٧٤)، «سبل الهدى والرشاد» (٥/١٠٦)، «تاريخ الخميس» (٢/ ٥)، «السيرة الحلبية» (٣/ ١٢).

حجة الجمهور

لم أجد فيما وقفت عليه دليلًا موقوفًا فضلًا عن مرفوع، ولعله ذكر الحافظ محمد بن إسحاق لهذه الغزوة قبل غزوة الحديبية، والله أعلم[1].

المخالف للجمهور

ذهب جماعة من أهلم العلم إلى أنها كانت بعد الحديبية ثم اختلفوا في الشهر، فمنهم من قال: شوال، ومنهم من قال: ذي الحجة.

واستدلوا على أنها بعد الحديبية بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة... ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فنزلنا منزلًا، بيننا وبين بني لحيان[2] جبل، وهم[3] المشركون، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقي هذا الجبل الليلة

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٢٤٣)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ٣٦٨).

(٢) لحيان ـ بكسر اللام وفتحها لغتان، وإسكان الحاء ـ: قبيلة من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. كانت مساكنهم على مسافة أربعة وستين كيلًا من مكة شمالًا. وذهب لسان اليمن الهمداني: إلى أنهم من بقايا جرهم، دخلوا في هذيل، فنسبوا إليهم، والله أعلم.

(٣) قال العلامة أبو العباس القرطبي في شرح هذا الحديث: «وقوله: «وهم المشركون» بضم الهاء، وتخفيف الميم، وهي ضمير الجمع. وقد ضبطه بعض الشيوخ: «وهَمَّ» بفتح الهاء، والميم وتشديدها؛ على أنه فعل ماض. و«المشركون» فاعل به. قال عياض: معناه: هم النبي ﷺ والمسلمين أمرهم لئلا يغدروهم، ويبيتوهم لقربهم منهم... قلت: والأقربُ أن يكون معناه: هم المشركون بالغدر، واستشعر المسلمون منهم بذلك. «المفهم» (٣/ ٦٧٢).

كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه، قال سلمة: فَرَقِيتُ تلك الليلة مرتين أو ثلاثًا، ثم قدمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره[1] مع رباح غلام رسول الله ﷺ، وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أُنَدِّيهِ[2] مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمٰن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع، وقتل راعيه، قال: فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه ـ إلى أن قال ـ: فوالله! ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم:

تالله! لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا ... فثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟!» قال: أنا عامر، قال: «غفر لك ربك»، قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا

(١) الظهر: الإبل التي تحمل على ظهورها الأثقال. «المصدر السابق».

(٢) قال الإمام النووي في شرح الحديث: ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة، ثم نون مفتوحة، ثم دال مكسورة مشددة. ولم يذكر القاضي في «الشرح» عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله في «المشارق» عن جماهير الرواة قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي: أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته. والصواب رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدثين، وقول الأصمعي، وأبي عبيد في «غريبه»، والأزهري، وجماهير أهل اللغة والغريب، ومعناه: أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلًا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلًا ثم ترد إلى المرعى.

اسْتُشْهِدَ، قال: فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله! لولا متعتنا بعامر، قال: فلما قدمنا خيبر، قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه... الحديث»[1].

قال البيهقي رحمه الله: «والذي لا يُشَكُّ فيه أن غزوة ذي قَرَد كانت بعد الحديبية، وحديث سلمة بن الأكوع ينطق بذلك»[2].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية، وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازي والسير، فذكروا أنها كانت قبل الحديبية، والدليل على صحة ما قلناه» ـ ثم ذكر حديث سلمة رضي الله عنه ـ سابق الذكر[3].

وقال ابن كثير رحمه الله: «ذكر البخاري والبيهقي هذه الغزوة بعد الحديبية وقبل خيبر، وهو أشبه مما ذكره ابن إسحاق، والله أعلم»[4].

وأجاب أبو العباس القرطبي رحمه الله عن هذا الحديث، ولازم القول به، فقال: «وقوله: «فوالله! ما لبثنا إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر»، ظاهر هذا الكلام: أن غزوة خيبر كانت على إثر غزوة ذي قَرَدٍ؛ إذْ لم يكن بينهما إلا هذا الزمان اليسير، الذي هو ثلاث ليالٍ، وليس كذلك عند أحد من أصحاب السِّير والتواريخ؛ فإن غزوة ذي قرد كانت في جمادى الأولى من السَّنة السادسة من الهجرة، ثم غزا بعدها بني المصطلق، في شعبان من تلك السنة، ثم اعتمر عمرة الحديبية في

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧) كتاب الجهاد، باب: غزوة ذي قرد.
(٢) «دلائل النبوة» (٣/ ٣٦٨).
(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٢٤٩).
(٤) «البداية والنهاية» (٦/ ١٧٥).

ذي القعدة من تلك السنة، ثم رجع إلى المدينة، وأقام بها ذا الحجَّة وبعض المحرم، وخرج في بقيةٍ منه إلى خيبر. هكذا ذكره أبو عمر ابن عبد البر وغيره، ولا يكادون يختلفون في ذلك، وهذا الذي وقع في هذا الحديث وهمٌ من بعض الرُّواة، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أغزى سرية، فيهم سلمة إلى خيبر، قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمن خرج معه. وقد ذكر ابن إسحاق في كتاب «المغازي» له: أنه ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين، والله أعلم»[١].

قال ابن حجر رحمه الله ـ بعد أن نقل كلام القرطبي هذا ـ: «وسياق الحديث يأبى هذا الجمع؛ فإن فيه بعد قوله: «حين خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ فجعل عمر يرتجز بالقول»، وفيه قول النبي ﷺ: «من السائق»؟ وفيه: مبارزة علي لمرحب، وقتل عامر، وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر، حين خرج إليها النبي ﷺ فعلى هذا ما في «الصحيح» من التاريخ لغزوة ذي قَرَد أصح مما ذكره أهل السير، ويُحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللِّقاح[٢]، وقعت مرتين، الأولى: التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية، والثانية: بعد الحديبية، قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمٰن بن عيينة، كما في سياق سلمة، عند «مسلم»، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكليل» أن الخروج إلى ذي قَرَد تكرر، ففي الأولى خرج إليها زيد بن حارثة، قبل أحد، وفي الثانية

(١) «المفهم» (٣/ ٦٨٠).

(٢) اللقاح: بكسر اللام ويقال: بفتحها وهي ذوات الألبان من الإبل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» جذر (ل ق ح).

خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الآخر، سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها. انتهى. فإذا ثبت هذا قوى هذا الجمع الذي ذكرته، والله أعلم»[1].

الخلاصة

أن قول أكثر العلماء بأن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية غير مسلَّم، وعليه فالصحيح، أنها كانت بعد غزوة الحديبية، أخذًا بصريح حديث سلمة بن الأكوع، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)

الفصل الرابع

غزوة خيبر كانت في السنة السابعة للهجرة[١]

قال الحافظ: ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجمهور على أنها في السابعة»[٢].

ونقله عنه: الصالحي، والزرقاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٣].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجمهور على أنها في سنة سبع»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما غزوة خيبر في السابعة؛ فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي»[٥].

وقال العلامة الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «غزوة خيبر سنة سبع، وهذا ما ذهب إليه الجمهور»[٦].

---

(١) لفظ خيبر: بلسان اليهود الحصن، وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخيل كثيرة، وتقع شمال المدينة النبوية بحوالي (١٦٤) كيلًا. «معجم البلدان» (٢/٤٦٨)، «مرويات غزوة خيبر» (٨).

(٢) «زاد المعاد» (٣/٣١٦).

(٣) «سبل الهدى والرشاد» (٥/١٥٣)، «شرح المواهب» (٣/٢٤٤).

(٤) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (١٩٥).

(٥) «التلخيص الحبير» (٦/٢٨٦٦).

(٦) «السيرة الحلبية» (٣/٤٥).

حجة الجمهور

١ ـ عن محمد بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة حين رجع من الحديبية، ذا الحجة وبعض المحرم... ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر سنة سبع»(١).

٢ ـ عن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري قال: «قدم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة سبع والنبي ﷺ بخيبر، فسار إلى خيبر حتى قدم مع النبي ﷺ إلى المدينة»(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «خيبر بعد الخندق سنة سبع، وهذا من المتواتر عند أهل العلم»(٣).

المخالف للجمهور

ذهب الزهري، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وتبعهم أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلى أن غزوة خيبر كانت في العام السادس للهجرة(٤).

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٢٩٧). وفيه علة الإرسال؛ فمحمد بن إسحاق لم يدرك النبي ﷺ، لكنه إمام في المغازي، فهو فنه وميدانه.
تنبيه: نقل ابن الطَّلَّاع عن ابن هشام: أنها في سنة ست، وهو نقل شاذ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه: أنها كانت في بقية المحرم سنة سبع. من «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٦٦).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن سعد (٤/ ٣٢٧). وإسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فجعفر لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٨٥).

(٤) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٢١)، «تاريخ أبي زرعة» (٤٠)، «جوامع السيرة» (١٦٧).

وقد حُكِمَ على هذا القول بالشذوذ:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «شَذَّ الزهري فقال، فيما رواه عنه موسى بن عقبة في «مغازيه» قال: «ثم قاتل رسول الله ﷺ، يوم خيبر من سنة ست». وهذا لا يصح، إلا إذا جعلنا ذلك في السنة السادسة من ساعة قدومه المدينة، والله أعلم»[1].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وحكى موسى بن عقبة، عن الزهري، أن افتتاح خيبر في سنة ست، والصحيح أن ذلك في أول سنة سبع»[2].

وبمثله قال العيني رحمه الله[3].

سبب الخلاف

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «لعل الخلاف مبنيٌّ على أول التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول، شهر مَقْدَمه المدينة، أو من المحرم في أول السنة؟ وللناس في هذا طريقان: فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم، وأبو محمد ابن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدم»[4].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وأما ابن حزم فعنه أنها في سنة ست بلا شك، وذلك بناء على اصطلاحه، وهو أنه يرى أن أول

(١) «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٧١).
(٢) «البداية والنهاية» (٦/ ٢٤٩).
(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٢١٣).
(٤) «زاد المعاد» (٣/ ٢٨١).

السنين الهجرية شهر ربيع الأول، الذي قدم فيه رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرًا، ولكن لم يُتابع عليه؛ إذ الجمهور على أن أول التاريخ من محرم تلك السنة»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق، [أي: سنة سبع] ويُمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي، وهو ربيع الأول»[(٢)].

تنبيه

جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى خيبر في ثنتي عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ وأفطر آخرون، فلم يَعِبْ ذلك»[(٣)].

الخلاصة

أن غزوة خيبر كانت في السنة السابعة، للهجرة النبوية الشريفة، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(١) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (١٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).

(٣) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٦٥): إسناده حسن، إلا أنه خطأ، ولعلها كانت إلى حنين فتصحفت، وتوجيهه: بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج النبي ﷺ فيها في رمضان جزمًا، والله أعلم.اهـ. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧) على وجهه دون تصحيف.

الفصل الخامس

فتحه ﷺ لمكة كان عَنْوَةً(١)

قال العلامة أبو الحسن ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «جماعة المتقدمين والمتأخرين على أن النبي ﷺ دخل مكة عَنْوَةً، وقال الشافعي وحده: فُتِحَتْ صُلْحًا»(٢).

وقال أيضًا: «جمهور العلماء أن مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً»(٣).

وقال العلامة عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة (٤٧١) رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أصحاب السير أن مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً، ثم منَّ عليهم النبي ﷺ... فمن قال: فُتِحَتْ صُلْحًا، فقد خالف الكتاب والسنة، وخرق الإجماع»(٤).

---

(١) بفتح العين وسكون النون، وفتح الواو، وهو من الألفاظ الضدية، قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥٧٩): العنوة في كلام العرب لها معنيان متضادان، قال أبو العباس ثعلب: يقال: أخذت الشيء عنوة، أي: قهرًا في عنف، وأخذته عنوة، أي: صلحًا في رفق.اهـ. والمراد به هنا الوجه الأول: قهرًا وغلبة. بدليل الخلاف في الباب. كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

(٢) «شرح البخاري» (٤/ ٥١٩).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٠٥).

(٤) «تفسير الجرجاني ـ المسمى: درج الدرر في تفسير الآي والسور» [التوبة: ١]. ودعوى الإجماع غير مسلَّمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال العلامة أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «أكثر أهل العلم يرون فتح مكة عَنْوَةً لأنها أُوجِفَ عليها بالخيل والركاب، إلا أنها مخصوصة بأن لم يجر فيها قَسْمٌ، ولا غنيمة، ولا سُبِيَ من أهلها أحد»[(١)].

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة (٥٣٦) رَحِمَهُ اللهُ: «جمهور الفقهاء وأهل السير، أن فتح مكة كان عَنْوَةً، وليس صلحًا، وقال الشافعي: بل هي صلح، وانفرد بهذا المذهب»[(٢)].

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «النبي ﷺ دخلها عَنْوَةً وقهرًا، وهو الذي صار إليه جمهور العلماء والفقهاء»[(٣)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً، وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء، وأهل السير: فُتِحَتْ عَنْوَةً»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «النبي ﷺ فتح مكة عَنْوَةً، كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة، والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء»[(٥)].

وقال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد

(١) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٤٦٠).
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٥).
(٣) «المفهم» (٣/ ٦٣١).
(٤) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧٨٠).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١١٨).

في أحد قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً وهو قول الأكثر»[2].

ونماه إلى أكثر العلماء: الزرقاني، والشوكاني رحمهما الله[3].

حجة الجمهور

١ ـ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح].

قال الإمام المازري رحمه الله: «ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح]، ومثل هذا اللّفظ لا يُستعمل في الصلح وإنما يُستعمل في الغلبة والقهر»[4].

٢ ـ عن أبي شُرَيْحٍ العدوي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن مكة حرمها الله ولم يُحَرِّمْهَا الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرة، فإن أَحَدٌ تَرَخَّصَ بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أَذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[5].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حبس عن

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٧).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٢).
(٣) «شرح المواهب اللدنية» (٢/ ٢٢١)، «نيل الأوطار» (١٤/ ٣١٤).
(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي...»[١].

٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[٢].

قال شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله: «ومن أوضح الأدلة على أنها فُتِحَتْ عَنْوَةً قوله ﷺ: «وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار»؛ فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده، ولو كانت مفتوحة صلحًا لما كان لذلك معنى يُعْتَدُّ به»[٣].

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة[٤] اليمنى. وجعل الزبير على المجنبة اليسرى. وجعل أبا عبيدة على البياذقة[٥]، وبطن الوادي.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٣) «نيل الأوطار» (١٤/٣١٧). وانظر: «زاد المعاد» (٣/٣٧٨).
(٤) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، هي: الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان: ميمنة وميسرة، بجانبي الطريق، والقلب بينهما.
(٥) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: البياذقة بباء موحدة ثم مثناة =

فقال: «يا أبا هريرة! ادع لي الأنصار»، فدعوتهم، فجاءوا يهرولون، فقال: «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش[1] قريش؟» قالوا: نعم. قال: «انظروا، إذا لقيتموهم غدًا أن تحصدوهم حصدًا»، وأخفا بيده. ووضع يمينه على شماله. وقال: «موعدكم الصفا»، فما أشرف يومئذ لهم أحدٌ إلا أناموه».

وفي لفظ: «ووبشت قريشًا أوباشًا لها وأتباعًا»، فقالوا: نُقَدِّم هؤلاء، فإن كان لهم شيءٌ كنا معهم. وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا، فقال رسول الله ﷺ: «ترون إلى أوباش قريش، وأتباعهم»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى. ثم قال: «حتى توافوني بالصفا»، قال: فانطلقنا فما شاء أحدٌ منا أن يقتل أحدًا إلا قتله»[2].

قال العلامة الزرقاني رحمه الله: «وحجة الأولين ما وقع التصريح به في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد، وتصريحه عليه الصلاة والسلام بأنها حلَّت له ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك؛ لأنه من خصائصه، فهذه أربع حجج قوية كل منها بانفراده كاف في الحجية. . ؛ لأنها كالشمس في رابعة النهار»[3].

والأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ﷺ فتح مكة عَنْوَةً، كثيرة

= تحت وبذال معجمة وقاف، وهم: الرَّجَّالَةُ، الذين لا دروع عليهم.اهـ.

(١) أوباش قريش: أي: أخلاطهم. وفي الرواية الأخرى: ووبشت قريش أوباشًا لها؛ أي: جمعت جموعًا من قبائل مختلفة. ويقال: أوباش وأوشاب. بمعنى واحد. «المفهم» (٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، بلفظيه.

(٣) «شرح المواهب» (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠). وبعض الكلام للقسطلاني. والصواب: رائعة النهار بالهمزة؛ فليس للنهار ثالثة ولا رابعة. على أنه مثل مولد.

مستفيضة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ريب أنها فُتِحَتْ عنوة، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة»[1].

وقال أيضًا: «قد ثبت أنه فتح مكة عَنْوَةً، كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير»[2].

وقال العلامة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فُتِحَتْ عَنْوَةً»[3].

و«كيف يكون فتح مكة صلحًا، وإنما فُتحت بإيجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيل رسول ﷺ وركابه عنها، كما حبسها يوم الحديبية؛ فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقًّا... فقد جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر ملإٍ من المسلمين والمشركين، والمسلمون يومئذ ألف وأربع مئة، فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يُكتب ولا يُشهد عليه، ولا يحضره أحد، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا من الممتنع البيِّن امتناعه، وتأمل قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين»، كيف يُفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة، فحبسه عنهم، وسلط رسوله والمؤمنين عليهم، حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجل قدرًا، وأعظم خطرًا، وأظهر آية وأتم نصرة، وأعلى كلمة من أن يُدخلهم تحت رق الصلح، واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٩٠).

(٢) المصدر السابق (٢٠/ ٥٧٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» [الحج: ٢٥].

سلطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعز به دينه، وجعله آية للعالمين»[1].

المخالف للجمهور

أشهر مخالف للجمهور هو الإمام الشافعي رحمه الله الذي قال: إن مكة فُتِحَتْ صلحًا[2] وهو المعتمد عند جمهور الشافعية.

وللإمام أحمد بن حنبل رحمه الله روايتان:

❁ الأولى: وافق فيها الإمام الشافعي.

❁ الثانية: وافق فيها الجمهور، وهي الأصح، وعليه المذهب عند الحنابلة. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال: مكة عَنْوَةً هي؟ قال: «أيش يضرك ما كانت؟» قال: فصلحٌ؟ قال: «لا»[3].

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٩).

(٢) تنبيه: قال العلامة ابن الصلاح رحمه الله في «شرح مشكل الوسيط» (٤/ ١٢١): ذكر ـ أي: صاحب الوسيط ـ عن الشافعي، أنه صح عنده أن مكة فتحت عنوة، على معنى أنه ﷺ دخلها مستعدًّا للقتال، لو قوتل. وهذا نقل فاسد، ومنصوص الشافعي رحمه الله أن مكة فتحت صلحًا، ولم تفتح عنوة... فحاصل ما فعله ـ أي: صاحب الوسيط ـ أنه أبدل ترجمة مذهبنا بترجمة مذهب غيرنا، ثم فسرها بما لا يخالف مذهبنا، وذلك شذوذ بارد، والله أعلم.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن حكى عنه أنه قال: إنها فتحت عنوة ـ كصاحب «الوسيط» وفروعه ـ فقد غلط عليه. «جامع المسائل» (٣/ ٤٠٨).
أما الحافظ ابن القيم فقال: ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحًا، حكى قول الشافعي أنها فتحت عنوة في «وسيطه»، وقال: هذا مذهبه. اهـ. «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٧).

(٣) «السنن» بعد حديث رقم (٣٠٢٤)، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين =

واستُدل لهذا القول بأدلة، وأشهرها ما يلي:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح].

٢ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفتح].

وقد أجيب عن الاستدلال بالآيتين الكريمتين، بجوابين:

❁ الأول: أنها نزلت في الحديبية قبل فتح مكة.

قال العلامة القرطبي رحمه الله: «الصحيح أن هذه الآية نزلت في الحديبية قبل فتح مكة، حسب ما قدمناه عن أهل التأويل من الصحابة والتابعين»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم(٢) من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك(٣) أيضًا، وأخرجه أحمد والنسائي(٤) من حديث عبد الله بن مغفل بسند صحيح أنها نزلت بسبب القوم من قريش الذين أرادوا أن يأخذوا من المسلمين غِرةً، فظفروا بهم، فعفا عنهم ﷺ فنزلت الآية»(٥)، وهذا كان في الحديبية.

= والوجهين» (٢/٣٦٣ ـ ٣٦٧)، «المغني» (٦/٣٦٤ ـ ٣٦٧)، «أحكام الخراج» لابن رجب (١٤٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/٢٨٨).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» [الفتح: ٢٤].

(٢) رقم (١٨٠٧).

(٣) رقم (١٨٠٨).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٨٦ ـ ٨٧)، «السنن الكبرى» للنسائي (١١٤٤٧).

(٥) «الفتح» (٥/٣٥١).

❁ الثاني: على القول بأنها نزلت في فتح مكة فدلالتها ظاهرة على أنها فتحت عَنْوَةً لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح]. ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين، فاقتضى ذلك أن يكون فتحها عَنْوَةً[1].

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل النبي ﷺ بمر الظهران[2] قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عَنْوَةً قبل أن يأتوه فَيَسْتَأْمِنُوهُ إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه. فإني لأسير إذْ سمعت كلام أبي سفيان، وبُدَيْل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي قال: أبو الفضل؟! قلت: نعم. قال: مالك فداك أبي وأمي؟! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال فما الحيلة؟! قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل يُحبُّ هذا الفخر فاجعل له شيئًا قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن»، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد»[3].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص [الفتح: ٢٤].

(٢) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء، وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، واد معروف يمر به الطريق من المدينة إلى مكة، وقد أصبح اليوم مشتهرًا باسم: وادي فاطمة. «فتح الباري» (١/ ٥٧٠)، «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» (٣٩٩ ـ ٤٠٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٠٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ =

وأجيب بأن الاحتجاج بهذا فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وكذا: «من دخل المسجد»، لا يُسمى صلحًا، إلا إذا التزم من أُشير إليه بذلك بالكف عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهرٌ في أن قريشًا لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدوا للحرب؛ كما ثبت في حديث أبي هريرة عند «مسلم» أن قريشًا وبَّشت أوباشًا لها وأتباعًا، فقالوا: نُقدِّمُ هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناه الذين سألنا. فقال النبي ﷺ بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصدًا حتى توافوني على الصفا»، حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن»، وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح - وكلَّا - فإنه ينتقض بدون هذا»[1].

كما استدلوا بعدم إضافة دور مكة إلى أهلها، ولأنها لم تقسم؛ ولأن الغانمين لم يَمْلِكُوا دُورَهَا، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها.

وأجيب بأن هذا لايستلزم عدم العنوة، فقد تُفْتَحُ البلد عَنْوَةً وَيُمَنُّ على أهلها، وَيُتْرَكُ لهم دورهم، وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقًا عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم، وقد فُتِحَتْ أكثر البلاد عَنْوَةً، فلم تقسم، وذلك في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يُمكن أن يدعى

= ٣١٩ - ٣٢٠)، وغيرهما، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٣٤١)، وآخر الحديث في «صحيح مسلم» (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٨ - ٣٨١)، «فتح الباري» (٨/ ١٢).

اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النُّسُكِ، وَمُتَعَبَّدُ الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرمًا سَوَاءً العاكف فيه والباد[(١)].

والذي يظهر لي أن الخلاف بين الإمام الشافعي والجمهور قريب؛ لأن الكل مجمعون على أن النبي ﷺ أَمَّنَ أهل مكة، ومجمعون أيضًا على أن النبي ﷺ أمر بقتل بعض أهل مكة، ومجمعون أيضًا على أن النبي ﷺ دخل مكة متأهبًا للقتال[(٢)].

ولهذا؛ فإن لبعض علماء الشافعية، في الخلاف بين الجمهور والإمام الشافعي، ثلاثة مسالك:

❁ **الأول**: أن دخول النبي ﷺ مكة على قسمين:

١ ـ دخول عنوة، وحجته وقوع القتال بين خالد وبعض أوباش قريش، وأيضًا: أمر النبي ﷺ بقتل بعض أهل مكة.

٢ ـ دخول صلح، وحجته حديث من دخل دار أبي سفيان فهو آمن.

قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله: «والذي أراه على ما يقتضيه نقل هذه السيرة أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عَنْوَةً؛ لأنه قُوتِلَ فَقَاتَلَ وَقَتَلَ، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صُلْحًا؛ لأنهم كفوا والتزموا شرط أبي سفيان، فكف عنهم الزبير ولم يَقْتُلْ منهم أحدًا، فلما دخل رسول الله ﷺ، واستقر بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل؛ فلذلك استجار بأم هانىء بنت أبي طالب رجلان من أهل مكة، فدخل عليها علي بن أبي طالب؛ ليقتلهما، فمنعته وأتت

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠)، «فتح الباري» (٨/ ١٢).

(٢) انظر هذه الإجماعات في: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٣٢٩ ـ ٣٣٢)، لراقمه.

رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أم هانىء»، ولو كان الأمان عامًّا لم يحتاجا إلى ذلك، ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك»[(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وجنحت طائفة ـ منهم الماوردي ـ إلى أن بعضها فُتِحَ عَنْوَةً؛ لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر ذلك الحاكم في «الإكليل»[(٢)]».

❁ المسلك الثاني: أن النبي ﷺ دخل مكة مُتأهبًا للقتال، ثم وقع الأمان.

قال العلامة الجويني رحمه الله: «حقيقة مذهبنا في ذلك أن رسول الله ﷺ دخل مكة مستعدًّا للقتال لو قُوتِلَ، ولكنه لم يُقَاتَلْ، فأمّن أهلَ مكة على جملةٍ، ثم على تفاصيلَ، وأمر بقتل رجالٍ مخصوصين كان عزم على قتلهم، وأمر بقتل القَيْنتين[(٣)]، فهذا ما جرى، وقتل خالدُ بنُ الوليد بين الصفا والمروة طائفةً من بني نُفاثة... فمن قال: دخل مكة عَنْوَةً على معنى أنه مُنع فقاتل، فليس الأمر كذلك، ومن أراد بدخوله عَنْوَةً أنه دخلها بعُدّة على هيئة الاستمكان من القهر، فهذا حق لا ينكر، وليس

---

(١) «الحاوي» (١٤/ ٧٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٣).

(٣) القَيْنَة: الأمَة غَنَّت أو لم تُغَنّ، والماشطة، وكثيرًا ما تُطْلق على المُغَنِّية من الإماء، وجمعها: قينات. وتجمع على قيان. وكانت هاتان القَيْنَتَانِ لابن خطل، أحد صناديد قريش، الذي أمر النبي ﷺ بقتله، وكانتا تُغَنِّيَانِ بهجاء النبي ﷺ، وقد قُتلت إحداهما، وأسلمت الأخرى فتركت. «النهاية في غريب الحديث والأثر» جذر (ق ي ن)، «الروض الأنف» للسهيلي (٧/ ٧٢، ٧٣).

في الخلاف في هذه المسألة كثير فائدة»[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «قال المصنف ـ أي: الشيرازي ـ والأصحاب هنا: إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يُقاتَل قد يقال: إن هذا مخالف لمذهب الشافعي؛ فإن مذهب الشافعي وجميع الأصحاب: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح صُلْحًا، وفتحها صُلْحًا... والجواب: أن هذا لا يُخالف ذلك؛ لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحًا، وهو متأهب للقتال إن غدروا، والله أعلم»[2].

❁ **المسلك الثالث**: ما سطره يراع الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: «والحق أن صورة فتحها كان عَنْوَةً، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان»[3].

الخلاصة

أن رسول الله ﷺ دخل مكة عنوة لا صلحًا، كما هو ظاهر النصوص المستفيضة، وعلى ذلك السواد الأعظم من أهل العلم، في السابق واللاحق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٥).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٣).

الباب السابع

في نكاحه ﷺ

- وفيه فصلان:
- الفصل الأول: زواجه ﷺ بميمونة وهو حلال غير مُحْرِمٍ.
- الفصل الثاني: أنه ﷺ لم يقضِ لمن لم تخرج لها القرعة من نسائه شيئًا.

ومسائل النكاح المتعلقة بالنبي ﷺ مبحوثة في دواوين الإسلام، ولا سيَّما في كتاب النكاح من الدواوين الفقهية، أو في كتب السيرة؛ من حيث التاريخ، أو في كتب خصائص رسول ﷺ، إذْ كثير من خصائصه في النكاح، ومنها الأبواب المتفق عليها، والمختلف فيها، وما فيه قول أكثر أهل العلم، مما تيسر لي: هما هذان الفصلان، والله المستعان.

الفصل الأول

زواجه ﷺ بميمونة رضي الله عنها وهو حلال غير مُحْرِم

قال العلامة البغوي رحمه الله: «واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة... والأكثرون على أنه تزوجها حلالًا»[(1)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «الذي صححه أهل الحديث أنه ﷺ تزوجها حلالًا، وهو قول كبار الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحدٍ منهم أنه تزوجها مُحْرِمًا، إلا ابن عباس وحده، وبحديثه أخذ الكوفيون في جواز ذلك، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى، فمنعوا ذلك وردوه إذا وقع»[(2)].

ونقله عنه: النووي رحمه الله[(3)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمشهور عند أكثر الناس أنه ﷺ تزوجها حلالًا»[(4)].

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «تزوجها ﷺ بعد حِلِّهِ من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ، وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل النقل»[(5)].

---

(١) «شرح السنة» (٧/ ٢٥١).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٥٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٤٠٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٧٣).

(٥) «زاد المعاد» (٣/ ٣٣٠).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «جمهور العلماء على أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال»[١].

حجة الجمهور

١ - عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»[٢].

٢ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»[٣].

قال أبو الحسن ابن بطال رحمه الله: «تزوجها وهو حلال، والروايات فى ذلك متواترة عن أبي رافع مولى النبى عليه السلام، وعن سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن يزيد الأصم وهو ابن أختها»[٤].

المخالف للجمهور

عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٥].

ورجح الحنفية قول ابن عباس، وعملوا به، فأجازوا نكاح

(١) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٣١٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).
(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٩)، وأحمد (٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨١)، وغيرهم، قال النسائي: هذا حديث ثابت مشهور. وصححه أبو الحسن ابن بطال، وابن عبد البر، وابن القيم، وسيأتي نقل كلامهم، إن شاء الله تعالى.
(٤) «شرح صحيح البخاري» (٤/٥٠٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

المحرم[1].

وللعلماء أجوبة عدة عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأشهرها أربعة:

❁ **الأول**: توهيم ابن عباس، وترجيح رواية غيره على روايته.

قال سيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله: «وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»[2].

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: «والأخذ بحديث أبي رافع أولى، لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشرًا للحال، وابن عباس كان حاكيًا، ومباشر الحال مقدم على حاكيه»[3].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها... وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضًا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن نكاح المحرم»، وقال: «لا يَنكِح

(١) «أحكام القرآن» للجصاص [الممتحنة: ١٠]، «فتح القدير للعاجز الفقير» لابن الهمام (٣/ ٢٣٣).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (١٨٤٥)، قال الألباني: صحيح مقطوع.

(٣) ذكره عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٧٢).

المحرم ولا يُنكَح»(١) فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله»(٢).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله: «وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرًا، فكيف وقد كان صغيرًا لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أُنْكِرَ عليه هذا القول»(٣).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «ثم تزوج ميمونةَ بنت الحارث الهِلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه؛ فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقِصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالًا، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذْ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائبًا عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح مُوجِبٌ للتقديم»(٤).

وقد جمع الحافظ ابن الملقن رحمه الله، مُرَجِّحَاتِ حديث ميمونة وأبي رافع، على حديث ابن عباس من تسعة أوجه:

أحدها: بُلُوغ أبي رافع إذْ ذاك، وصِغَر ابن عباس؛ فإنه لم يبلغ الحلم إذْ ذاك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩). أي: لا يُزوج نفسه، ولا يُزوج غيره.
(٢) «التمهيد» (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٣) «المغني» (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٠٩)، وانظر: (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣١).

ثانيها: أنه كان الرسول بينهما، كما صرح به في الحديث.

ثالثها: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة؛ بل كان في الوِلْدان بالمدينة.

رابعها: أن الصحابة ﷺ غَلَّطوا ابن عباس في ذلك وصوبوا رواية غيره.

خامسها: أن قول أبي رافع مُوافق لنهيه ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس مُخالف.

سادسها: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد: «أنه ﷺ تزوجها حلالًا، وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

سابعها: أن ميمونة نفسها روت «أنه تزوجها حلالًا» وهي أعلم بمسألتها.

ثامنها: أن ابن عباس اختُلِفَ عليه، ففي «الدارقطني»[(1)] من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ تزوجها حلالًا».

تاسعها: قول ابن عباس: «تزوجها وهو محرمٌ» يَحْتَمِلُ التأويل، ويكون معنى قوله: «محرم» أي: بالحرم، وهو حلال، وهي لغة سائغة معروفة»[(2)].

❁ **الجواب الثاني**: أن مراد ابن عباس بقوله: تزوجها» أي: خطبها.

وهذا مدفوع بقول أبي رافع: «تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما».

---

(١) في «السنن» (٤/ ٣٩١)، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن عثمان، عن أبيه، عن سلام أبي المنذر، وهو غريب عن مطر.

(٢) «البدر المنير» (٧/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) بتصرف. وانظر: «المفهم» (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

❁ **الجواب الثالث**: أن مراد ابن عباس بقوله: «وهو محرم» أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا التأويل نظر؛ لأن الروايات متظافرة عن ابن عباس بخلاف ذلك، ولا سيما قوله: تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وقد كان في شهر ذي القعدة أيضًا، وهو شهر حرام»(١).

❁ **الجواب الرابع**: احتمال أن يكون نكاحه ﷺ لميمونة، وهو محرم من خصائصه.

ولاحجة على الخصوصية، المدفوعة بقوله ﷺ كما في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومردود أيضًا بفعله الوارد من أصحاب القصة، ميمونة، والسفير أبي رافع، فلا مُلجئ إلى دعوى الخصوصية، وعليه: فالترجيح أولى؛ لأن الأصل عدم الخصوصية(٢).

الخلاصة

أن النبي ﷺ تزوج بميمونة بنت الحارث الهلالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو حلال غير محرم، وعلى ذلك أكثر أهل العلم من السلف والخلف، ودليلهم أصح وأسلم، والله تعالى أعلم.

(١) «البداية والنهاية» (٦/ ٣٨٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٣).

الفصل الثاني

أنه ﷺ لم يقضِ لمن لم تخرج لها القرعة من نسائه شيئًا

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «وكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقض للبواقي شيئًا، وإلى هذا ذهب الجمهور»[1].

حجة الجمهور

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يَقْسِمُ لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[2].

فعائشة رضي الله عنها لما حكت قرعة رسول الله ﷺ لمن يسافر بها من نسائه لم تحك بأنه قضى لبقية نسائه مثل مدتها، ولو فعله لحكته.

٢ ـ أن المسافرة معه ﷺ وإن حظيت به فقد عانت من لأواء السفر ومشاقه ما صار في مقابلته، كما أن المقيمات وإن أوحشهن فراقه

(١) «زاد المعاد» (١/١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٤٤٥).

فقد حصل لهن من رفاهة المقام ما في مقابلته، فلا يجمع لهنَّ بين القسم والرَّفَاهة التي حرمتها المسافرة[1].

المخالف للجمهور

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يُخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تُقاص بما فاتهن في أيام الغيبة، إذا كان خروجها بقرعة، وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته، حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى؛ لاجتماع عامة أهل العلم عليه؛ ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر، وتعب السير، والقواعد خلِّيات من ذلك، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم»[2].

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه. فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن، وهذا... قول أكثر أهل العلم... لأن عائشة لم تذكر قضاءً في حديثها؛ ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافرة كل الميل»[3].

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٩/ ٥٩١).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٨٨).

(٣) «المغني» (١٠/ ٢٥٣).

الخلاصة

أن النبي ﷺ كان إذا سافر بمن خرجت لها القرعة من نسائه، لم يقض لمن لم تخرج لها القرعة، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

الباب الثامن

فيما يحرم في حقه ﷺ

- وفيه فصلان.
- الفصل الأول: تحريم الحلف به ﷺ.
- الفصل الثاني: بدعية الاحتفال بمولده ﷺ.

واعلم أن ما يحرم على الأمة في حقه ﷺ من الأقوال والأفعال، مبثوث في كتب العقيدة والحديث والفقه، وغير ذلك، من المدونات العلمية، وغالبًا ما يبحثه العلماء في أبواب الردة، وموجبات التعزير، والمناهي اللفظية. وقد أولاها القاضي عياض في «الشفا» وهو اسم طابق المسمى، عناية فائقة.

وتركها وهجرها محل اتفاق بين أهل العلم، صونًا لجنابه الشريف ﷺ، وحصل خلاف في عقوبات بعض الأقوال، بين القتل والتعزير، مع اتفاقهم على ذمها وذم فاعلها، والداخل تحت شرط كتابي مما وقفت عليه فصلان، والله المستعان.

الفصل الأول

تحريم الحلف به ﷺ

قال العلامة أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة النهلي الشيباني المتوفى سنة (٥٦٠) رحمه الله: «واختلفوا فيما إذا حلف بالنبي ﷺ، فقال أحمد: ينعقد يمينه، فإن حَنِثَ فعليه الكفارة، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينعقد يمينه»(١).

ونقله عنه: ابن حجر رحمه الله(٢).

وقال العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠) رحمه الله: «لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق؛ كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بِالْحِنْثِ فيها، وهو قول أكثر الفقهاء»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ذهب جمهور العلماء، كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد ـ في أحد قوليه ـ: إلى أنه لا يُحْلَفُ بالنبي ولا تنعقد اليمين... فالذي عليه عامة علماء المسلمين، سلفهم، وخلفهم، أنه لا يُحْلَفُ بمخلوق، لا نَبِيٍّ، ولا غير

---

(١) «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٥).

(٣) «المغني» (١٣/ ٤٧٢).

نَبِيٍّ، ولا مَلَكٍ من الملائكة، ولا مَلِكٍ من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ»[(١)].

وقال أيضًا: «الحلف بالمخلوقات لا تنعقد به اليمين، ولا كفارة فيه، حتى لو حلف بالنبي ﷺ لم تنعقد يمينه... ولم يجب عليه كفارة عند جمهور العلماء»[(٢)].

وقال الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤) رحمه الله: «ولا يحلف بالنبي ﷺ، كما قاله جمهور العلماء»[(٣)].

وقال الحافظ العراقي رحمه الله: «اليمين لا ينعقد في الحلف بالنبي ﷺ، ولا تجب بها كفارة؛ لأمره ﷺ بالصمت عن الحلف بغير الله، وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء»[(٤)].

وقال العلامة محمد بن علي المشهور بابن نور الدين المؤزَعي اليماني المتوفى سنة (٨٢٥) رحمه الله: «واختلفوا في الحلف بالنبي ﷺ، فمنعه الجمهور»[(٥)].

وقال العلامة الزُّرقاني رحمه الله: «ذهب الأكثرون إلى حُرمة الحلف بالنبي والكعبة، وَكُلِّ مُعَظَّمٍ شرعًا، والأقلون: إلى كراهة الحلف بذلك... ومحل الخلاف: إذا كان الحالف صادقًا وإلا حَرُمَ اتفاقًا، بل ربما يكون بالنبي كفرًا، ومذهب مالك والشافعي، والجمهور لا تنعقد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٤٩).
(٢) «المصدر السابق» (١/ ٢٨٦).
(٣) «الصارم المنكي» (٩٣).
(٤) «طرح التثريب» (٧/ ١٤٦).
(٥) «التبيان لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٤).

ولا كفارة»[1].

وقال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣) رحمه الله: «ولا تنعقد يمين بمخلوق كائنًا من كان، كما أنها لا تجوز بإجماع من يُعْتَدُّ به من أهل العلم، وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله، فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به ﷺ؛ لتوقف إسلام المرء على الإيمان به، ظاهر البطلان»[2].

حجة الجمهور

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرًا، ولا آثرًا»[3].

٢ ـ عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلًا يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[4].

---

(١) «شرح المواهب اللدنية» (٨/٤٨٨).

(٢) «أضواء البيان» [المائدة: ٨٩].

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، ومعنى: ذاكرًا، ولا آثرًا أي: ما حلفت ذاكرًا عن نفسي ولا مخبرًا به عن غيري.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد (٢/١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (١/١٨) وغيرهم، والحديث له طرق، وألفاظ عدة، وقد صححه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٤٣١)، والحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٤٥٩ ـ ٤٦٠)، والعلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٠٤٢).

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولاتحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»(١).

المخالف للجمهور

❁ تمهيد:

أجمع العلماء على تحريم الحلف بغير الله، عملًا بظاهر النصوص النبوية الناهية عن ذلك:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مُجْتَمَعٌ عليه»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيٌّ عنها لا يجوز الحلف بها لأحد»(٣).

وقال الحافظ الفقيه أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق العلماء على أنه ليس

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٥٧)، وغيرهم، وصححه العلامة الألباني، وقال شيخنا الوادعي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٢٩٤).

(٢) «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦).

(٣) المصدر السابق (١٤/ ٣٦٧).

(٤) «مراتب الإجماع» (٢٥٦).

لأحد أن يحلف بمخلوق، كالكعبة ونحوها»[1].

وأشهر مخالف في باب انعقاد الحلف بالنبي ﷺ، هو الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، أخذ بها بعض أصحابه، وله رواية أخرى توافق الأكثر، وأخذ بها جماعة من محققي الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: «وعنه ـ أي: الإمام أحمد ـ: من حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فعليه الكفارة؛ لأنه أحد شرطي الشهادة، فأشبه الحلف باسم الله، والأوَّل أولى؛ لدخوله في عموم الأحاديث»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ﷺ ضعيفٌ شاذ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور ـ كمالك والشافعي وأبي حنيفة ـ: أنه لا تنعقد اليمين به، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو الصحيح»[3].

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله: «ومن الناس من يستثني نبينا ﷺ، كما استثناه طائفة من الخلف، فجوز الحلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، كالقاضي أبي يعلي وأتباعه، وخصوه بذلك، وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه «المفردات»، لكن قول الجمهور أصح؛ لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائنًا من كان، كما وقع النهي عن عبادة المخلوق، وعن تقواه وخشيته، والتوكل عليه، وجعله ندًّا لله، وهذا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٩٨).

(٢) «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (٦/٩ ـ ١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

مُتَنَاوِلٌ لكل مخلوق؛ نبينا وسائر الأنبياء، والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم»[1].

وقد علل القائلون بجواز الحلف بالنبي ﷺ، أن الحالف حلف بأحد ركني الشهادة الذي لا يتم الإيمان إلا به، وقد رُدَّ هذا التعليل:

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله. وهذا يرده ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، وهذا حصرٌ في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا. ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم؛ فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به»[2].

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلله ابن العربي بأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فوجبت عليه الكفارة، كالحلف بالله، ثم رده ابن العربي: بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، ومن تركها متعمدًا كفر، فيلزمه إذا حلف بها أن تلزمه الكفارة إذا حنث،

---

(١) «الصارم المنكي» (٩٣)

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» [المائدة: ٨٩].

ولم يقل به»[1].

وقال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: «واحتج أحمد بكونه ﷺ أحد ركني الشهادة، ولا حجة فيه، إذْ لا يلزم من ذلك انعقاد اليمين به، بل ولا جواز الحلف به، لا سيما مع النهي الصريح عنه ﷺ»[2].

الخلاصة

أن الحلف برسول الله ﷺ حرام، ولا تنعقد اليمين بذلك، للنصوص الصحيحة الثابتة، القاضية بالمنع من الحلف بغير الله، كائنًا من كان، وعلى ذلك السواد الأعظم من العلماء، قديمًا وحديثًا، والله تعالى أعلم.

(١) «طرح التثريب» (٧/ ١٤٦). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي [المائدة: ٨٩].
(٢) «شرح المواهب اللدنية» (٨/ ٤٨٨). وبعض الكلام للقسطلاني.

الفصل الثاني

بدعية الاحتفال بمولده ﷺ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا... لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، لو كان خيرًا، ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنّته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بُعِثَ به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان»(١).

وقال العلامة أبو حفص عمر بن سالم اللخمي المشهور بالفاكهاني المتوفى سنة (٧٣٤) رحمه الله: «قد تكرر سؤال جماعة من المُباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، وَيُسَمُّونَهُ: المولد: هل له أصل في الشرع؟

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون،

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٢٣ ـ ١٢٤).

وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكَّالون. . . إذْ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُجُ الأزمنة، وزَيْنُ الأمكنة»[1].

وقال العلامة محمد بن محمد بن محمد الفاسي الشهير بابن الحاج المتوفى سنة (٧٣٧) رحمه الله بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد: «فعل المولد. . . بدعة. . . وزيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ وتعظيمًا له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فَيَسَعُنَا مَا وَسِعَهُمْ»[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «أصل عمل المولد بدعة لم تُنْقَلْ عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة».

نقله عنه: السيوطي، والصالحي رحمهما الله[3].

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢) رحمه الله: «عمل المولد الشريف لم يُنْقَلْ عن أحد من السلف الصالح، في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد»[4].

---

(١) «المورد في عمل المولد» (٢٠ ـ ٢٣).

(٢) «المدخل إلى تنمية الأعمال، وتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها» (٢/ ١٠).

(٣) «حسن المقصد في عمل المولد» المطبوع ضمن «الحاوي للفتاوي» (١/ ١٩٦)، «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٣٦٦).

(٤) «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية» (٣/ ١١١٦).

ونقله عنه: الصالحي رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠) رَحِمَهُ اللهُ: «مسألة المولد لم أجد إلى الآن دليلًا يدل على ثبوته، من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم ولا الذين يلونهم... ولم يُنْكِرْ أَحَدٌ من المسلمين أنه بدعة»[2].

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي المتوفى بعد سنة (١٣٥٢) رَحِمَهُ اللهُ: «اتخاذ مولده ﷺ موسمًا والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، والأئمة وأتباعهم؟! لا شك أن ما أحدثه إلا المتصوفون الأكَّالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضًا فيه، إلا من عصمه الله، ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام»[3].

وقال العلامة محمد رشيد بن علي رضا الحسيني البغدادي ثم المصري المتوفى سنة (١٣٥٤) رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الموالد بدعة بلا نزاع»[4].

وقال نادرة العصر العلامة أبو عبد الله بكر بن عبد الله أبو زيد آل غيهب القضاعي النجدي المتوفى سنة (١٤٢٩) رَحِمَهُ اللهُ: «مضت القرون الثلاثة، ومنتصف القرن الرابع، ولا عهد للمسلمين بأي عيد، سوى

(١) «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٣٦٢).

(٢) «بحث في حكم المولد» المطبوع ضمن: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٢/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨).

(٣) «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» (١٣٩).

(٤) «الفتاوى» (٤/ ١٢٤٢، ١٢٤٣).

ما شرعه الله لهم، على لسان نبيه ﷺ (عيد الفطر) و(عيد الأضحى) ثم أخذ الابتداع يمتد، فكان أول عيد ابتدع في الإسلام هو عيد الميلاد، أي: ميلاد النبي ﷺ»[(١)].

حجة الجمهور

١ ـ قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[(٢)].

٣ ـ عن عائشة ﵂، أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٣)].

٤ ـ قال الإمام مالك بن أنس ﵀: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا»[(٤)].

(١) «عيد اليوبيل بدعة في الإسلام» (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) هذه الكلمة الذهبية: أخرجها ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٧٩١)، وذكرها الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٦٥و٢/ ٣٨٤)، وقال العلامة محمد البشير الإبراهيمي كما في «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي» (١/ ١٣٤): «وقد روى الثقات عن الإمام مالك...» ثم ذكرها، وصححها علماء اللجنة الدائمة في «فتاويهم» (٣/ ٣٤٨).

ورحم الله العلامة الشاطبي القائل: «المبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها»(١).

نشأة الاحتفال بالمولد وأول من أحدثه

الاحتفال بالموالد معروف منذ زمن بعيد؛ فقد كان الفراعنة واليونان يحتفلون بالآلهة، ويجعلون عيدًا لظهورها، ثم تسرب ذلك إلى المسيحية فكانوا يحتفلون بالموالد وأهم الموالد عند النصارى ميلاد المسيح عيسى ﷺ، حيث يتخذونه عيدًا ويتوقفون في يومه عن القيام بالأعمال التجارية وغيرها، ويجعلونه يوم فرحٍ وسرور، وذلك بإيقاد الشموع وصنع الطعام، مع ما يصاحب ذلك من المهازل والقبائح.

ثم جاء بعض المسلمين فاتخذوا يوم مولده ﷺ عيدًا، مشابهة منهم لما يفعله النصارى، وفي ذلك يقول السخاوي: «إذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدًا أكبر، فأهل الإسلام أوْلى بالتكريم وأجدر»(٢).

فهذا نص في المشابهة: وهو أن الاحتفال بالمولد النبوي تشبهٌ بالنصارى في اتخاذهم يوم مولد المسيح ﷺ عيدًا، وفي هذا ـ من تحقيق قوله ﷺ(٣): «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا

(١) «الاعتصام» (١/ ٦٥).

(٢) «التبر المسبوك في ذيل السلوك» للسخاوي (١٤)، بواسطة: «الأعياد وأثرها على المسلمين» للسحيمي (٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بذراع حتى لو دخلوا جُحْرَ ضب لتبعتموهم» ـ ما لا يخفى، فهذا هو أصل المولد ونشأته؛ اتباع السَنَن وهجر السُنن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم[1].

أما في تعيين أول من أحدث هذه البدعة، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

❁ الأول: أنهم ملوك الدولة العبيدية، سنة (٣٦٣)[2].

❁ الثاني: أنه أبو حفص عمر بن محمد الإربلي المعروف بالملاء:

---

(١) هذا الذكر العظيم بهذه الصيغة أخرجه مسلم (٢٦٩٦)، وأحمد (١/ ١٨٠)، وعبد بن حميد رقم (١٣٦)، وأبو يعلى رقم (٣٦٨)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٧١٠)، وابن منده في «التوحيد» رقم (٢١٨)، وغيرهم، كلهم عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ... فذكره. وانفرد البزار عنهم فأخرجه (٣/ ٣٦٢)، بختم الحوقلة بالاسمين الكريمين: «العلي العظيم». والبزار: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. كما قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطني. ولذلك نفى ورودهما ابن عَلَّان في «شرح الأذكار» (١/ ٢٢٥). فقال: قوله: العزيز الحكيم، هذا الوارد في ختم هذه الكلمة، دون ما اشتهر، من ختمها بالعلي العظيم... فختم الحوقلة بالعزيز الحكيم، لوروده في هذه الرواية الصحيحة لا سيَّما في رواية مسلم، أولى من ختمها بالعلي العظيم، وإن كان قد اشتهر.اهـ. كذا قال، وقد جاء ختم الحوقلة بالعلي العظيم من حديث عبد الله بن أبي أوفى عند أبي داود (٨٣٢)، بإسناد حسنه الألباني، ومن حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٣٨٧٨)، بإسناد صححه الألباني. ولكن ختمها بالعزيز الحكيم أولى؛ لأنه أصح. ولها صيغة ثالثة في كتب السنة: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وهاتان الصيغتان واردتان في الذكر المطلق، أما في المقيد كما في إجابة المؤذن عند «الحيعلتين»، فبلفظ «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فقط. انظر لبعض ما تقدم «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» لنادرة العصر بكر أبو زيد ﷺ (١١هامش١٥).

(٢) انظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» المعروف بـ «الخطط المقريزية» (١/ ٤٩٠)، «عيد اليوبيل بدعة في الإسلام» (١٦ ـ ١٧).

شيخ الموصل. المتوفى سنة (٥٧٠) وكان مشهورًا في إقامة المولد[١].

❁ الثالث: أنه الملك المظفر أبو سعيد كُوكُبُوري المتوفى سنة (٦٣٠).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن المخترع له: السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن سبكتين صاحب إربل»[٢].

ويمكن أن يجمع بين الأقوال الثلاثة بأن يقال: إن أول من أحدث الاحتفال بمولد النبي ﷺ، هم ملوك الدولة العبيدية بالديار المصرية، ثم تسرب الأمر إلى مدينة «إربل» الموصلية حينما استولى عليها العبيديون سنة (٣٤٧)، وعنهم أخذها أبو حفص عمر بن محمد بن

(١) انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (٣١)، «الأعلام» للزِّركلي (٥/ ٦٠ ـ ٦١). وفيه: وهو الذي أشار على العادل بعمارة الجامع الكبير في الموصل. وتولى الإنفاق عليه، فتم في ثلاث سنوات (سنة ٥٦٨) وبلغت نفقاته (٦٠) ألف دينار، وقيل أكثر. وهو المعروف اليوم بالجامع النوري. وحمل الملاء دفاتر حسابه إلى العادل، وهو جالس على دجلة، فلم ينظر فيها، وقال له: نحن عملنا هذا لله، دع الحساب إلى يوم الحساب! وألقى الدفاتر في دجلة. قلت: الدينار أربعة جرام ذهب وربع، وإذا حسبت ذلك بثمن الذهب في عصرنا فستعلم مقدار ما أنفقه في بناء هذا الجامع!

(٢) «بحث في حكم المولد» المطبوع ضمن: «الفتح الرباني» (٢/ ١٠٨٧). وهذا الملك هو: الملك المظفر أبو سعيد كُوكُبُوري بن علي التركماني. وكوكبوري: بضم الكافين والباء الموحدة، وهي كلمة تركية معناها: ذئب أزرق. ولد سنة (٥٤٩)، وتولى الملك بعد أبيه سنة (٥٦٣)، وعمره (١٤) عامًا، اشتهر بعمل المولد، وكان يعمله سنة في الثامن من شهر ربيع، وسنة في الثاني عشر؛ لأجل الاختلاف الذي فيه، وكان يعمل فيه سماعًا للصوفية من الظهر إلى الفجر، ويرقص معهم بنفسه!!. توفي سنة (٦٣٠). انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١١٦)، «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٩٣٠)، «البداية والنهاية» (١٧/ ٢٠٥)، «شذرات الذهب» (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

خضر الإربلي الموصلي، وعنه أخذها الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري، والله أعلم.

جواب مفيد لشيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله
عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ

حمدًا لمن بعث البشير النذير، السراج المنير، بالشريعة البيضاء النقية، والحنيفية الغراء السَّوية البهية، وعلى آله الحاملين لرايات السنة، المجلين بأنوار علومهم كل ظلمة ودجنة، وبعد: فإنه وصل إلى الحقير محمد بن على الشوكاني - غفر الله لهما - هذا السؤال النفيس، فلنتكلم في جواب المسألة الأولى من مسألتي السؤال، وهي مسألة المولد.

فأقول: لم أجد إلى الآن دليلًا يدل على ثبوته من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم. وأجمعوا أن المخترع له السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن سبكتين صاحب «إربل»، وعامر الجامع المظفري بسفح قاسيون.

وهو في المئة السابعة، ولم ينكر أحد من المسلمين أنه بدعة.

وإذا تقرر هذا لاح للناظر أن القائل بجوازه - بعد تسليمه أنه بدعة، وأن كل بدعة ضلالة بنص المصطفى - ﷺ لم يقل إلا بما هو ضد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسم البدعة إلى أقسام ليس عليها آثار من علم[١].

---

(١) يشير رحمه الله إلى تقسيم البدعة حسب الأحكام الفقهية الخمسة: الوجوب =

والحاصل أنا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يُقيم دليلًا يخص هذه البدعة التي يعترف بها من ذلك العموم الذي لا يُنْكِرُه.

وأما مجرد قال فلان، وألَّف فلان، فهذا غير نافِقٍ. والحق أكبر من كل أحد، على أنا إذا عَوَّلْنَا على أقوال الرجال، ورجعنا إلى التمسك بأذيال القيل والقال، فليس القائل بالجواز إلا شُذُوذٌ من المسلمين.

أما العترة المطهرة وأتباعهم، فلم نجد لهم حرفًا واحدًا يدل على جواز ذلك، بل كلمتهم كالمتفقة بعد حدوث هذه البدعة أنها من أقبح ذرائع المتمخلعة إلى المفاسد، ولهذا ترى هذه الديار منزهة عن جميع شعابن المتصوفة المتهتكة التي هذه واحدة منها، ولله الحمد.

وكان آخر الخلفاء الذابين عن ذلك المهدي لدين الله العباس ابن المنصور؛ فإنه منع الموالد، وأمر بهدم قبور جماعة من الأموات الذين تعتقدهم العامة، والمرجو من الله تعالى أن يُلْهِمَ خليفة عصرنا المنصور بالله ـ حفظه الله ـ إلى الاقتداء بسلفه الصالح؛ فإن الأمر كما قيل:

= والندب، والمحرم والمكروه، والمباح. وهذا التقسيم متناقض في نفسه، ومصادم للنص القاضي بأن كل بدعة ضلالة. قال العلامة المحقق أبو إسحاق الشاطبي: هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذْ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها. فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعًا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها، جمع بين متنافيين. «الاعتصام» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

أرى خَلَلَ الرَّمادِ وَميضَ جَمْرٍ ... ويُوشِكُ أنْ يكونَ له ضِرامُ[1].

وسريان البدع أسرع من سريان النار، لا سيما بدعة المولد؛ فإن أنْفُسَ العامة تشتاق إليها غاية الاشتياق، لا سيما بعد حضور جماعة من أهل العلم والشرف والرئاسة معهم؛ فإنه سَيُخَيَّلُ إليهم بعد ذلك أن هذه البدعة من آكد السنن. وقد أحسن من قال[2]:

فساد كبير عالم متهتك ... وأفسد منه جاهل متنسك

هما فتنة للعالمين كبيرة ... لمن بهما في دينه يتمسك.

ولا شك أن العامة أسرع الناس إلى كل ذريعة من ذرائع الفساد ـ التي يتمكنون معها من شيءٍ من المحرمات ـ كالمولد ونحوه. فإذا انضم إلى ذلك حضور من له شُهْرةٌ في العلم والشرف والرئاسة، فعلوا المحرمات بصورة الطاعات، وخبطوا في أودية الجهالات والضلالات، وتخلصوا من وَرْطَةِ الإنكار بقولهم: حضر معنا سيدي فلان، وفلان، وفلان.

---

(١) هذا البيت الشعري قاله الأمير نصر بن سيار المتوفى سنة (١٣١)، والي بني أمية على خراسان، وبعده:

وإن النار بالزندين تُورى ... وإن الحرب يقدمها الكلام

أقول من التعجب: ليت شعري ... أأيقاظ أمية أم نيام.

قال هذه الأبيات عندما تأخَّر عليه مددهم ضد أبي مسلم الخراساني، الذي طوى فراش ملك بني أمية في أول الأمر بمجرد الكلام والكتمان. انظرها في: «تاريخ دمشق» (٥٧/٣٣٦ ـ ٣٣٧)، «معجم الأدباء» (٦/٢٤٣٩).

(٢) نماها العلامة محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني في كتابه «الموسوعة العربية في الألفاظ الضدية» (١/٤٢٨) إلى العلامة الفرغاني علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣)، مؤلف كتاب «الهداية شرح بداية المبتدي في الفقه الحنفي»، رحم الله الجميع.

دع عنك العامة؛ فإن بعض الخاصة المتميزين في طلب العلم قعد بين يدي لقراءة بعض علوم الاجتهاد، فأخبرني أنه حضر ليلة ذلك اليوم من هذا الشهر، في بعض الموالد، فأنكرت عليه، وانقبضت منه، فقال: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان، فسألته عن الصفة التي وقعت بحضرة أولئك الأعيان فقال ـ في جملة شرح تلك القضية ـ: أنه قرأ المولد رجل سُوقي، وأولئك الأعيان يطربون ويسمعون حتى بلغ إلى بعضه ثم قام كأنما نشط من عقال، وهو يقول: مرحبًا يا نور عيني مرحبًا. وقام بقيامه جميع الحاضرين من الأعيان وغيرهم، وصار ينهق قائمًا وهم كذلك، فتعب بعض الحاضرين فقعد، فصاح عليه بعض أولئك الأعيان، وقال له: وقد ظهرت عليه سَوْرَة الغضب: قم ما هي ملعابه، بهذا اللفظ، وهم لا يشكون أن رسول الله ﷺ وصل إليهم تلك الساعة، ثم تصافحوا وأقبل جماعة من العامة بأيديهم أنواع من الطيب مُعَاجِلِينَ مُسْرِعِينَ، كأنهم ينتهزون فرصة بقائه ﷺ فإنا لله وإنا إليه راجعون. أين عزة الدين؟ فإن ذهبت فأين الحياء والمروءة والعقل؟.

وهب أنه لا يحصل بحضرة هؤلاء الأعيان شيء من المنكرات كما هو الظن بهم، ألا يدرون أن العامة تتخذ ذلك وسيلة وذريعة إلى كل مُنْكَرٍ؟! ويَصُكُّون بحضورهم وجه كل مُنْكِرٍ؟! ويفعلون في موالدهم التي لا يحضرها إلا سقط المتاع كل مُنْكَرٍ؟! ويقولون: قد حضر المولد فلان، وفلان، وفلان، ويتمسكون بجامع اسم المولد!.

ومن ههنا يَلُوحُ لك فساد اعتذار بعض المُجَوِّزِينَ بأنه إذا لم يحصل في المولد إلا الاجتماع للطعام والذكر فلا بأس به، وأنه لا يلزم من تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمه، لأنا نقول: المولد مع

كونه بدعة باعترافك قد صار مصحوبًا عادة بكثير من المنكرات، وذريعة إلى كثير من المفاسد. واتفاق مثل هذه الموالد التي لا تشتمل على غير الطعام والذكر أعز من الكبريت الأحمر.

وقد تقرر أن سد الذرائع وقطع علائق الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد الشريعة المهمة، التي جزم بوجوبها الجمهور، وأنت إن بقيت فيك بقية من إنصاف لا تنكر هذا.

وإذا قد تبين لك أنه لم يقل أحد من أهل البيت وأتباعهم بجواز المولد، وأردت أن تعرف قول من عداهم، فنقول: قد قررنا لك الإجماع على أنه بدعة من جميع المسلمين، ولكنَّ للملوك تأثيرًا في تَقْوِيمِ البدع وهدمها، فلما كان المبتدع لهذه البدعة ذلك الملك ساعده ابن دحية وألَّف في ذلك مجلدًا سماه: «التنوير في مولد البشير النذير»، وهو مع توسعه في علم الرواية لم يأتِ في ذلك الكتاب بحجة نيِّرَةٍ.

لا جَرَم إجازة ألف دينار ـ كما ذكر ابن خَلِّكَان ـ ومحبة الدنيا تفعل أكثر من هذا.

والحاصل أن المُجَوِّزِينَ وهم شُذُوذٌ بالنسبة إلى المانعين قد اتفقوا على أنه لا يجوز إلا بشرط أن يكون لمجرد الطعام والذكر. وقد عرفناك أنه صار من ذرائع المنكرات، ولا يخالف فيه أحد بهذا الاعتبار.

وأما المولد الذي يقع الآن من هذا الجنس، فهو ممنوع منه بالاتفاق.

وفي هذا المقدار كفاية، وإن كان المقام محتاج إلى بسط طويل،

مشتملًا على إيراد كلمات لمُجَوِّزِينَ وردها، ولكن ذلك لا يتم إلا في كراريس، ولا بد أن يُلْهِمَ الله أحد أرباب الأمر إلى المنع من هذه القضية، فإنها تَنْحَسِمُ بأمر يسير، وهو أن يُمْنَعَ ذلك النَّشَاد الذي صار يُدعى لعمل المولد، ويُزْجَرُ. وهذا أمر يَتَمَكَّنُ منه كل أحد»[١].

تتمة

استدل بعض المجوزين للاحتفال بما يسمى المولد النبوي بأن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين الذي كان يوم مولده، وهذا الاستدلال غير صحيح.

قال ذهبي العصر عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله: «شرع الله تعالى للمسلمين صيام يوم الاثنين؛ شكرًا على هاتين النعمتين العظيمتين: ولادة رسوله ﷺ وإنزال القرآن عليه. وبهذا مع ما تقدم علم الجواب عن طعن بعض أهل الأديان في الإسلام؛ بأنه لم يشرع لأهله أن يتخذوا يوم ولادة رسوله ﷺ، أو يوم بعثه عيدًا.

فيقال لهم: إن النعمة كان حدوثها يوم ولد ﷺ، ويوم بُعِثَ؛ وأما مثل ذلك اليوم من كل أسبوع، أو شهر، أو فصل، أو سنة فلا يحدث فيه إلا تذكر النعمة. وتذكر النعمة لا يحدث في النفس سرورًا دنيويًّا، يبعثها على إظهار الزينة حتى ينبغي أن نتخذه عيدًا، وإنما يحدث فيها سرورًا دينيًّا يبعثها على شكر تلك النعمة.

وقد شرع الله ﷻ لنا أقرب الأمثال لذلك اليوم، وهو مثله من كل أسبوع؛ أن نقوم بشكره ﷻ على تينك النعمتين العظيمتين؛ بعبادة

---

(١) «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٢/ ١٠٨٧ ـ ١٠٩٩).

خالصة عن حظ النفس، وهي الصيام الذي يناسب السرور الديني، فإن السرور الديني يبعث على الرغبة عن الدنيا.

ولكن المسلمين ـ ويا للأسف ـ نسوا صوم يوم الاثنين وما في صومه من شكر الله ﷻ، وما يتضمن ذلك من محبته ﷺ؛ حتى إن أكثرهم يجهل ذلك. ولم أر طول عمري من يصومه بتلك النية، ولا من يذكره؛ إلا أنني سمعت من يذكر الحديث احتجاجًا على مشروعية الاحتفال بثاني عشر ربيع الأول؛ فالله المستعان»[1].

وقال العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «الجواب على ذلك من وجوه:

❁ الأول: أن الصوم ليس احتفالًا بمولده كاحتفال هؤلاء، وإنما هو صوم وإمساك، أما هؤلاء الذين يجعلون له الموالد؛ فاحتفالهم على العكس من ذلك.

فالمعنى: أن هذا اليوم إذا صامه الإنسان؛ فهو يوم مبارك حصل فيه هذا الشيء، وليس المعنى أننا نحتفل بهذا اليوم.

❁ الثاني: أنه على فرض أن يكون هذا أصلًا؛ فإنه يجب أن يقتصر فيه على ما ورد؛ لأن العبادات توقيفية، ولو كان الاحتفال المعهود عند الناس اليوم مشروعًا لبينه النبي ﷺ، إما بقوله، أو فعله، أو إقراره.

❁ الثالث: أن هؤلاء الذين يحتفلون بمولد النبي ﷺ لا يقيدونه بيوم الاثنين، بل في اليوم الذي زعموا مولده فيه، وهو اليوم الثاني عشر من شهر

(١) «فلسفة الأعياد وحكمة الإسلام» المطبوع ضمن «آثار المعلمي» (١٧/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨). وكم لهذا العَلَم من مباحث كريمة المأخذ، عزيزة المطلب، عليها أنوار التحقيق، ولطافة التدقيق. فرحمه الله ورفع درجته في عليين.

ربيع الأول، مع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، وقد حقق بعض الفلكيين المتأخرين ذلك؛ فكان في اليوم التاسع لا في اليوم الثاني عشر.

❁ الرابع: أن الاحتفال بمولده على الوجه المعروف بدعة ظاهرة؛ لأنه لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ وأصحابه، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه»[1].

قلت: فموجز الرد على من احتج بصيامه ﷺ يوم الاثنين من ثلاثة أوجه:

الأول: أن رسول الله ﷺ ربط الصيام بيوم الاثنين، وليس بتاريخ الثاني عشر من ربيع الأول، فهل كان ﷺ يصومه في العام مرة أم كان ﷺ يصومه كل أسبوع، طوال العام؟!

الثاني: أن رسول الله ﷺ صام يوم الاثنين شكرًا لله على نعمة ولادته وبعثته، فالاقتصار على شكر نعمة مولده ﷺ فيه جفاء لنعمة بعثته ﷺ.

الثالث: لو كان يوم المولد عيدًا لما صامه ﷺ؛ لأن صيام الأعياد لا يجوز بالحجة والإجماع.

ولكن إذا اجتمع مكر السياسة، وسُكْر الشهوة، وريح العاطفة.. فعلى الحقيقة السلام!

الخلاصة

أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدعة حادثة، وعليه: فتحقيق الاتباع للنبي ﷺ هو في تركها، حيث لم يفعلها ولم يأمر بها، واتبعه في ذلك آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، رزقنا الله الاتباع، وجنبنا الابتداع، والله الموفق لا سواه.

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٩/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

الباب التاسع

في الآيات القرآنية المتعلقة به ﷺ

- وفيه سبعة عشر فصلًا:
- الفصل الأول: قول الله جل جلاله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ (آل عمران).
- الفصل الثاني: قوله الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ (آل عمران).
- الفصل الثالث: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ (النساء).
- الفصل الرابع: قول الله جل جلاله: ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (الأعراف).
- الفصل الخامس: قول الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴿٥﴾﴾ (الأنفال).
- الفصل السادس: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (الأنفال).
- الفصل السابع: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ (الحجر).

- الفصل الثامن: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩).
- الفصل التاسع: قول الله جل جلاله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ (الإسراء).
- الفصل العاشر: قول الله جل جلاله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ٣٠﴾ (الفرقان).
- الفصل الحادي عشر: قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨﴾ (الشعراء).
- الفصل الثاني عشر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩﴾ (الشعراء).
- الفصل الثالث عشر: قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ٣٣﴾ (الزمر).
- الفصل الرابع عشر: قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١﴾ (الفتح).
- الفصل الخامس عشر: قول الله عز وجل: ﴿...ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ١٠ رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ﴾ (الطلاق).
- الفصل السادس عشر: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ٢١﴾ (التكوير).
- الفصل السابع عشر: قوله الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ (الكوثر).

تلك هي الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة برسول الله ﷺ التي وقفت على قول أكثر العلماء فيها، جاءت في سبعة عشر فصلًا، والآيات المتعلقة به ﷺ كثيرة، وبعضها نقل فيها الاتفاق، وبعضها اتسع فيها الخلاف بين المفسرين وغيرهم، والله أعلم.

الفصل الأول

قول الله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران]

قال العلامة أبو حيان رحمه الله: «الرسول هنا: محمد ﷺ قاله الجمهور»[(١)].

حجة الجمهور

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم تندّم فأرسل إلى قومه: سَلُوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلانًا قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران]، فأرسل إليه فأسلم»[(٢)].

---

(١) «البحر المحيط في التفسير» [آل عمران: ٨٦].

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، والنسائي (٤٠٦٨)، وابن جرير في «تفسيره» [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]، وابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم (٢/ ١٤٢) و(٤/ ٣٦٦)، وغيرهم، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٠٦٦)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (٥٣ ـ ٥٤).

٢ ـ عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان الحسن يقول في قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ الآية، هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، رأوا نعتَ محمد ﷺ في كتابهم وأقرّوا به، وشهدوا أنه حقٌّ. فلما بُعث من غيرهم حَسدوا العربَ على ذلك فأنكروه، وكفروا بعد إقرارهم، حسدًا للعرب، حين بُعثَ من غيرهم»(١).

وهناك آثارٌ كثيرة في بيان سبب نزول هذه الآيات، وهي كلها لا تخرج عن صنفين:

❁ الأول: ارتد بعد أن أسلم وآمن برسول الله ﷺ، على خلاف في تعداده: رجل، أو جماعة.

❁ الثاني: أنهم أهل الكتاب الذين عرفوا صفة نبينا محمد ﷺ في كتبهم التي بشرت ببعثه، لكنهم كفروا به وبرسالته.

وقد سرد شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ الآثار الكثيرة، التي لا تخرج عن قولين، ثم قال: «وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسن: مِنْ أنّ هذه الآية معنيٌّ بها أهل الكتاب على ما قال، غيرَ أنّ الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن. وجائز أن يكون الله ﷻ أنزل هذه الآيات بسبب القوم الذين ذُكر أنهم كانوا ارتدّوا عن الإسلام، فجمع قصّتهم وقصة من كان سبيله سبيلهم في ارتداده عن الإيمان بمحمد ﷺ في هذه الآيات. ثم عرَّف عباده سُنته فيهم، فيكون داخلًا في ذلك كلّ من كان مؤمنًا بمحمد ﷺ قبل أن يُبْعَثَ، ثم كفر به بعد أن بُعِثَ، وكلّ من كان كافرًا ثم أسلم على

---

(١) حسن. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]، وحسنه الحافظ ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٧١٢).

عهده ﷺ، ثم ارتد وهو حَيٌّ عن إسلامه. فيكون معنيًا بالآية جميعُ هذين الصنفين وغيرُهما ممن كان بمثل معناهما، بل ذلك كذلك إن شاء الله. فتأويل الآية إذنْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾، يعني: كيف يُرشد الله للصواب ويوفّق للإيمان، قومًا جحدُوا نبوّة محمد ﷺ ﴿بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾، أي: بعد تصديقهم إياه، وإقرارهم بما جاءَهم به من عند ربه، ﴿وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾، يقول: وبعد أن أقرّوا أن محمدًا رسول الله ﷺ إلى خلقه حقًّا ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾، يعني: وجاءهم الحجج من عند الله والدلائلُ بصحة ذلك؟».

وعلى هذا الذي ذكره ابن جرير درج المفسرون الذين وقفت على تفاسيرهم، وهم ما بين ذاكرٍ للقولين أو مقتصر على أحدهما، ولم أجد أحدًا منهم عَرَّج لذكر خلاف في المراد بالرسول في هذه الآية، إلا أبا حيان رحمه الله فإنه قال: وجُوِّز أن يكون الرسول هنا بمعنى: الرسالة، ثم قال: وفيه بُعد. ولم أجد فيما وقفت عليه، من قال بهذا، فالله أعلم.

الخلاصة

أن المراد بالرسول في الآية الكريمة المذكورة هنا هو رسولنا الكريم ﷺ، وعلى هذا أكثر المفسرين من السلف والخلف، والعلم عند الله تعالى.

الفصل الثاني

قوله الله ﷻ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ (آل عمران)

قال العلامة أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المتوفى سنة (٤٢٧) رحمه الله: «يعني: محمدًا ﷺ قاله ابن مسعود، وابن عباس، وأكثر الناس»[(١)].

وقال العلام علي بن أحمد الواحدي، المتوفى سنة (٤٦٨) رحمه الله: «المنادي محمد ﷺ من قول ابن عباس[(٢)] والأكثرين»[(٣)].

ونماه إلى أكثر المفسرين: السمعاني، والبغوي، والقرطبي، والخازن، والشوكاني رحمهم الله[(٤)].

حجة الأكثر

١ - قـــــول الله ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) «تفسير الثعلبي» [آل عمران: ١٩٣].
(٢) ذكره الثعلبي، وابن الجوزي، والقرطبي في «تفاسيرهم» [آل عمران: ١٩٣]. دون إسناد فالله أعلم.
(٣) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» [آل عمران: ١٩٣].
(٤) «تفاسيرهم» [آل عمران: ١٩٣].

٢ ـ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب].

قالوا: فقد أمر الله نبيه ﷺ بالدعوة، ووصفه بها، فهو المنادي للإيمان ﷺ.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلًا، فاضربوا له مثلًا، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارًا، وجعل فيها مأدبة وبعث داعيًا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمدًا ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس»(١).

٤ ـ عن عبد الملك ابن جريج رحمه الله: في قوله: ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾ قال: هو محمد ﷺ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨١).

(٢) حسن. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [آل عمران: ١٩٣]، وفي إسناده: شيخ الطبري، غير معروف، يرويه عن الحسين بن داود، عن الحجاج بن محمد، وقد ضُعِّفَ فيه؛ لكونه كان يلقنه. انظر: «شيوخ الطبري» (٤١٥ ـ ٤١٧)، وأخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» [آل عمران: ١٩٣]، من طريق علي بن المبارك قال حدثنا زيد، حدثنا ابن ثور، عن ابن جريج... =

٥ ـ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ قال: ذلك رسول الله ﷺ»[(١)].

المخالف للجمهور

ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالمنادي في هذه الآية هو: القرآن الكريم. بل عكس الحافظ ابن رجب الأكثرية السابقة؛ فجعلها لهذا القول، فقال: «والمراد به القرآن عند أكثر السلف»[(٢)].

وعللوا لهذا القول: بأن نداء القرآن الكريم، شامل لمن رأى النبي ﷺ، ولمن جاء من بعده، ممن لم يره، بخلاف نداء النبي ﷺ، فقد انحصر فيمن رآه، وانقطع بوفاته ﷺ.

قال أبو جعفر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول محمد بن كعب، وهو أن يكون «المنادي» القرآن؛ لأن كثيرًا ممن وصفهم الله بهذه الصفة في هذه الآيات، ليسوا ممن رأى النبي ﷺ، ولا عاينه فسمعوا دعاءه إلى الله تبارك وتعالى ونداءه، ولكنه القرآن».

واستدلوا لهذا بما روي عن محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾، قال: هو الكتاب، ليس كلهم لقي

= فذكره. وابن المبارك هو علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك أبو الحسن الصنعاني، وثقه العراقي. وقال السليماني: مقبول. انظر: «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (٤٤١)، وزيد هو ابن المبارك: صدوق عابد، وابن ثور هو: محمد، ثقة. فالأثر حسن، والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [آل عمران: ١٩٣].

(٢) «شرح حديث مثل الإسلام بالصراط المستقيم» المطبوع ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي» (١/ ٢٠٥).

النبي ﷺ»[1]. فالله أعلم.

وأجيب عن هذا بجوابين:

❁ الأول: أن نسبة الأكثرية إلى السلف، غير مسلَّمة؛ لأنه لا يوجد حجة على ذلك، سوى ما تقدم عن القرظي، على ضعفه، والله أعلم.

❁ الجواب الثاني: وهو عن الإشكال الوارد على تفسير الجمهور.

قال القرطبي رحمه الله: «وأجاب الأولون فقالوا: من سمع القرآن فكأنما لقي النبي ﷺ، وهذا صحيح معنى».

وقال الألوسي رحمه الله: «ولأهل القول الأول أن يقولوا: من بلغه بعثة الرسول ﷺ ودعوته جاز له أن يقول: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾، وإن كان فيه ضَرْبٌ من التَّجَوُّزِ، وأيضا المراد بالنداء: الدعاء، ونسبته إليه ﷺ أشهر وأظهر... وهي إليه عليه الصلاة والسلام حقيقة، وإلى القرآن على حد قوله:

تناديك أجداث وهن صموت   وسكانها تحت التراب سكوت.

والتنوين في المنادي للتفخيم وإيثاره على الداعي للإشارة إلى كمال اعتنائه بشأن الدعوة وتبليغها إلى القريب والبعيد؛ لما فيه من الإيذان برفع الصوت، وقد كان شأنه الرفيع ﷺ في الخطب ذلك الرفع حقيقة».

الخلاصة

أن المراد بالمنادي في هذه الآية الكريمة: هو رسولنا الكريم ﷺ،

(١) ضعيف. أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في «تفاسيرهم» [آل عمران: ١٩٣]. وفي إسناده: موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، وهو ضعيف جدًا.

كما هو ظاهر نصوص ثابتة، على أنه لا تنافي بين القولين، فرسول الله ﷺ نادى بالقرآن الكريم، ودعا إليه من كان في عصره، ومن تلاه إلى قيام الساعة، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء]

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: «يقول: قد جاءتكم حجة من الله تُبرْهِنُ لكم بُطُولَ ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم، وهو محمد ﷺ، الذي جعله الله عليكم حجةً قطع بها عذركم، وأبْلَغ إليكم في المعذرة بإرساله إليكم، مع تعريفه إياكم صحة نبوته، وتحقيق رسالته... وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[1].

وقال العلامة السمعاني رحمه الله: «قيل: هو محمد ﷺ، على هذا أكثر المفسرين»[2].

وقال العلامة البغوي رحمه الله: «يعني: محمدًا ﷺ، هذا قول أكثر المفسرين»[3].

ونقله عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

وقال العلامة أبو حيان رحمه الله: «الجمهور على أن البرهان

(١) «جامع البيان عن تأويل القرآن» [النساء: ١٧٤].
(٢) «تفسير القرآن» [النساء: ١٧٤].
(٣) «تفسير البغوي» [النساء: ١٧٤].
(٤) «تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية» [النساء: ١٧٤].

محمد ﷺ»[(١)].

حجة الجمهور

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «يريد بالبرهان: النبي ﷺ وما جاء من البيان»[(٢)].

٢ - عن سفيان الثوري رحمه الله: «في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: النبي ﷺ»[(٣)].

المخالف للجمهور

١ - عن مجاهد بن جبر المكي رحمه الله: «في قول الله: ﴿بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: حجة»[(٤)].

٢ - عن قتادة السدوسي رحمه الله: «في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي: بينة من ربكم»[(٥)].

٣ - عن السدي رحمه الله: ﴿بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يقول: حجة»[(٦)].

والظاهر من السياق، أن المراد بالبرهان: رسول الله ﷺ، أي: قد أتاكم رسول هو محمد ﷺ من عند ربكم، وسمي الرسول برهانًا؛ لأن وظيفته إقامة الحجة، وإظهار البرهان، وإيضاح البينات، على

(١) «تفسير القرآن» [النساء: ١٧٤].
(٢) ذكره جماعة من المفسرين، ولم أجده مسندًا، فالله أعلم.
(٣) حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» [النساء: ١٧٤].
(٤) حسن. أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» [النساء: ١٧٤].
(٥) حسن. أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» [النساء: ١٧٤].
(٦) حسن. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [النساء: ١٧٤].

تحقيق الحق وإبطال الباطل، بالمعجزات الباهرة التي تشهد بصدقه، وأنه حجة قاطعة على جميع الناس.

ولا تنافي بين هذا الظاهر الذي قاله أكثر أهل التفسير، وبين التفاسير الأخرى لكلمة برهان؛ لأن المعنى متقارب؛ فالقرآن، والحجة، والدليل، تتناول الآيات التي بعث بها رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم(١).

الخلاصة

أن المراد بالبرهان في هذه الآية الكريمة: رسولنا الكريم ﷺ، كما هو الظاهر، وعليه أكثر أهل التفسير، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «تفسير القرطبي»، [النساء: ١٧٤]، «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٠)، «تفسير الخازن» [النساء: ١٧٤].

الفصل الرابع

قول الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [الأعراف]

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجمهور العلماء على أن المراد بالحرج في الآية: الضيق»[(١)].

حجة الجمهور

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧﴾ [الحجر].

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ۝١٢﴾ [هود].

٣ ـ أن الحرج في لغة العرب: الضيق. وذلك معروف في كلامهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله جل جلاله: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» [الأعراف: ٢].

﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهذه الآيات تدل على أن الحرج بمعنى الضيق. المعنى الأصلي للحرج[١].

وقد تقرر من قواعد الترجيح عند المفسرين: أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدا ذلك[٢].

ومما يستند إليه قول الجمهور قاعدة: القول الذي يُعَظِّمُ مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية[٣].

المخالف للجمهور

ذهب قلة من المفسرين إلى أن الحرج هنا بمعنى الشك.

واستدلوا بورود هذا التفسير عن ابن عباس[٤]، ومجاهد[٥]، وقتادة[٦]، وغيرهم.

---

(١) «مشكل القرآن» لابن قتيبة (٤٨٤)، «النهاية في غريب الحديث»، «لسان العرب» كلاهما عند جذر (ح ر ج).

(٢) انظر أدلة هذه القاعدة، وتقرير أهل العلم لها في: «قواعد الترجيح عند المفسرين» (١/ ٣١٢ وما بعدها).

(٣) انظر تقرير أهل العلم لهذه القاعدة النافعة: «قواعد الترجيح عند المفسرين» (١/ ٣٢٨) وما بعدها.

(٤) حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» [الأعراف: ٢]. بإسناد حسن، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» [الأعراف: ٢]، بإسناد مسلسل بالضعفاء.

(٥) صحيح. أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» [الأعراف: ٢].

(٦) صحيح. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، وابن جرير في «تفسيرهما» [الأعراف: ٢].

ولمن وقفت عليه من أهل العلم أمام هذا التفسير ثلاثة مسالك:

❁ الأول: أن تفسير الحرج في الآية بالشك. تفسير بالمعنى المجازي للحرج، ولا وجه للصيرورة إلى المعنى المجازي في الآية مع إمكان المعنى اللغوي الحقيقي فيها، إذ الأخذ بالمعنى الحقيقي للكلمة هو الأصل، ولا يُعدل عنه إلا لقرينة مانعة من الأخذ به، فما بالك والمعنى في هذه الآية يُحَتِّمُ الأخذ بالحقيقة؛ لأن الرسول ﷺ معصوم من الشك على أيٍّ من الوجهين المذكورين: في أن القرآن من عند الله، أو في عدم لزوم الإنذار به.

ولعل هذا هو مراد ابن عطية، وأبي حيان رحمهما الله من قولهما ـ بعد أن أوردا القول بتفسير الحرج بالشك ـ: «وهو تفسير قَلِقٌ»، وهو بلا ريب أحرى بهذا الوصف وأكثر منه(١).

❁ الثاني: أن الخطاب له ﷺ والمعني بذلك أمته، كما في قوله جل وعلا: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإسراء]، وقوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فما خوطب به النبي ﷺ فهو خطاب لأمته فكأنه بمنزلة: فلا تشكوا ولا ترتابوا(٢).

قال العلامة أبو حيان الأندلسي رحمه الله: «وإن صح هذا عن ابن عباس فيكون مما توجه فيه الخطاب إليه لفظًا وهو لأمته معنًى أي: فلا يشكّوا

(١) انظر: «تفسير ابن عطية»، «تفسير أبي حيان»، [الأعراف: ٢]، «آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد» (١٤٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس، «التفسير البسيط» للواحدي، «تفسير السمعاني»، «تفسير البغوي»، «تفسير الخطيب الشربيني»، «تفسير الشوكاني»، «تفسير الشنقيطي» [الأعراف: ٢].

أنه من عند الله»[١].

۞ الثالث: أن مَخْرَجَهُ مَخْرَجُ النهي، ومعناه: نهي المخاطب عن التعرض للحرج، مع عدم وجوده حين الخِطاب، كأَنَّهُ قيل: لا تتعاط أسبابًا ينشأ عنها حرج، فهو من باب: لا أرَيَنَّكَ ههنا[٢].

الخلاصة

أن تفسير الحرج في الآية الكريمة المذكورة هنا بالضيق، هو قول أكثر أهل التفسير من السلف والخلف، وهو المؤيد بالدلائل القرآنية، وهو أيضًا اللائق بجناب النبوة، والله تعالى أعلم.

(١) «البحر المحيط» [الأعراف: ٢].

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي، والجصاص، «تفسير البيضاوي»، «تفسير ابن عادل»، «تفسير أبي السعود»، «تفسير الألوسي»، «تفسير ابن عاشور» [الأعراف: ٢].

الفصل الخامس

قول الله ﷻ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ (الأنفال)

قال العلامة الواحدي رحمه الله: «قوله: ﴿مِنۢ بَيْتِكَ﴾ [الأنفال: ٥]، يعني: المدينة قاله: عامة المفسرين»(١).

وقال العلامة السمعاني رحمه الله: «الأكثرون على أنه في إخراجه من المدينة إلى بدر للقتال مع المشركين»(٢).

وبمثله قال البغوي رحمه الله(٣).

وقال العلامة ابن عطية رحمه الله: «وقوله: ﴿مِنۢ بَيْتِكَ﴾ [الأنفال: ٥]: يريد: من المدينة يثرب، قاله جمهور المفسرين»(٤).

وقال العلامة الخازن رحمه الله: «قال جمهور المفسرين: المراد بهذا الإخراج هو: خروجه من المدينة إلى بدر»(٥).

(١) «التفسير البسيط» [الأنفال: ٥].

(٢) «تفسير السمعاني» [الأنفال: ٥].

(٣) «تفسير البغوي» [الأنفال: ٥].

(٤) «تفسير ابن عطية» [الأنفال: ٥].

(٥) «تفسير الخازن» [الأنفال: ٥].

حجة الجمهور

١ ـ عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا». قال: فتقدم الفِتْيَانُ ولزم المَشْيَخَةُ الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءًا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ [الأنفال] يقول: «فكان ذلك خيرًا لهم، فكذلك أيضًا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم»[1].

٢ ـ عن السدي ﵀ قال: «أنزل الله في خروجه يعني: خروج النبي ﷺ إلى بدر، ومجادلتهم إياه فقال: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ [الأنفال]، لطلب المشركين»[2].

المخالف للجمهور

زعم بعض المفسرين أن المراد بهذا الإخراج إخراجه من مكة إلى المدينة للهجرة.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٣٧)، وابن جرير في «تفسيره» [الأنفال: ٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٢)، والحاكم (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وغيرهم. والحديث صححه الألباني، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٥٩٨).

(٢) حسن. أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، في «تفسيريهما» [الأنفال: ٥].

وهذا التفسير معارض لسياق الآيات، ومصادم للتفسير المأثور، ولذلك رده الجمهور:

قال العلامة أبو حيان رحمه الله: «والظاهر أن ﴿مِنۢ بَيۡتِكَ﴾ هو: مقام سُكْنَاهُ، وقيل: المدينة لأنها مهاجره وَمُخْتَصَّةٌ به، وقيل: مكة، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الظاهر أن هذا إخبار عن خروجه إلى بدر، فصرفه إلى الخروج من مكة ليس بظاهر»(١).

وقال العلامة الألوسي رحمه الله: «وزعم بعضهم أن المراد به مكة وليس بذاك»(٢).

وقال العلامة القاسمي رحمه الله: «وزعم بعض أن المراد إخراجه ﷺ من مكة إلى المدينة للهجرة. وهو ساقط، يرده سياق القصة البدرية في الآيات بَعْدُ»(٣).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «قوله: ﴿أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ﴾ [الأنفال: ٥]، التحقيق أن المراد به خروجه من بيته في المدينة إلى عِير أبي سفيان، وقد تَمَخَّضَ هذا الخروج عن قتال جيش قريش في بدر الكبرى.

هذا هو التحقيق، خلافًا لقوم زعموا أن معنى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنفال]، أي: مِنْ مَسْقَطِ رأسك مكة أخرجك ربك بسبب معاداة قومك لك: ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنفال: ٥]، وهذا خلاف التحقيق، والأول هو الصحيح»(٤).

---

(١) «البحر المحيط» [الأنفال: ٥].
(٢) «روح المعاني» [الأنفال: ٥].
(٣) «محاسن التأويل» [الأنفال: ٥].
(٤) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير» [الأنفال: ٥].

الخلاصة

أن المرد بقوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ﴾ [الأنفال: ٥]، هو خروج النبي ﷺ من المدينة النبوية لقتال أعداء الله المشركين في غزوة بدر أشرف غزواته، وأعظمها حرمة عند الله، وعند رسوله، وعند المسلمين، وهو التفسير المأثور، واعتمده أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وسياق الآيات حجة ظاهرة على ذلك، والله تعالى أعلم.

الفصل السادس

قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾

(الأنفال)

قال شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾، وحسب من اتبعك من المؤمنين الله. يقول لهم جل ثناؤه: ناهضوا عدوكم؛ فإن الله كافيكم أمرهم، ولا يهولنكم كثرة عددهم وقلة عددكم؛ فإن الله مؤيدكم بنصره. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[1].

وقال العلامة الثعلبي رحمه الله: «قال أكثر المفسرين: محل ﴿مَنْ﴾ خَفْض، عطفًا على الكاف، في قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ ومعنى الآية: حسبك الله، وحسب من اتبعك»[2].

وقال العلامة البغوي رحمه الله: «واختلفوا في محل ﴿مَنْ﴾، فقال أكثر المفسرين: محله خفض، عطفًا على الكاف في قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾، معناه: حسبك الله وحسب من اتبعك»[3].

وقال العلامة ابن الجوزي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ

(١) «تفسير ابن جرير» [الأنفال: ٦٤].

(٢) «تفسير الثعلبي» [الأنفال: ٦٤].

(٣) «تفسير البغوي» [الأنفال: ٦٤].

﴿اتَّبَعَكَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. فيه قولان: أحدهما: حسبك الله، وحسب من اتبعك، هذا قول أبي صالح، عن ابن عباس، وبه قال ابن زيد، ومقاتل، والأكثرون»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعنى ذلك عند جماهير السلف والخلف: أن الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين»[٢].

وقال أيضًا: «قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]. أي: حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم»[٣].

وقال أيضًا: «وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]، أي: الله كافيك وكافي المؤمنين المتقين، هذا الذي اتفق عليه السلف»[٤].

حجة الجمهور

عن الشعبي، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]. قال: «حسبك الله وحسب من اتبعك من المؤمنين الله»[٥].

---

(١) «تفسير ابن الجوزي» [الأنفال: ٦٤].
(٢) «مجموع الفتاوى» (١/٣٠٦).
(٣) «الرد على الإخنائي» (٤٨٧).
(٤) «جامع المسائل» (٤/٢٩٨).
(٥) حسن. أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» [الأنفال: ٦٤].

المخالف للجمهور

ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الآية: حسبك الله، وحسبك من اتبعك من المؤمنين، واستدلوا لذلك بأمرين:

❁ الأول: سبب نزول الآية: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلم مع رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون رجلًا، ثم إن عمر أسلم فصاروا أربعين، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]»[(١)].

وهو كما رأيت موضوع، فلا حجة فيه.

❁ الدليل الثاني: التركيب الإعرابي للآية، فجعلوا ﴿وَمَنِ﴾ عطفًا على لفظ الجلالة، ومنعوا عطفها على الكاف المجرورة، بدعوى أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور، بدون إعادة الجار.

وهذا منهم تقديم للحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية، وقد تقرر في قواعد التفسير: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية عند التعارض، فالمعنى الشرعي والإعراب إذا تجاذبا النص، فالمعول عليه هو المعنى الشرعي، فما ذهب إليه المخالف للجمهور هنا مسلك خطير، ورحم الله المفسر القرطبي إذْ قال: «فمن لم يحكم ظاهر

---

(١) موضوع. أخرجه الآجري في «الشريعة» (٤/ ١٨٨٣ ـ ٣٨٣)، والطبراني (١٢/ ٦٠)، والواحدي في «أسباب النزول» [الأنفال: ٦٤]. وفي إسناده: إسحاق بن بشر الكاهلي، كذبه جماعة من المحدثين. كما في «لسان الميزان» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧). وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ١٧٢)، والطبراني (١١/ ٢٥٥)، وفي إسناده: النضر أبو عمر، وهو متروك. ومع ضعفه سندًا، فهو منكر متنًا؛ لأن الآية مدنية النزول، وإسلام عمر رضي الله عنه كان في مكة بلا خلاف.

التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي»[1].

وللحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام نفيس في هذا المقام ومنه: «لا يجوز أن يحمل كلام الله عَزَّوَجَلَّ ويفسر بمجرد الاحتمال النحوى الإعرابي، الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن؛ فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أيُّ معنى اتفق، وهذا غلط عظيم... بل للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه»[2].

لذلك كان تفسير المخالف هنا محل نقد ورد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ظن أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غلطًا عظيمًا من وجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع»[3].

وقال أيضًا: «ومن قال: إن الله ومن اتبعك حسبك. فقد غلط، ولم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض المخلوقين حسبه، وهذا مخالف لسائر آيات القرآن»[4].

---

(١) «مقدمة الجامع لأحكام القرآن».

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٦٦).

(٤) «الرد على الإخنائي» (٤٨٧)، وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٦)، «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٠٦)، «جامع المسائل» (٤/ ٢٩٨).

بل ذهب شيخ الإسلام إلى أكثر من تغليط هذا القول فقال: «وقد ظن بعض الغالطين أن معنى الآية: أن الله والمؤمنين حسبك، ويكون: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ رفعًا عطفًا على الله، وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر؛ فإن الله وحده حسب جميع الخلق»[(١)].

وقال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾ [الأنفال] أي: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد.

وهنا تقديران، أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ «مَنْ» على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهده كثيرة وشُبَهُ المنع منه واهية.

❁ والثاني: أن تكون الواو واو «مع» وتكون «مَنْ» في محل نصب عطفًا على الموضع؛ فإن: ﴿حَسۡبُكَ﴾ في معنى «كافيك» أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى: وهو أن تكون «مَنْ» في موضع رفع عطفًا على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وَأَتْبَاعُكَ، وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه؛ فإن «الـحَسْبَ» و«الكفاية» لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٢٠٤).

ﱡﭐﭐالَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [الأنفال]. ففرق بين الحَسْبِ والتأييد، فجعل الحَسْبَ له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحَسْبِ، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران]. ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحَسْبِ، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل»[(١)].

وقال العلامة الشنقيطي: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]. قال بعض العلماء: إن قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾، في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة، أي حسبك الله، وحسبك أيضًا من اتبعك من المؤمنين. وممن قال بهذا: الحسن، واختاره النحاس، وغيره، كما نقله القرطبي، وقال بعض العلماء: هو في محل خفض بالعطف على الضمير الذي هو الكاف في قوله: ﴿حَسْبُكَ﴾، فالمعنى: حسبك الله أي: كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين، وبهذا قال الشعبي، وابن زيد وغيرهما، وصدر به صاحب «الكشاف»، واقتصر عليه ابن كثير وغيره، والآيات القرآنية تدل على

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٧ ـ ٣٨). وانظر: «المكي والمدني في تفسير القرآن» (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦)، «قواعد الترجيح عند المفسرين» (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٨)، «الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم» (٣/ ١٠٧١ ـ ١٠٨٢).

تعيين الوجه الأخير، وأن المعنى كافيك الله، وكافي من اتبعك من المؤمنين؛ لدلالة الاستقراء في القرآن على أن الحسب والكفاية لله وحده». ثم ساق الشواهد لذلك مما تقدم بعضه في كلام الحافظ ابن القيم رحم الله الجميع[1].

وقال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله: «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ [الأنفال]، أي: إن الله تعالى هو كافٍ لك كل ما يهمك من أمر الأعداء وغيره، وكافٍ لمن أيدك بهم من المؤمنين... ويحتمل أن يكون العطف على معنى: وحسبك من اتبعك من المؤمنين، أي: فإنه ينصرك بهم. ولكن مقتضى كمال التوحيد هو الأول، وهو كفاية الله تعالى له ولهم... فاحتمال عطف من اتبعه من المؤمنين على اسم الجلالة باطل من حيث المعنى، وإن عدَّه النحاة أظهر في الإعراب على قواعد البصريين التي يتعصب لها جمهورهم، وما من طائفة من علماء علمٍ ولا فنٍ لهم مذهب يخالفه آخرون، إلا ويوجد فيهم من يتعصب لكل ما يقوله أهل مذهبهم ولأئمة فنهم... فتفضيل الفراء للوجه الآخر، وهو أن المعنى: يكفيك الله ويكفيك من اتبعك من المؤمنين، إيثارٌ منه للراجح في عرف النحاة البصريين، على الراجح في أصول الدين، وكذلك أبو حيان النحوي... ولولا إرادة التذكير بهذه الجناية التي يرتكبها العلماء بعصبيتهم المذهبية لزعمائهم لما أطلت في هذه المسألة»[2].

---

(١) «أضواء البيان» [الأنفال: ٦٤].

(٢) «تفسير المنار» [الأنفال: ٦٤]، هذا عذره في الإطالة، أما عذري ـ مع عذره ـ فهو أن بعض القبوريين زعم أن الأنبياء مع أنهم معصومون، قد استعانوا بغير الله تعالى، حتى نزل في حق محمد ﷺ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ =

وأبطله العلامة ابن عثيمين رحمه الله، من خمسة أوجه، وهي تلخيص لما سبق نقله عن الحافظ ابن القيم، والعلامة الشنقيطي رحمهما الله، إلا أنه زاد: استبعاد أن «يكون التابع حسبًا للمتبوع؟! فإن هذا يفسد به المعنى إذ يكون المعنى: أن الله والمؤمنين حسب النبي ﷺ وهذا باطل، فإن مقام النبي ﷺ أعلى وأقوى من مقام من اتبعه، فكيف يكون الأدنى حسبًا للأعلى والأقوى؟! هذا لا يستقيم أبدًا»[1].

الخلاصة

أن معنى قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]، أي: حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين؛ لأنه التفسير المأثور، وعليه السواد الأعظم من أهل العلم، خلفًا عن سلف، إخضاعًا منهم قواعد النحو لحقائق التوحيد، ولم يقعوا في العكس، فهو الشطط والوكس، والله ولي التوفيق.

= ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]، فكيف ينكر جواز الاستمداد بالمخلوق؟!. فلهذا أطلت بما أبطلت به هذا القول الباطل. والله الموفق.

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٦)، «تقريب التدمرية» (١١٥).

الفصل السابع

قول الله ﷻ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ (الحجر)

قال الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله: «يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: وحياتك يا محمد، إن قومك من قريش ﴿لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ يقول: لفي ضلالتهم وجهلهم يتردّدون. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[(١)].

وقال العلامة إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج المتوفى سنة (٣١١) رحمه الله: «هذه الآية آية عظيمة في تفضيل النبي ﷺ، أعني قوله سبحانه: ﴿لَعَمْرُكَ﴾، جاء في التفسير: أنه قسم بحياة محمد ﷺ، كذلك أكثر التفسير»[(٢)].

وقال العلامة ابن العربي رحمه الله: «قال المفسرون بأجمعهم: أقسم الله هنا بحياة محمد ﷺ تشريفًا له»[(٣)].

ونقله عنه: القرطبي، وابن عادل، والشوكاني، والمقريزي رحمهم الله[(٤)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «اتفق أهل التفسير في هذا أنه قسم

(١) «تفسير الطبري» [الحجر: ٧٢].
(٢) «معاني القرآن» [الحجر: ٧٢].
(٣) «أحكام القرآن» [الحجر: ٧٢].
(٤) «تفاسيرهم» [الحجر: ٧٢]، «إمتاع الأسماع» (٣/ ٢٢١).

من الله ﷻ بمدة حياة محمد ﷺ... وهذه نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف»(١).

ونقله عنه: القرطبي، وابن عادل، والمقريزي، والزرقاني، والشوكاني رحمهم الله(٢).

وقال العلامة أبو حيان رحمه الله: «وقيل الخطاب للرسول ﷺ، وهو قول الجمهور»(٣).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «أكثر المفسرين من السلف والخلف ـ بل لا يُعْرَفُ عن السلف فيه نزاعٌ ـ أن هذا قسم من الله بحياة رسوله ﷺ، وهذا من أعظم فضائله أن يُقْسِمَ الرب ﷻ بحياته، وهذه مزية لا تُعْرَفُ لغيره»(٤).

ونقله عنه: الزرقاني، والقاسمي رحمهما الله(٥).

ونماه إلى أكثر العلماء: الزرقاني، وإسماعيل حقي، والألوسي رحمهم الله(٦).

حجة الجمهور

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما خلق الله، وما ذرأ، وما برأ نفسًا

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١/ ٥٣).

(٢) «تفاسيرهم» [الحجر: ٧٢]، «إمتاع الأسماع» (٣/ ٢٢٢)، «شرح المواهب» (٨/ ٢٧٣).

(٣) «البحر المحيط» [الحجر: ٧٢].

(٤) «التبيان في أيمان القرآن» (٦٤٩).

(٥) «شرح المواهب» (٨/ ٤٨٦)، «محاسن التأويل» [الحجر: ٧٢].

(٦) «شرح المواهب اللدنية» (٨/ ٤٩٣)، «تفسيرهما» [الحجر: ٧٢].

أكرم على الله من محمد ﷺ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحدٍ غيره، قال الله تعالى ذكره: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝﴾ [الحجر](١).

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل التفسير إلى أن الآية الكريمة هنا قسمٌ من الله بحياة نبيه لوط عليه السلام، وأشهر من وقفت عليهم في ذلك: الزمخشري، وابن العربي، والقرطبي.

قال ابن العربي رحمه الله: «ولا أدري ما الذي أخرجهم عن ذكر لوط إلى ذكر محمد، وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياة لوط، ويبلغ به من التشريف ما شاء؛ فكل ما يعطي الله للوط من فضل ويؤتيه من شرف فلمحمد ضعفاه؛ لأنه أكرم على الله منه».

ونقل كلام ابن العربي القرطبي رحمه الله وقال: «ما قاله حسن؛ فإنه كان يكون قسمه سبحانه بحياة محمد ﷺ كلامًا معترضًا في قصة لوط»(٢).

---

(١) حسن. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [الحجر: ٧٢]، وأبو يعلى رقم (٢٧٥٤)، والبيهقي في دلائل النبوة» (٥/٤٨٨)، بإسناد حسن.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» رقم (٩٣٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٩٤)، وفي إسناده عبد العزيز بن أبان وهو متروك، وكذبه ابن معين وغيره.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» [الحجر: ٧٢]، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٩٥)، وفي إسناده: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٩٦)، وفي إسناده: مالك بن يحيى عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

(٢) «أحكام القرآن» [الحجر: ٧٢].

وهذا التفسير منهم، فيه تكلُّف في التقدير، ومخالفة للتفسير المأثور، ولذلك رده الجمهور:

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يُوَفَّق الزمخشري لذلك فَصَرَفَ القسم إلى أنه بحياة لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأنه من قول الملائكة له، فقال: «هو على إرادة القول، أي: قالت الملائكة للوط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾». وليس في اللفظ ما يدل على واحد من الأمرين بل ظاهر اللفظ وسياقه إنما يدل على ما فهمه السلف الطيِّب لا أهل التعطيل والاعتزال، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ أي: وحياتك، قال: وما أقسم الله تعالى بحياة نبي غيره»[(١)].

وقال العلامة الثعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بعد أن أورد كلام ابن العربي ـ: «وما ذكره الجمهور أحسن؛ لأن الْخِطَابَ خِطَابُ مواجهة، ولأنه تفسير صحابي، وهو مُقَدَّمٌ على غيره»[(٢)].

وقال العلامة الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: هو قسم من الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ بعمر لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو مع مخالفته للمأثور محتاج لتقدير القول أي: قالت الملائكة للوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ إلخ، وهو خلاف الأصل وإن كان سياق القصة شاهدًا له وقرينة عليه إلا أنه تقدير من غير ضرورة ولو ارْتُكِبَ مثله لأمكن إخراج كل نصٍّ عن معناه بتقدير شيء فيرتفع الوثوق بمعاني النص»[(٣)].

---

(١) «التبيان في أيمان القرآن» (٦٤٩ ـ ٦٥٠).

(٢) «تفسير الثعالبي» [الحجر: ٧٢].

(٣) «روح المعاني» [الحجر: ٧٢].

الخلاصة

أن قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾، قسمٌ من الله ﷻ، بحياة نبينا الكريم محمد ﷺ، تشريفًا له وتعظيمًا، كما فسره بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وتبعه في ذلك السواد الأعظم من المفسرين السالفين منهم والخالفين، والله تعالى أعلم.

الفصل الثامن

قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

قال الإمام الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى النافلة في اللغة ما كان زيادة على الأصل، وصلاة الليل كانت زيادة للنبي ﷺ خاصة، لرفع الدرجات، لا للكفارات؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وليست لنا بنافلة، وهذا قول جميع المفسرين»(١).

ونقله عنه: الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وقال الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فقد قال المفسرون: زيادة لك؛ فإن نوافل غيره تقع جُبْرَانًا لنقصان الفرائض، وكانت فرائضه مُبرَّأةً من النقصان، فيقع تهجده زيادة طاعةٍ»(٣).

وقال العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: زيادة على ثواب الفرائض، بخلاف تهجد غيره؛ فإنه جَابِرٌ

---

(١) «التفسير الوسيط» [الإسراء: ٧٩].

(٢) «فتح القدير» [الإسراء: ٧٩].

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/٣٤٨).

للنقصان المتطرِّق إلى الفرائض وهو ﷺ معصوم عن تَطَرَّقَ الخلل إلى مفروضاته»(١).

حجة الجمهور

١ ـ عن أبي غالب قال سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: «إذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفورًا لك، فإن قام يصلي كانت له فضيلة وأجرًا، وإن قعد قعد مغفورًا له. فقال له رجل: يا أبا أمامة أرأيت إن قام فصلى أتكون له نافلة؟! قال: لا. إنما النافلة للنبي ﷺ. كيف تكون له نافلة؟ وهو يسعى في الذنوب والخطايا، تكون له فضيلة وأجرًا»(٢).

٢ ـ عن مجاهد رحمه الله، قال: «النافلة للنبيّ ﷺ خاصة من أجل أنه قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخَّر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نوافل وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها، فليست للناس نوافل»(٣).

(١) «الخصائص الكبرى» (٢/ ٢٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٥)، والروياني في «المسند» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، والطبراني (٨/ ٣٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وغيرهم، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت رقم (١٧٥٦)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٤٩٢).

(٣) حسن. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [الإسراء: ٧٩]، وغيره، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣).

المخالف للجمهور

خالف بعض أهل العلم في تفسير الآية، فقالوا: معناه أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك، فجعلوا قيام الليل واجبًا في حقه دون الأمة[1] واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة علي فريضة وهي لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل**»[2].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، «قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، يعني بالنافلة أنها للنبيّ ﷺ خاصة، أُمر بقيام الليل وكُتب عليه»[3].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «وأولى القولين بالصواب في ذلك، القول الذي ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك أن رسول الله ﷺ كان الله تعالى قد خصه بما فرض عليه من قيام الليل، دون سائر أمته، فأما ما ذكر عن مجاهد في ذلك، فقول لا معنى له، لأن رسول الله فيما ذُكِر

(١) وقد اختلف هؤلاء في بقاء الوجوب عليه ﷺ ونسخه.

(٢) ضعيف جدًّا. أخرجه البيهقي (٧/ ٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣١٥)، وفي إسناده: موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني، قال البيهقي بعد إيراده: موسى بن عبد الرحمٰن هذا ضعيف جدًّا، ولم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم. وقال الحافظ ابن عدي في موسى هذا: منكر الحديث. ولأجله ضعف الحديث: الحافظ ابن الملقن في «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» (٢٩ ـ ٣٠)، والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤)، والمقريزي في «إمتاع الأسماع» (١٣/ ٢٦).

(٣) ضعيف. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [الإسراء: ٧٩]، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣).

عنه أكثر ما كان استغفارًا لذنوبه بعد نزول قول الله ﷻ عليه: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، وذلك أن هذه السورة أنزلت عليه بعد مُنْصَرَفه من الحديبية، وأنزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر]، عام قبض. وقيل له فيها: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر]، فكان يُعدُّ له ﷺ في المجلس الواحد استغفار مئة مرّة، ومعلوم أن الله لم يأمره أن يستغفر إلا لما يغفر له باستغفاره ذلك، فَبَيِّنٌ إِذَنْ وجه فساد ما قاله مجاهد»[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرَجَّحَ الطبري الأول، وليس الثاني ببعيد من الصواب»[2].

وقد رُد الاستدلال بهذه الآية على وجوب قيام الليل في حقه ﷺ.

قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ وسنة لأمته، وهذا لا أعرف وجهه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]»[3].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾... اختلف العلماء في تخصيص النبي ﷺ بالذكر دون أمته، فقيل: كانت صلاة الليل فريضة عليه لقوله: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾، أي: فريضة زائدة على الفريضة المُوَظَّفَةِ على الأمة.

قلت: وفي هذا التأويل بُعْدٌ لوجهين:

❁ أحدهما: تسمية الفرض بالنفل، وذلك مجازٌ لا حقيقة.

---

(١) «جامع البيان» [الإسراء: ٧٩].

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٨٨).

❁ الثاني: قوله ﷺ: «خمس صلوات فرضهن الله على العباد»[1]، وقوله تعالى[2]: «هن خمس وهن خمسون، ما يبدل القول لدي». وهذا نَصٌّ. فكيف يُقال: افترض عليه صلاة زائدة على الخمس؟! هذا ما لا يصح... وعلى هذا يكون الأمر بالتنفل على جهة الندب، ويكون الخطاب للنبي ﷺ؛ لأنه مغفور له. فهو إذا تَطَوَّعَ بما ليس بواجب عليه، كان ذلك زيادة في الدرجات، وغيره من الأمة تطوعهم كفارات وتدارك لخلل يقع في الفرض»[3].

وقال أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف السلف والخلف: هل كان قيام الليل فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل]. ولم يجئ ما ينسخه عنه، وأما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. فلو كان المراد به التطوع، لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع... وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته، وفي أجره، ولهذا خصه بها؛ فإن قيام الليل في حق غيره مباح، ومكفر للسيئات، وأما النبي ﷺ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلوّ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح.

(٢) في الحديث القدسي بشأن قصة فرض الصلاة ليلة الإسراء والعروج، أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣). عن أنس عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» [الإسراء: ٧٩].

المراتب، وغيره يعمل في التكفير ـ أي: للسيئات ـ»[1].

وقال الخازن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قلت: ما معنى التخصيص إذا كان زيادة في حق المسلمين كما في حقه ﷺ؟ قلت: فائدة التخصيص: أن النوافل كفارات لذنوب العباد، والنبي ﷺ، قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت له نافلة وزيادة في رفع الدرجات»[2].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل أن الخطاب في هذه الآية وإن كان خاصًّا بالنبي ﷺ في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالأمر له أمر لأمته، فهو شرع عام، ومن ذلك الترغيب في صلاة الليل؛ فإنه يعم جميع الأمة، والتصريح بكونه نافلة يدل على عدم الوجوب، فالتهجد من الليل مندوب إليه، ومشروع لكل مكلف»[3].

الخلاصة

أن معنى قوله تعالى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾: أي: لتكون صلاة الليل زيادة لك في علو القدر، ورفع الدرجات، بخلاف غيرك؛ فإنها تكون كفارة لسيئاته، جاء بذلك الأثر وأخذ به الأكثر، والله تعالى أعلم.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٢) «لباب التأويل» [الإسراء: ٧٩].
(٣) «فتح القدير» [الإسراء: ٧٩].

الفصل التاسع

قول الله جل جلاله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء]

قال الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله: «اختلف أهل التأويل في معنى ذلك المقام المحمود، فقال أكثر أهل العلم: ذلك هو المقام الذي هو يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس، ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه؛ من شدّة ذلك اليوم»[(١)].

ونقله عنه: ابن كثير، وابن حجر، والشوكاني رحمهم الله[(٢)].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «أهل السنة مجمعون أن تأويل قول الله عز وجل: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء]. المقام المحمود هو: شفاعته ﷺ في المذنبين من أمته، ولا أعلم في هذا مخالفًا إلا شيئًا رويته عن مجاهد ذكرته في «التمهيد»، وقد روي عنه خلافه على ما عليه الجماعة فصار إجماعًا منهم، والحمد لله»[(٣)].

وقال أيضًا: «والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين؛ أن المقام المحمود هو: المقام الذي يشفع

---

(١) «جامع البيان» [الإسراء: ٧٩].

(٢) «البداية والنهاية» (١٩/ ٤٢١)، «فتح الباري» (١١/ ٤٢٦)، «تفسير الشوكاني» [الإسراء: ٧٩].

(٣) «الاستذكار» (٨/ ١٣٦).

فيه لأمته، وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك، فصار إجماعًا في تأويل الآية، من أهل العلم بالكتاب والسنة»(١).

ونقله عنه: المقريزي رحمه الله(٢).

وقال الواحدي رحمه الله: «وإجماع المفسرين على أن المقام المحمود هو مقام الشفاعة، ومعنى يبعثك ربك مقامًا: يُقيمك في ذلك المقام»(٣).

ونقله عنه: القسطلاني، والشوكاني رحمهما الله(٤).

وقال السمعاني رحمه الله: «أجمع المفسرون أن هذا مقام الشفاعة»(٥).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «المقام المحمود مقامه عليه الصلاة والسلام للشفاعة [وهو] مذهب السلف من الصحابة والتابعين وعامة أئمة المسلمين»(٦).

وقال العلامة أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي المتوفى سنة (٧٠٨) رحمه الله: «قد انطوت السورة على ذكر المقام المحمود، وهو مقامه في الشفاعة الكبرى، وذلك مما خُص به حسبما ثبت في الصحيح، وانعقد عليه إجماع أهل السنة»(٧).

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٦٤).

(٢) «إمتاع الأسماع» (٣/ ٢٩٠).

(٣) «التفسير الوسيط» [الإسراء: ٧٩].

(٤) «المواهب اللدنية» (٤/ ٦٤٠)، «فتح القدير» [الإسراء: ٧٩].

(٥) «تفسير السمعاني» [الإسراء: ٧٩].

(٦) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١/ ٢٣٥).

(٧) «البرهان في تناسب سور القرآن» (سورة الإسراء). وبعده قوله: ولا أعلم في الكتاب العزيز سورة تضمنت من خصائصه التي فُضِّلَ بها على كافة الأنبياء مثل ما تضمنته هذه السورة، والحمد لله.

حجة الجمهور

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء]، وسئل عنها قال: «هي الشفاعة»(١).

٢ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر» ـ ثم ذكر تردد الناس على بعض الأنبياء يطلبون منهم الشفاعة إلى الله ثم قال ـ: «فآخذ بحلقة باب الجنة فَأُقَعقِعُهَا فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد، فيفتحون لي، ويُرَحِّبُونَ بي، فيقولون: مرحبًا، فَأَخِرُّ ساجدًا، فيلهمني الله من الثناء والحمد، فيقال لي: ارفع رأسك وَسَلْ تُعْطَ، واشفع تُشَفَّعْ، وقُلْ يُسْمَعْ لقولك، وهو المقام المحمود الذي قال الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء]»(٢).

٣ ـ عن كعب بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تَلّ، ويكسوني ربي تبارك وتعالى حُلَّةً خضراء، ثم يؤذن لي، فأقول: ما شاء الله أن أقول،

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، والترمذي (٣١٣٧)، وابن جرير في «تفسيره» [الإسراء: ٧٩]. وغيره، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٣٦٩)، وشيخنا الوادعي في «الشفاعة» رقم (١٠).

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (٣١٤٨)، وصححه الألباني، وشيخنا الوادعي في «الشفاعة» رقم (٢٢).

فذاك المقام المحمود»[1].

٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًا، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود»[2].

المخالف للجمهور

قال ابن حجر رحمه الله: «وبالغ الواحدي فنقل الإجماع فيها»[3]؛ لأن الخلاف في تفسير المقام المحمود قائم، وفيه أقوال عدة، أوصلها بعضهم إلى ثمانية، وفي بعضها تداخل، وحسبي هنا إيراد أشهر الأقوال، وهي اثنان:

❁ الأول: أن المقام المحمود: إعطاؤه ﷺ لواء الحمد.

واحتُج له بقوله ﷺ: «وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نَبِيٍّ آدم فمن دونه إلا تحت لوائي»[4].

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/٤٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٣٠٩)، والطبراني (١٩/٧٢ ـ ٧٣)، والحاكم (٢/٣٦٣). وغيرهم، وهو في «الصحيحة» لمحدث العصر الألباني (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٧١٨). قال شيخنا الوادعي رحمه الله: «هذا الحديث موقوف، لكنه قد جاء مرفوعًا عند ابن جرير في «تفسيره» [الإسراء: ٧٩] ـ ثم ذكره وقال ـ: ورجاله رجال الصحيح. «الشفاعة» رقم (٨). ومعنى: جُثًا، أي: جماعات.

(٣) «فتح الباري» (١١/٤٢٦).

(٤) جاء عن أبي سعيد، وعبد الله بن سلام، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. انظرها في: «كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله ﷺ والأمة» (٦٣ ـ ٦٤).

وليس فيه أن المقام المحمود هو لواء الحمد، لا تصريحًا ولا تلميحًا، فالله أعلم.

ولكن قال الشوكاني رحمه الله: «ويُمكن أن يقال: إن هذا لا يُنافي القول الأول، إذْ لا منافاة بين كونه قائمًا مقام الشفاعة وبيده لواء الحمد»(١).

❁ القول الثاني: أن المقام المحمود هو: إقعاد النبي ﷺ على العرش، واستدل لهذا القول بأدلة، وأشهرها:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «بينا أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء]، قال: «يجلسني على العرش»(٢).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء]، قال: يُجلسه فيما بينه وبين جبريل، ويشفع لأمته، فذلك المقام المحمود»(٣).

---

(١) «فتح القدير» [الإسراء: ٧٩].

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه الذهبي في «العلو للعلي الغفار» رقم (٢٠٢)، وقال: هذا حديث منكر لا يُفرح به، وسلمة هذا متروك الحديث، وأشعث لم يلحق ابن مسعود. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٨٦٥): باطل.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني (١٢/ ٦١)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف، وسعيد بن جبير، لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الذهبي في «العلو» رقم (٣٢٩)، وفي إسناده: عمر بن مدرك الرازي، قال الذهبي بعد إيراده: إسناده ساقط، وعمر هذا الرازي متروك. وجاء عند الخلال في «السنة» رقم (٢٩٥)، وفي إسناده: محمد بن بشر بن شريك، قال فيه الذهبي: ما هو بعمدة. «الميزان» (٣/ ٤٩١). وفيه أيضًا الانقطاع؛ الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩٤ ـ ٩٧).

٣ ـ عن مجاهد بن جبر المكي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء]، قال: «يُقْعِدُه على العرش»(١).

وأثر مجاهد هو أشهر حجة لهذا القول، وللعلماء معه مسلكان:

الأول: تضعيفه ورده.

قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن مجاهدًا وإن كان أحد الأئمة بتأويل القرآن... إلا أن له قولين مهجورين عند أهل العلم: أحدهما: تأويله المقام المحمود بالإجلاس. والثاني: تأويله لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة]»(٢).

وقال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا القول مروي عن ابن عباس، وهو قول رَذْلٌ مُوحِشٌ فَظِيعٌ، لا يصح مثله عن ابن عباس، ونصُّ الكتاب يُنادي بفساده من وجوه:...»(٣).

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أثر منكر»(٤).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثل هذا لا ينبغي قبوله إلا عن معصوم، ولم يثبت في هذا حديث يُعَوَّلُ عليه، ولا يصار بسببه إليه، وقول مجاهد وغيره في هذا: إنه المقام المحمود ليس بحجة بمجرده»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥) وابن جرير في «تفسيره» [الإسراء: ٧٩]، والذهبي في «العلو للعلي الغفار» رقم (٣٠٠).

(٢) «التمهيد» (٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) نقله عنه أبو حيان وابن عادل، والألوسي في «تفاسيرهم» [الإسراء: ٧٩]، والقسطلاني في «المواهب اللدنية» (٤/ ٦٤٢)، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١٠/ ٣٨٢).

(٤) «العلو للعلي الغفار» (٢/ ١٠٩٠).

(٥) «البداية والنهاية» (١٩/ ٤٩٠).

وبسبب هذا الأثر وقعت فتنة في بغداد بين أصحاب أبي بكر المرُّوذي الحنبلي وبين طائفة من العامة مما حدا ببعض المحدثين إلى المبالغة في إثبات أثر مجاهد؛ فصنف في إثباته كتابًا قام فيه وقعد، حتى قال بعضهم: لو أن حالفًا حلف بالطلاق ثلاثًا أن الله يُقْعِدُ محمدًا على العرش واستفتاني لقلت له صدقت وبررت(١).

المسلك الثاني: قبوله وتأويله بما يتفق مع قول الجمهور:

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «وهذا ـ أي: أن المقام المحمود هو الشفاعة ـ وإن كان هو الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء]، لما ذكرنا من الرواية عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين؛ فإن ما قاله مجاهد من أن الله يُقعد محمدًا ﷺ على عرشه، قول غير مدفوع صحته، لا من وجهة خبر ولا نظر، وذلك لأنه لا خبر عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن التابعين بإحالة ذلك»(٢).

قال المعلمي رحمه الله: «وروى ابن جرير في «تفسيره». . . عن مجاهد قال: «يجلسه معه على عرشه»، ثم قال: «ما قاله مجاهد مِن أنّ الله يُقْعِد محمدًا ﷺ عرشه، قولٌ غير مدفوع صحته لا من جهة خبر ولا نظر. . .». وأطال في ذلك وأطنب، وقد أعطى الله رسوله في ليلة الإسراء ما أعطى، وقال له: ﴿وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ۝٤﴾ [الضحى]»(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقيل ـ أي: في تفسير المقام المحمود ـ:

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٢ ـ ٤٣)، «العلو للعلي الغفار» (٢/ ١٠٨١ ـ ١٠٩٠).

(٢) «جامع البيان» [الإسراء: ٧٩].

(٣) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٢٧٢).

إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحَكَى ـ أي: ابن الجوزي ـ كلًّا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة، كما هو المشهور، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة»[(١)].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت هذا الحديث من جماعة، وما رأيت أحدًا من المحدثين ينكره، وكان عندنا في وقت ما سمعناه من المشايخ أن هذا الحديث إنما تنكره الجهمية، وأنا منكر على كل من رد هذا الحديث»[(٢)].

وقال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حديث مجاهد في فضيلة النبي ﷺ، وتفسيره لهذه الآية: أنه يُقْعِدُه على العرش، فقد تلقاها الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله ﷺ، تلقوها بأحسن تلقٍّ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها، وأنكروا على من رد حديث مجاهد إنكارًا شديدًا، وقالوا: من رد حديث مجاهد فهو رجل سوء، قلت: فمذهبنا... قبول حديث مجاهد، وترك المعارضة والمناظرة في رده، والله الموفق لكل رشاد والمعين عليه»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدَّث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون: أن محمدًا رسول الله ﷺ يُجْلِسُهُ ربه على العرش معه... قال ابن جرير: وهذا ليس مناقضًا لما استفاضت به الأحاديث

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٥).
(٢) نقله عنه الخلال في «السنة» بعد رقم (٢٧٩).
(٣) «الشريعة» (٤/ ١٦١٢ ـ ١٦١٣).

من أن المقام المحمود هو الشفاعة باتفاق الأئمة من جميع من ينتحل الإسلام ويدعيه لا يقول: إن إجلاسه على العرش منكر، وإنما أنكره بعض الجهمية، ولا ذِكْرُهُ في تفسير الآية منكر»(١).

وقال أيضًا: «حديث قعود الرسول ﷺ على العرش، رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف، وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه، ويتلقونه بالقبول»(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: في أثر مجاهد: «ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر، وقال ابن عطية: هو كذلك، إذا حُمِلَ على ما يليق به»(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله: «وعلى كل حال، فهذا القول غير مناف للقول الأول؛ لإمكان أن يُقْعِدَهُ الله سبحانه هذا المَقْعَدَ ويشفع تلك الشفاعة»(٤).

تتمة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان: الأول: العامة في فصل القضاء. والثاني: الشفاعة في إخراج المذنبين من النار»(٥).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٧٤).
(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٣٧).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٢٦)، وكلام ابن عطية المشار إليه هو بمعناه في «تفسيره» [الإسراء: ٧٩].
(٤) «فتح القدير» [الإسراء: ٧٩].
(٥) «فتح الباري» (١١/ ٤٢٧).

تنبيه

قال الزمخشري رحمه الله: «ومعنى المقام المحمود: المقام الذي يَحمَدُه القائم فيه، وكل من رآه وعرفه، وهو مطلقٌ في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات»(١).

وقد تعقب هذا القول شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله: فقال: «ويُجاب عنه بأن الأحاديث الصحيحة الواردة في تعيين هذا المقام المحمود متواترة، فالمصير إليها متعين، وليس في الآية عموم في اللفظ حتى يقال: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»(٢).

الخلاصة

أن تفسير المقام المحمود المذكور في الآية الكريمة، بالشفاعة،

---

(١) «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» [الإسراء: ٧٩]. وهذا الكتاب من كتب التفسير التي عُنيت بالجانب البلاغي واللغوي في القرآن الكريم، إلا أن الزمخشري جعله ميدانًا لخدمة مذهبه مستخدمًا تمكنه من علم البلاغة والمعاني، في خدمة معتقده الاعتزالي بطريق الدَّس والالتواء، حتى لقد قال العلامة ابن المنير ـ بضم الميم وفتح النون وياء مثناة مشددة ـ معلقًا على تفسير الزمخشري [يونس: ٨٨]: وهذا من اعتزاله الخفي الذي هو أدق من دبيب النمل، يكاد الاطلاع عليه أن يكون كشفًا. اهـ. ونُمي إلى العلامة البُلْقيني رحمه الله قوله: «استخرجت من الكشاف اعتزالًا بالمناقيش». انظر: «المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشري في ضوء ما ورد في كتاب الانتصاف من الكشاف لابن المنير» (١/٨٦ ـ ٨٧)، «الإتقان» للسيوطي (٦/٢٣٤٥). ومن هنا فليكن الراجع إليه على حذر من مزالق الزمخشري الاعتقادية. والله ولي الهداية والتوفيق.

(٢) «فتح القدير» [الإسراء: ٧٩].

هو النص الثابت عن صاحب الشأن رسول الله ﷺ، وعليه أكثر العلماء من السلف والخلف، والله تعالى أعلم.

الفصل العاشر

قول الله ﷻ:

﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ۝٣٠﴾ (الفرقان)

قال العلامة ابن عطية رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ﴾ [الفرقان: ٣٠]، حكاية عن قول رسول الله ﷺ، في الدنيا وتشكيه ما يلقى من قومه، هذا قول الجمهور، وهو الظاهر»(١).

وبمثله قال الثعالبي رحمه الله(٢).

وقال العلامة عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني المتوفى سنة (٦٦١) رحمه الله: «قال أكثر المفسرين: قال النبي ﷺ ذلك شاكيًا من قومه إلى الله تعالى حين كذبوه»(٣).

وقال العلامة عمر بن علي بن عادل الدمشقي النعماني المتوفى سنة (٨٨٠) رحمه الله: «قال أكثر المفسرين: إنَّ هذا القول وقع مع الرسول»(٤).

(١) «تفسير ابن عطية» [الفرقان: ٣٠].
(٢) «تفسير الثعالبي» [الفرقان: ٣٠].
(٣) «رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز» [الفرقان: ٣٠].
(٤) «تفسير ابن عادل» [الفرقان: ٣٠].

حجة الجمهور

لم أجد فيما وقفت عليه من التفاسير المأثورة علة لما ذهب إليه أكثر أهل العلم، ولعله ظاهر سياق الآيات التي فيها التسلية للنبي ﷺ مما حصل من الإعراض عنه وعن دعوته، من قبل كفار قومه، والله أعلم.

المخالف للجمهور

ذهب بعض المفسرين إلى القول بأن هذه الشكاية النبوية إلى الله ﷻ ستكون في الآخرة بل قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ﴾ [الفرقان: ٣٠] يعني محمدًا ﷺ، وهذا عند كثير من العلماء أنه يقوله يوم القيامة فالمعنى: ويقول الرسول يومئذ»(١).

ولم يرتض أبو حيان رحمه الله هذا التفسير فقال: «والظاهر أن دعاء رسول الله ﷺ ربه وإخباره بهجر قومه قريش القرآن هو مما جرى له في الدنيا بدليل إقباله عليه مسليًا مؤانسًا بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١]، وأنه هو الكافي في هدايته ونَصْرِه فهو وعدٌ منه بالنصر، وهذا القول من الرسول وشكايته فيه تخويف لقومه»(٢).

وبنحوه قال ابن عادل رحمه الله(٣).

قلت: للمفسرين الذين وقفت على تفاسيرهم عند هذه الآية الكريمة أربعة مسالك:

(١) «زاد المسير» [الفرقان: ٣٠].

(٢) «البحر المحيط» [الفرقان: ٣٠]. وانظر: «تفسير ابن عطية» [الفرقان: ٣٠].

(٣) «تفسير ابن عادل» [الفرقان: ٣٠].

❁ الأول: أن الشكاية في الدنيا وهم: الواحدي، والجرجاني، والسمعاني، وابن عطية، والقرطبي، والنسفي، وأبو حيان، وابن كثير، وابن عادل، والثعالبي، والبقاعي، والشربيني، وأبو السعود، والألوسي، والقاسمي، والسعدي، وابن عاشور، والشنقيطي.

❁ الثاني: أن الشكاية في الآخرة وهم: ابن جرير الطبري، والثعلبي، والبغوي، وابن الجوزي والخازن، والشوكاني.

❁ الثالث: أن الشكاية في الدنيا أو في الآخرة وهم: البيضاوي، وابن جزي، والسيوطي.

❁ الرابع: من لم يتعرض لزمن الشكاية أصلًا وهم: الزجَّاج، والنحاس، والقصاب، وابن أبي زمنين، والماوردي، والعز بن عبد السلام.

الخلاصة

أن الشكاية النبوية في هذا الآية الكريمة وقعت في الدنيا؛ لظاهر السياق، وعليه أكثر أهل التفسير، ولا مانع من وقوعها في الآخرة، كنوع من أنواع الشهادة النبوية على هذه الأمة في عرصات القيامة، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الحادي عشر

قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾ [الشعراء]

قال الثعلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾ أي: إلى صلاتك عن أكثر المفسّرين»[(١)].

وبمثله قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾ أي: حين تقوم إلى الصلاة، في قول أكثر المفسرين»[(٣)].

وقال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر المفسرين على أن المعنى: حين تقوم إلى الصلاة»[(٤)].

وقال ابن عادل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أكثر المفسرين: معناه: يراك حين تقوم إلى صلاتك»[(٥)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾ أي: حين تقوم إلى الصلاة وحدك، في قول أكثر المفسرين»[(٦)].

---

(١) «تفسير الثعلبي» [الشعراء: ٢١٨].
(٢) «تفسير البغوي» [الشعراء: ٢١٨].
(٣) «تفسير القرطبي» [الشعراء: ٢١٨].
(٤) «البحر المحيط» [الشعراء: ٢١٨].
(٥) «تفسير ابن عادل» [الشعراء: ٢١٨].
(٦) «فتح القدير» [الشعراء: ٢١٨].

حجة الجمهور

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في قول الله: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨﴾ قال: تقوم إلى الصلاة»(١).

٢ ـ عن عكرمة رحمه الله: «في قول الله: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨﴾ قال: يرى قيامه وركوعه وسجوده»(٢).

٣ ـ عن الحسن رحمه الله: «في قوله: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨﴾ قال: إذا صليت وحدك»(٣).

المخالف للجمهور

ذهب بعض المفسرين إلى أن رؤية الله ﷻ لنبيه ﷺ المذكورة في هذه الآية الكريمة عامة، في الصلاة وفي غيرها، واستدلوا بما روي عن مجاهد رحمه الله: «في قوله: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨﴾ قال: أينما كنت»(٤).

وقال الواحدي رحمه الله: «فعلى قول مجاهد: ﴿تَقُومُ ۝٢١٨﴾ عام في كل شيء قام إليه، وهو الظاهر؛ لأنه بمرأى من الله إلى أي شيء قام.

---

(١) حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» [الشعراء: ٢١٨].
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» [الشعراء: ٢١٨]. وفي إسناده: حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف، ولكن يشهد له ما قبله.
(٣) حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» [الشعراء: ٢١٨].
(٤) ضعيف. أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، في «تفسيريهما» [الشعراء: ٢١٨] وفي إسناده: شيخ الطبري، غير معروف، يرويه عن الحسين بن داود، عن الحجاج بن محمد، وقد ضُعِّفَ فيه؛ لكونه كان يلقنه. انظر: «شيوخ الطبري» (٤١٥ ـ ٤١٧).

وعلى قول الآخرين: هذا القيام يختص بالقيام إلى الصلاة، وفائدته: التنبيه على تعظيم الصلاة، كما يقول القائل لغيره: راقب مَنْ يراك إذا صليت، والله تعالى يراه إذا لم يكن مصليًا»[1].

تنبيه

لا يعني تقييد رؤية الله ﷻ لنبيه ﷺ بحاله في الصلاة، لا يعني نفيها في غير ذلك من أحواله ﷺ، بل رؤية الله وسمعه وعلمه ﷻ شامل لكل أحوال نبينا ﷺ، بل هي شاملة لكل شيء في السموات والأرض وما بينهما، لا شك في ذلك ولا مرية.

الخلاصة

أن المراد بالرؤية في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾ رؤيته ﷻ لنبيه ﷺ حال الصلاة، لظاهر سياق الآية، ولأنه التفسير المأثور، وعليه أكثر أهل العلم، والعلم عند الله تعالى.

(١) «التفسير البسيط» [الشعراء: ٢١٨].

الفصل الثاني عشر

قول الله ﷻ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩﴾ (الشعراء)

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩﴾ [الشعراء] أي: تقلّبك في الركوع والسجود والقيام مع المصلِّين في الجماعة والمعنى: يراك وحدك ويراك في الجماعة، وهذا قول الأكثرين»(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩﴾، أي: ويراك إن صليت في الجماعة راكعًا وساجدًا وقائمًا، كذا قال أكثر المفسرين»(٢).

حجة الجمهور

١ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «في قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩﴾، يقول: قيامك وركوعك وسجودك»(٣).

وفي لفظ: «يراك وأنت مع الساجدين: تَقَلَّب وتقوم وتقعد معهم»(٤).

٢ ـ عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «في قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩﴾ قال: في المصلين، كان يرى من خلفه، كما يرى من قدّامه»(٥).

---

(١) «زاد المسير في علم التفسير» [الشعراء: ٢١٩].
(٢) «فتح القدير» [الشعراء: ٢١٩].
(٣) ضعيف. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [الشعراء: ٢١٩].
(٤) ضعيف. أخرجه ابن جرير في المصدر نفسه.
(٥) صحيح. أخرجه الحميدي في «مسنده» (٩٩٢)، وابن جرير في «تفسيره»

عن عكرمة رحمه الله: «في قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾، قال: قائمًا وساجدًا وراكعًا وجالسًا»[1].

عن قتادة رحمه الله: «في قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾، قال: في المصلين»[2].

المخالف للجمهور

ذهب بعض أهل التفسير إلى أن المراد بالتقلب في هذا الآية هو: تقلب النبي ﷺ في أصلاب الأنبياء، حتى ولد ﷺ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾ [الشعراء]، قال: «من نبي إلى نبي، ومن نبي إلى نبي، حتى أخرجك نبيًّا»[3].

وما ذهبوا إليه غير مسلَّم من وجهين:

= [الشعراء: ٢١٩]، وابن أبي حاتم في «تفسيره» [الشعراء: ٢١٩].

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، في «تفسيريهما» [الشعراء: ٢١٩].

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، في «تفسيريهما» [الشعراء: ٢١٩].

(٣) ضعيف. أخرجه ابن سعد (١/ ٢٥)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٦٢، ١١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» [الشعراء: ٢١٩]، والطبراني (١١/ ٣٦٢).
وفي إسناده: شبيب بن بشير، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. وعليه فقول الهيثمي فى «المجمع» (٧/ ٨٦): رواه البزار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة. ليس منه بجيد، مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا. «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٢).
وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٨/ ١٨٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» رقم (١٧٥٠)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٤١٨ ـ ١٤١٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٦٥)، وغيرهم، وفي إسناده: سعدان بن الوليد، قال الهيثمي، والألباني: لم أعرفه. «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣١٥)، «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٢).

١ ـ أنه ضعيف سندًا، وقد تقدم بيانه.

٢ ـ أنه مخالف لسياق الآيات، التي تتحدث عن بعض أحوال النبي ﷺ بعد وجوده لا قبل وجوده، ومن قواعد الترجيح عند المفسرين أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل، يجب التسليم له. فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله، فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق، فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنظم القرآني، وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره، وعليه فهذا التفسير الذي ذهب إليه المخالف للجمهور، خرج عن سياق الآيات ومعانيها، إلى معنى آخر، واستدلوا بتفسير مأثور ضعيف، فاجتمع فيه عيبان، فاستحق الهجران[(١)].

قال أبو جعفر ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بتأويله قول من قال: تأويله ويرى تقلبك مع الساجدين في صلاتهم معك، حين تقوم معهم وتركع وتسجد؛ لأن ذلك هو الظاهر من معناه. فأما قول من وجهه إلى أن معناه: وتقلبك في الناس؛ فإنه قول بعيد من المفهوم بظاهر التلاوة، وإن كان له وجه؛ لأنه وإن كان لا شيء إلا وظله يسجد لله؛ فإنه ليس المفهوم من قول القائل: فلان مع الساجدين، أو في الساجدين، أنه مع الناس أو فيهم، بل المفهوم

---

(١) انظر لهذه القاعدة الكتاب النفيس: «قواعد الترجيح عند المفسرين» (١/ ١٢٥).

بذلك أنه مع قوم سجود، السجود المعروف، وتوجيه معاني كلام الله إلى الأغلب أولى من توجيهه إلى الأنكر»[1].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾ قال فيه بعض أهل العلم: المعنى: وتقلبك في أصلاب آبائك الساجدين، أي: المؤمنين بالله كآدم ونوح وإبراهيم وإسماعيل عليهم السلام.

واستدل بعضهم لهذا القول فيمن بعد إبراهيم عليه السلام من آبائه، بقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨] وممن رُوي عنه هذا القول ابن عباس.

وفي الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي قوله تعالى قبله مقترنًا به: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨﴾ [الشعراء]؛ فإنه لم يقصد به أنه يقوم في أصلاب الآباء إجماعًا. وأول الآية مرتبطٌ بآخرها: أي: الذي يراك حين تقوم إلى صلاتك، وحين تقوم من فراشك ومجلسك. ويرى تقلبك في الساجدين أي: المصلين، على أظهر الأقوال؛ لأنه ﷺ، يتقلب في المصلين قائمًا وساجدًا وراكعًا»[2].

الخلاصة

أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾، أي: يرى تقلبك في المؤتمين بك في الصلاة، بين قيام وركوع، وسجود وجلوس، وهو التفسير المأثور عن السلف، والموافق لسياق الآيات، وعليه أكثر أهل التفسير في القديم والحديث، والعلم لله تعالى.

---

(١) «تفسير ابن جرير» [الشعراء: ٢١٩].

(٢) «أضواء البيان» [الشعراء: ٢١٩].

الفصل الثالث عشر

قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (الزمر)

قال القاضي عياض رحمه الله: «أكثر المفسرين على أن الذي جاء بالصدق هو محمد ﷺ»(١).

وقال العلامة الزرقاني رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]؛ فإن أكثر المفسرين على أنه الذي جاء ﷺ»(٢).

حجة الجمهور

١ - عن عليٍّ رضي الله عنه، «في قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]، قال: محمد ﷺ، وصدّق به، قال: أبو بكر رضي الله عنه»(٣).

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١/ ٤٦).

(٢) «شرح المواهب اللدنية» (٤/ ٣١١).

(٣) موضوع. أخرجه ابن ماجه في «التفسير» كما في «الإصابة» (١/ ١٦٨)، وابن جرير في «تفسيره» [الزمر: ٣٣]، والشاشي في «المسند» كما في «الميزان» (٣/ ١٨٠)، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٣٤١ - ٢٣٤٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (٢٤٥٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٨٩٤، ٨٩٩). وفي إسناده: عمر بن إبراهيم بن خالد الهاشمي، وهو عند المحدثين: متروك كذاب. «الميزان» (٣/ ١٧٩ - ١٨٠)،

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، «قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]، يقول: من جاء بلا إله إلا الله ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ يعني: رسوله»[(١)].

٣ ـ عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]، قال: «هو النبي ﷺ»[(٢)].

المخالف للجمهور

ذهب بعض المفسرين إلى أن المعني بالآية الكريمة هنا هم: الدعاة إلى القرآن، واستدلوا لذلك بما روي عن مجاهد رحمه الله: «في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، قال: هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون: هذا الذي أعطيتمونا، فاتبعنا ما فيه»[(٣)].

= «الإصابة» (١/١٦٨)، والأثر أورده الذهبي في «الميزان» في ترجمة عمر هذا ثم قال: يشهد القلب بوضع ذلك.
وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٥/٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٨٩٥)، وفي إسناده: أبو حفص عمر بن حفص العبدي، وهو متروك. «الميزان» (٣/١٨٩).

(١) حسن. أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» [الزمر: ٣٣]، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٢٧٢).

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير في «تفسيريهما» [الزمر: ٣٣]، وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٤٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» [الزمر: ٣٣]، وابن أبي شيبة (٦/١٣٠)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (١٠٥)، وابن جرير في «تفسيره» [الزمر: ٣٣]، وحكم بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٧/١٨٨)، وصححه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث =

ولمن وقفت عليه من المفسرين مع هذا التفسير مسلكان:

✿ الأول: مسلك الترجيح لتفسير الجمهور:

قال العلامة القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣]، دليل على أن الصدق الثاني ليس بعطف على الصدق الأول؛ لأن ﴿وَٱلَّذِى﴾ يُخْبر به عن واحد، و ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ عن جمع، ففيه دليل على أن الذي جاء بالصدق هو رسول الله ﷺ، جاء بالقرآن، وهو صدق، وصدق به أصحابه في حياته، وسائر المؤمنين بعد وفاته»(١).

✿ المسلك الثاني: الجمع بين التفسيرين؛ بأن الآية عامة للنبي ﷺ وكل داعٍ بعده.

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ كل من دعا إلى توحيد الله، وتصديق رسوله، والعمل بما ابتعث به رسوله ﷺ من بين رسول الله وأتباعه والمؤمنين به، وأن يقال: الصدق

= الضعيفة» تحت رقم (٤٩٢٨).

أما ما روي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ قال: جاء به محمد ﷺ وصدق به علي بن أبي طالب رضي الله عنه». فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٠٠)، وابن عساكر (٤٢/ ٣٥٩)، وفي إسناده: نصر بن مزاحم وهو متروك. «لسان الميزان» (٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨). وأخرجه ابن المغازلي في «مناقب علي بن أبي طالب» رقم (٣١٧)، وفي إسناده: ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف؛ وكان اختلط. وأخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٣٦٠)، وفي إسناده: عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف جدًا، ولأجلهما ـ ليث، وعبد الوهاب ـ قال العلامة الألباني في هذا الأثر: منكر. «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٤٩٢٨).

(١) «نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» [الزمر: ٣٣].

هو القرآن، وشهادة أن لا إله إلا الله، والمصدق به: المؤمنون بالقرآن، من جميع خلق الله كائنًا من كان من نبي الله وأتباعه»[(١)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القول عن مجاهد يشمل كل المؤمنين؛ فإن المؤمنين يقولون الحق ويعملون به، والرسول ﷺ أولى الناس بالدخول في هذه الآية على هذا التفسير؛ فإنه جاء بالصدق، وصدق المرسلين، وآمن بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله»[(٢)].

وقال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ﴾ لفظه مفرد، ومعناه جمع؛ لأنه أُريد به الجنس، فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ٣٣﴾ [الزمر]»[(٣)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: إن ذلك عام في كل من دعا إلى توحيد الله، وأرشد إلى ما شرعه لعباده، واختار هذا ابن جرير، وهو الذي أختاره من هذه الأقوال»[(٤)].

الخلاصة

أن المراد بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ﴾ رسول الله ﷺ، كما صح بذلك الأثر، وعليه الأكثر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن جرير» [الزمر: ٣٣].

(٢) «تفسير ابن كثير» [الزمر: ٣٣].

(٣) «إرشاد الساري» (٧/ ٣١٨).

(٤) «فتح القدير» [الزمر: ٣٣].

الفصل الرابع عشر

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ (الفتح)

قال العلامة الواحدي رحمه الله: «اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، ومعنى هذا الفتح، فذهب الأكثرون إلى أن الآية نزلت في صلح الحديبية، والمراد بالفتح ذلك الصلح»(١).

وقال العلامة السمعاني رحمه الله: «وأما معنى ما وقع عليه اسم الفتح، فالأكثرون من العلماء والمفسرين على أنه صلح الحديبية»(٢).

وقال العلامة البغوي رحمه الله: «قوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح]، اختلفوا في هذا الفتح... والأكثرون على أنه صلح الحديبية، ومعنى الفتح: فتح المنغلق، والصلح مع المشركين بالحديبية كان متعذرًا، حتى فتحه الله ﷻ»(٣).

وبمثله قال ابن الجوزي، وابن عادل، والشربيني، والشوكاني، والألوسي رحمهم الله(٤).

وقال العلامة ابن عطية رحمه الله: «وقال جمهور الناس ـ وهو

---

(١) «التفسير البسيط» [الفتح: ١].

(٢) «تفسير السمعاني» [الفتح: ١].

(٣) «تفسير البغوي» [الفتح: ١].

(٤) «تفاسيرهم» [الفتح: ١].

الصحيح الذي تعضده قصة الحديبية ـ: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ إنما معناه: إن ما يسَّر الله تعالى لك في تلك الخرجة فتحٌ مبين تستقبله، ونزلت السورة مؤنسة للمؤمنين؛ لأنهم كانوا استوحشوا من رد قريش لهم، ومن تلك المهادنة التي هادنهم النبي ﷺ فنزلت السورة مؤنسة لهم، في صدِّهم عن البيت»[1].

وقال العلامة الخازن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أكثر المفسرين: إن المراد بهذا الفتح صلح الحديبية وهو الأصح»[2].

وقال العلامة أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الجمهور: هو فتح الحديبية»[3].

وقال العلامة يحيى بن أبي بكر العامري اليماني المتوفى سنة (**٨٩٣**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذهب أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح]، أنه صلح الحديبية»[4].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق الذي عليه الجمهور أن المراد بهذا الفتح صلح الحديبية؛ لأنه فتح عظيم»[5].

وقال علامة البلاد التونسية محمد الطاهر ابن عاشور المتوفى سنة (**١٣٩٤**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والجمهور على أن المراد في سورة الفتح هو صلح الحديبية، وجعلوا إطلاق اسم الفتح عليه مجازًا مرسلًا باعتبار أنه آل إلى فتح خيبر وفتح مكة، أو كان سببًا فيهما»[6].

---

(١) «تفسير ابن عطية» [الفتح: ١].

(٢) «لباب التأويل في معاني التنزيل» [الفتح: ١].

(٣) «البحر المحيط» [الفتح: ١].

(٤) «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السيرة والمعجزات والشمائل» (٢٤٠).

(٥) «أضواء البيان» [الفتح: ١].

(٦) «تفسير ابن عاشور» المسمى: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد =

حجة الجمهور

١ - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه في مراجعة عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ في بنود الصلح مع قريش والشاهد فيه قوله: «فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله، أوَ فتحٌ هو؟ قال: «نعم»، فطابت نفسه ورجع»(١).

قال أبو زكريا النووي رحمه الله: «المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح]. وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر: أوَ فتحٌ هو؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»؛ لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها»(٢).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح]. قال: الحديبية. قال أصحابه: هنيئًا مريئًا، فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥] قال شعبة: فقدمت الكوفة، فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت فذكرت له فقال أما: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح]. فعن أنس، وأما هنيئًا مريئًا، فعن عكرمة(٣).

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [الفتح]، إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥﴾ [الفتح]، مرجعه من

= من تفسير الكتاب المجيد» [الفتح: ١].

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٢).

الحديبية، وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدي بالحديبية، فقال: «لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعًا»(١).

فهذه الأحاديث نصَّت على أن نزول صدر سورة الفتح كان بعد رجوع رسول الله ﷺ من صلح الحديبية، فاقتضى ذلك أن المراد بالفتح فيها: صلح الحديبية، وقد تقرر من قواعد الترجيح عند أهل التفسير أنه إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مُرَجِّحٌ لما وافقه من أوجه التفسير، فإذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، فالقول الذي يوافق تاريخ نزول الآية هو القول الراجح، والقول الذي يخالف تاريخ نزولها، ولا يتفق معه، فهو قول ضعيف، أو مردود(٢).

٣ ـ عن البراء ﷺ، قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحًا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية»(٣).

٤ ـ عن مجاهد ﵀، في قول الله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح] قال: «نحره بالحديبية وحلقه»(٤).

٥ ـ عن الشعبي ﵀ في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح] قال: «صلح الحديبية»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٦).

(٢) انظر تفاصيل هذه القاعدة وكلام أهل العلم فيها في الكتاب القيم: «قواعد الترجيح عند المفسرين» (١/ ٢٨٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٠).

(٤) صحيح. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [الفتح: ١].

(٥) صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ـ التفسير ـ (٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، وابن جرير في «تفسيره» [الفتح: ١]، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٦٢)، وصحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٤٢).

المخالف للجمهور

بمقابل قول الجمهور في تعيين الفتح المذكور في الآية الكريمة، أربعة أقوال:

❁ الأول: أن المراد بالفتح هنا فتح مكة وأن محمله على الوعد بالفتح. والمعنى: سنفتح. وإنما جيء في الأخبار بلفظ الماضي لتحققه وتيقنه، شبه الزمن المستقبل بالزمن الماضي فاستعملت له الصيغة الموضوعة للمضي. وهذا القول روي عن أنس(١)، ونُمي إلى عائشة رضي الله عنها وقتادة، والكلبي، والسدي(٢)، وقال به من المفسرين: أبو حيان والمحلي.

وقال الحافظ ابن الملقن: «وادعى الداودي أنه قول الأكثر»(٣).

❁ القول الثاني: أنه فتح خيبر روي عن أنس رضي الله عنه(٤)، ونمي إلى مجاهد، والعوفي(٥)، وقاله الشعبي(٦).

(١) ضعيف. أخرجه الثعلبي في «تفسيره» [الفتح: ١]، وفي إسناده: يونس بن بكير، صدوق يخطئ، وعيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازي، قال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وقال الساجي: صدوق، ليس بمتقن. وقال ابن خراش وابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» رقم (١٧٨٧)، وفي إسناده: مجهولان، وضعيف.

(٢) لم أجدها مسندة، فيما وقفت عليه، فالله أعلم.

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٣/ ٢٥٠).

(٤) ضعيف. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٣٣٢)، وفي إسناده: عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازي، سبق الكلام عليه. وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٩)، وفي إسناده: حرمي بن عمارة، صدوق يهم.

(٥) ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» [الفتح: ١]، دون إسناد، فالله أعلم.

(٦) «تفسير عبد الرزاق»، «تفسير ابن جرير» [الفتح: ١]. وقد روي عن مجاهد والشعبي ما يوافق الجمهور، كما تقدم.

❁ القول الثالث: أن المراد بقوله: ﴿فَتَحْنَا﴾ أي: قضينا لك قضاء مبينًا، يعني: الإسلام، ومعناه: حكمنا لك بإظهار دين الإسلام، والنصرة على عدوك، فهذا الفتح في الدين، وهو الهداية إلى الإسلام، روي هذا التفسير عن: قتادة، ونمي إلى مقاتل، واختاره الزجاج، وابن قتيبة، والواحدي[(١)].

❁ القول الرابع: أن المراد بالفتح: فتح فارس والروم، وسائر بلاد الإسلام التي يفتحها الله ﷻ.

ولمن وقفت عليه من أهل العلم مع هذه الأقوال مسلكان:

الأول: التغليط لها وردها.

قال العلامة مكي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد غلط قوم فظنوا أن الفتح هنا فتح مكة، والصحيح أنه فتح الحديبية، كذلك قال ابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك»[(٢)].

وقال العلامة أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الناس من يتوهم أنه يُعْنَى بهذا: فتح مكة وذلك غلط. والذي عليه الصحابة والتابعون غيره، حتى كأنه إجماع في أنه صلح الحديبية»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال قوم: إنه فتح مكة. وقال آخرون: إنه فتح خيبر. والأول أرجح، ويؤيده ما ذكرناه قبل هذا من أن السورة أنزلت في شأن الحديبية»[(٤)].

---

(١) انظر: «تفسير عبد الرزاق»، «تفسير ابن جرير»، «معاني القرآن» للزجاج، «التفسير البسيط» للواحدي، «غريب القرآن» لابن قتيبة [الفتح: ١].

(٢) «الهداية إلى بلوغ النهاية» [الفتح: ١].

(٣) «الناسخ والمنسوخ» (٣/ ١٤ ـ ١٥).

(٤) «فتح القدير» [الفتح: ١].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس المراد بالفتح المذكور فتح مكة، وإن قال بذلك جماعة من أهل العلم.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن أكثر أهل العلم على ما قلنا؛ ولأن ظاهر القرآن يدل عليه؛ لأن سورة الفتح هذه نزلت بعد صلح الحديبية في طريقه ﷺ راجعًا إلى المدينة.

ولفظ الماضي في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ يدل على أن ذلك الفتح قد مضى، فدعوى أنه فتح مكة ولم يقع إلا بعد ذلك بقرب سنتين خلاف الظاهر.

والآية التي في فتح مكة دلت على الاستقبال لا على المضي، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر] الآية»[١].

المسلك الثاني: تأويلها.

قال أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الأقوال متقاربة؛ لأن فتح الحديبية قضاء من قضاء الله، وهداية من هدايته، يهدي بها من شاء»[٢].

وقال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سرد بعض الأقوال السابقة: «ولا يخفى أن الوجوه المذكورة كلها، مما يصدق عليها الفتح الربانيّ، وجميعها مما تحقق مصداقه. إلا أن سبب نزول الآية، الذي حفظ الثقات زمنه، يبين المراد من الفتح بيانًا لا خلاف معه، وهو أنه صلح الحديبية»[٣].

(١) «أضواء البيان» [الفتح: ١].

(٢) «معاني القرآن» [الفتح: ١].

(٣) «تفسير القاسمي» [الفتح: ١].

تتمة: في بيان كون الصلح فتحًا

أوضح العلامة المباركفوري[1] وجه كون صلح الحديبية كان فتحًا، بأُسلوب بديع، وسياق ممتع، فقال:

* إبرام الصلح وبنوده:

وعرفت قريش حراجة الموقف، فأسرعت إلى بعث سهيل بن عمرو، لعقد الصلح، وأكدت له ألا يكون في الصلح إلا أن يرجع عنا عامه هذا، لا تتحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبدًا. فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه ﷺ قال: «قد سَهُلَ لكم أمركم، أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل»، فجاء سهيل فتكلم طويلًا، ثم اتفقا على قواعد الصلح وهي هذه:

١ ـ الرسول ﷺ يرجع من عامه، فلا يدخل مكة، وإذا كان العام القابل دخلها المسلمون فأقاموا بها ثلاثًا، معهم سلاح الراكب، السيوف في القِرَب، ولا تتعرض قريش لهم بأي نوع من أنواع التعرض.

٢ ـ وضع الحرب بين الطرفين عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض.

٣ ـ من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وتعتبر القبيلة التي تنضم إلى أي الفريقين جزءًا من ذلك الفريق، فأي عدوان تتعرض له أيٌّ من هذه القبائل يُعتبر عُدوانًا على ذلك الفريق.

---

(١) في «الرحيق المختوم» (٣٥٦ ـ ٣٦٠).

من أتى محمدًا من قريش من غير إذن وليه ـ أي هاربًا منهم ـ رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد ـ أي هاربًا منه ـ لم يرد عليه.

هذه هي هدنة الحديبية، ومن سبر أغوار بنودها مع خلفياتها لا يشك أنها فتح عظيم للمسلمين، فقريش لم تكن تعترف بالمسلمين أيَّ اعتراف، بل كانت تهدف إلى استئصال شأفتهم، وتنتظر أن تشهد يومًا ما نهايتهم، وكانت تحاول بأقصى قوتها الحيلولة بين الدعوة الإسلامية، وبين الناس، بصفتها ممثلة الزعامة الدينية والصدارة الدنيوية في جزيرة العرب، ومجرد الجنوح إلى الصلح اعتراف بقوة المسلمين، وأن قريشًا لا تقدر على مقاومتهم، ثم البند الثالث يدل بفحواه على أن قريشًا نسيت صدارتها الدنيوية وزعامتها الدينية، وأنها لا تهمها الآن إلا نفسها، أما سائر الناس وبقية جزيرة العرب فلو دخلت في الإسلام بأجمعها، فلا يهم ذلك قريشًا، ولا تتدخل في ذلك بأيِّ نوع من أنواع التدخل.

أليس هذا فشلًا ذريعًا بالنسبة إلى قريش؟! وفتحًا مبينًا بالنسبة إلى المسلمين؟! إن الحروب الدامية التي جرت بين المسلمين وبين أعدائهم لم تكن أهدافها ـ بالنسبة إلى المسلمين ـ مصادرة الأموال وإبادة الأرواح، وإفناء الناس، أو إكراه العدو على اعتناق الإسلام، وإنما كان الهدف الوحيد الذي يهدفه المسلمون من هذه الحروب هو: الحرية الكاملة للناس في العقيدة والدين، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، لا يحول بينهم وبين ما يريدون أي قوة من القوات، وقد حصل هذا الهدف بجميع أجزائه ولوازمه، وبطريق ربما لا يحصل بمثله

في الحروب مع الفتح المبين، وقد كسب المسلمون لأجل هذه الحرية نجاحًا كبيرًا في الدعوة؛ فبينما كان عدد المسلمين لا يزيد على ثلاثة آلاف قبل الهدنة، صار عدد الجيش الإسلامي في سنتين عند فتح مكة عشرة آلاف.

أما البند الثاني؛ فهو جزء ثانٍ لهذا الفتح المبين، فالمسلمون لم يكونوا بادئين بالحروب، وإنما بدأتها قريش، يقول الله تعالى: ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣]، أما المسلمون فلم يكن المقصود من دورياتهم العسكرية إلا أن تفيق قريش عن غطرستها، وصدها عن سبيل الله، وتعمل معهم بالمساواة، كل من الفريقين يعمل على شاكلته فالعقد بوضع الحرب عشر سنين حدٌّ لهذه الغطرسة والصد، ودليل على فشل من بدأ الحرب وضعفه وانهياره.

أما البند الأول، فهو حد لصد قريش عن المسجد الحرام، فهو أيضًا فَشَلٌ لقريش، وليس فيه ما يشفي قريشًا سوى أنها نجحت في الصد لذلك العام الواحد فقط.

أعطت قريش هذه الخلال الثلاث للمسلمين، وحصلت بإزائها خلة واحدة فقط، وهي ما في البند الرابع، ولكن تلك الخلة تافهة جدًّا، ليس فيها شيء يضر بالمسلمين، فمعلوم أن المسلم ما دام مسلمًا لا يَفِرُّ عن الله ورسوله، وعن مدينة الإسلام، ولا يفر إلا إذا ارتد عن الإسلام ظاهرًا أو باطنًا، فإذا ارتد فلا حاجة إليه للمسلمين، وانفصاله من المجتمع الإسلامي خير من بقائه فيه، وهذا الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله»(١). وأما من

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٤)

أسلم من أهل مكة ـ فهو وإن لم يبق للجوئه إلى المدينة سبيل ـ لكن أرض الله واسعة، ألم تكن الحبشة واسعة للمسلمين حينما لم يكن يعرف أهل المدينة عن الإسلام شيئًا؟ وهذا الذي أشار إليه النبيّ ﷺ بقوله: «ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»(١).

والأخذ بمثل هذا الاحتفاظ، وإن كان مظهرَ الاعتزاز لقريش، لكنه في الحقيقة ينبئ عن شدة انزعاج قريش وهلعهم وخورهم، وعن شدة خوفهم على كيانهم الوثني، وكأنهم كانوا قد أحسوا أن كيانهم اليوم على شفا جرف هار، لا بد له من الأخذ بمثل هذا الاحتفاظ. وما سمح به النبيّ ﷺ من أنه لا يسترد من فرّ إلى قريش من المسلمين، فليس هذا إلا دليلًا على أنه يعتمد على تثبيت كيانه وقوته كمال الاعتماد، ولا يخاف عليه من مثل هذا الشرط». انتهى كلام المباركفوري، سقاه الله من سلسبيل الجنة. آمين.

الخلاصة

أن المراد بالفتح في الآية الكريمة هو صلح الحديبية، كما هو ظاهر النصوص الصحيحة، وعلى ذلك أكثر أهل العلم سلفًا وخلفًا، والعلم عند الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

الفصل الخامس عشر

قول الله ﷻ:

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾

(الطلاق)

قال العلامة القرطبي رحمه الله: «والأكثر على أن المراد بالرسول هنا محمد ﷺ»[(١)].

وقال العلامة ابن عادل رحمه الله: «والأكثر على أن المراد بالرسول محمد ﷺ»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله: «وقد ذهب الأكثر إلى أن المراد بالرسول هنا محمد ﷺ»[(٣)].

حجة الجمهور

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» [الطلاق: ١١].
(٢) «اللباب في علوم الكتاب» [الطلاق: ١١].
(٣) «فتح القدير» [الطلاق: ١١].

وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾ [الطلاق]، قال: «محمد ﷺ»(١).

٢ ـ عن السدي رَحِمَهُ اللهُ، في قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾ [الطلاق] قال: «الذكر: القرآن، والرسول: محمد ﷺ»(٢).

المخالف للجمهور

نُمي إلى الكلبي أنه قال: الرسول هنا جبريل، نماه إليه كل من: الماوردي، والقرطبي، وابن عادل، والشوكاني رَحِمَهُمُ اللهُ(٣).

ولم أجده فيما اطلعت عليه من التفاسير المسندة، فالله أعلم.

وأخذ بقوله الزمخشري فقال: «﴿رَّسُولًا﴾ هو جبريل صلوات الله عليه: أبدل من: ﴿ذِكْرًا ﴿١٠﴾﴾؛ لأنه وصف بتلاوة آيات الله، فكان إنزاله في معنى إنزال الذكر؛ فصح إبداله منه»(٤).

وتعقبه أبو حيان فقال: «ولا يصح؛ لتباين المدلولين بالحقيقة،

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» [الطلاق: ١٠ ـ ١١]، ولم يسق إسناده، فالله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [الطلاق: ١٠ ـ ١١].

(٣) «تفاسيرهم» [الطلاق: ١١].

(٤) «تفسير الزمخشري» [الطلاق: ١١].

ولكونه لا يكون بدل بعض ولا بدل اشتمال»[1].

الخلاصة

أن المراد بالرسول في هذه الآية الكريمة هو رسولنا ﷺ، كما هو التفسير المأثور وعليه أكثر أهل العلم، والله أعلم.

(١) «البحر المحيط» [الطلاق: ١١].

الفصل السادس عشر

قول الله ﷻ: ﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ (التكوير)

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثر المفسرين على أنه محمد ﷺ»[(١)].

ونقله عنه: الثعالبي، والصالحي، والزرقاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٢)].

حجة الأكثر

لم أجد فيما اطلعت عليه من التفاسير المسندة، دليلًا للأكثرية المذكورة هنا، فالله أعلم.

المخالف للجمهور

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى ذكره: ﴿مُطَاعٍ ثَمَّ ۝٢١﴾ [التكوير]، يعني جبريل ﷺ، مطاع في السماء تطيعه الملائكة ﴿أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير]، يقول: أمين عند الله على وحيه ورسالته وغير ذلك مما ائتمنه عليه، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[(٣)].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «و«الرسول الكريم» في قول جمهور

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١/١٤٨).

(٢) «تفسير الثعالبي»، [التكوير: ٢١]، «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٤٣٤)، «شرح المواهب» (٤/١٧٦).

(٣) «جامع البيان» [التكوير: ٢١].

المتأولين: جبريل عليه السلام، وقال آخرون: هو محمد ﷺ في الآيات، والقول الأول أصح»[1].

وقال الألوسي رحمه الله: «وقيل: المراد بالرسول هو نبينا ﷺ، كالمراد بالصاحب وهو خلاف الظاهر الذي عليه الجمهور»[2].

واستدل لذلك بما يلي:

١ ـ عن معاوية بن قرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: ما أحسن ما أثنى عليك ربك: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير]، فما كانت قوتك وما كانت أمانتك؟! قال: أما قوتي فإني بُعِثْتُ إلى مدائن لوط وهي أربع مدائن، وفي كل مدينة أربع مئة ألف مقاتل سوى الذراري، فحملتهم من الأرض السفلى حتى سمع أهل السماء أصوات الدجاج، ونباح الكلاب ثم هويت بهن فقلبتهن، وأما أمانتي فلم أومر بشيء فعدوته إلى غيره»[3].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «في قوله: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير]، قال: يعني جبريل»[4].

٣ ـ عن أبي صالح رحمه الله في قوله: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير]، قال: جبريل عليه السلام، أمين على أن يدخل سبعين سرادقًا من نور بغير إذن»[5].

---

(١) «تفسير ابن عطية» [التكوير: ٢١].

(٢) «تفسير الألوسي» [التكوير: ٢١].

(٣) موضوع. أخرجه ابن عساكر (٥٠/ ٣٢٥)، وفي إسناده: المسيب بن شريك، وهو متروك، يحدث بمناكير. «لسان الميزان» (٨/ ٦٦ ـ ٦٨).

(٤) ضعيف. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [التكوير: ٢١].

(٥) ضعيف. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [التكوير: ٢١].

٤ ـ عن ميمون بن مهران رحمه الله: «في قوله: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير]، قال: ذاكم جبريل عليه السلام»(١).

٥ ـ عن الضحاك رحمه الله: «في قوله: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير] يعني: جبريل عليه السلام»(٢).

الخلاصة

أن نقل الأكثرية على أن المعنيَّ بقوله تعالى: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير]، نبينا محمد ﷺ، غير مسلَّمة، بل المراد بذلك جبريل عليه السلام، كما هو التفسير المأثور، وعليه أكثر أهل العلم، وسياق الآيات يدل عليه، والله تعالى أعلم.

(١) حسن. أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» رقم (٨٣١)، وابن جرير في «تفسيره» [التكوير: ٢١].

(٢) ضعيف. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [التكوير: ٢١].

الفصل السابع عشر

قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر]

قال الإمام الواحدي رحمه الله: «أكثر المفسرين على أن الكوثر نهر في الجنة»[(١)].

ونقله عنه: الشوكاني رحمه الله[(٢)].

وقال العلامة الخازن رحمه الله: «وأولى الأقاويل في الكوثر الذي عليه جمهور العلماء، أنه نهر في الجنة»[(٣)].

وبمثله قال الشربيني رحمه الله[(٤)].

وقال العلامة القسطلاني رحمه الله: «الكوثر نهر في الجنة، هذا هو المشهور والمستفيض عند السلف والخلف»[(٥)].

وقال الألوسي رحمه الله: «الكوثر فيه أقوال كثيرة. فذهب أكثر المفسرين إلى أنه نهر في الجنة»[(٦)].

---

(١) «التفسير الوسيط» [الكوثر: ١].
(٢) «فتح القدير» [الكوثر: ١].
(٣) «تفسير الخازن» [الكوثر: ١].
(٤) «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» [الكوثر: ١].
(٥) «إرشاد الساري» (٩/ ٣٣٦).
(٦) «تفسير الألوسي» [الكوثر: ١].

حجة الجمهور

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر، حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر، الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه ـ أو طينه ـ مسك أذفر»(١).

١ ـ عن أنس رضي الله عنه أيضًا قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذْ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: «أنزلت علي آنفًا سورة» فقرأ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر].

ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب، إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك»(٢).

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، مجراه على الياقوت والدر، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأشد بياضًا من الثلج»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٠).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٢/٦٧)، والترمذي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٤٣٣٤)، =

٢ ـ عن أبي عبيدة قال: سألت عائشة ﵂، عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر]، قالت: «نهر أعطيه نبيكم ﷺ، شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم»(١).

المخالف للجمهور

في تفسير الكوثر أقوال كثيرة(٢)، ولكن أصح الأقوال المقابل لقول الجمهور، قول من قال: إنه الخير الكثير الذي أعطاه الله لنبيه ﷺ، واستدلوا لذلك بما ثبت عن ابن عباس ﵄، أنه قال: في الكوثر: «هو الخير الذي أعطاه الله إياه»، قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه»(٣).

ولمن وقفت عليه من المفسرين مع هذا التفسير مسلكان:

❁ الأول: ترجيح التفسير الثابت عن النبي ﷺ، وتقديمه عليه.

قال ابن جرير ﵀: «وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قول من قال: هو اسم النهر الذي أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة، وصفه الله

= وابن جرير في «تفسيره»، [الكوثر: ١]، وغيرهم. وصححه العلامة أحمد شاكر في «تحقيق المسند»، والعلامة الألباني.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٥).

(٢) أوصلها القرطبي إلى سبعة عشر قولًا، بينما نقل أبو حيان أنها بلغت ستة وعشرين قولًا. ثم قال: وينبغي حمل هذه الأقوال على التمثيل، لا أنَّ الكوثر منحصر في واحدٍ منها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٨).

بالكثرة، لعظم قدره. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك، لتتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك»[(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصح هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ نص في الكوثر»[(٢)].

ويعني بالأول أنه نهر في الجنة، وبالثاني: أنه حوض النبي ﷺ. وهما كالقول الواحد؛ لأن ماء الحوض منصب من نهر الكوثر في الجنة. والله أعلم.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ينبغي أن يعتمد إلا على القول الأول؛ لأنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ لم يبق لقائل قول»[(٣)].

وبمثلهم قال ابن جُزيّ، وأبو حيان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٤)].

وهذا الذي قاله الجمهور مبني على قاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين، وهي: إذا ثبت الحديث وكان حجةً في تفسير الآية، فلا يُصار إلى غيره[(٥)].

❁ المسلك الثاني: تأويله بما يتفق مع تفسير الجمهور.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحاصل ما قاله سعيد بن جبير: أن قول

---

(١) «جامع البيان» [التكوير: ٢١].

(٢) «تفسير القرطبي» [التكوير: ٢١].

(٣) «كشف المشكل» (٢/ ٤١٣).

(٤) «تفسيريهما» [الكوثر: ١ ـ ٣].

(٥) انظر أدلة هذه القاعدة، وتقرير أهل العلم لها، في الكتاب القيم: «قواعد الترجيح عند المفسرين» (١/ ١٩١).

ابن عباس إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره: إن المراد به نهر في الجنة؛ لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير، ولعل سعيدًا أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه»[1].

تتمة

قال العيني رحمه الله: «اختلف في الكوثر والجمهور على أنه الحوض»[2].

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول الجمهور أن الحوض نهر في الجنة، فكلا القولين صحيح؛ لأن الحوض ماؤه من نهر الكوثر الذي في الجنة.

الخلاصة

أن المراد بالكوثر في الآية الكريمة نهرٌ في الجنة، كما هو النص الصحيح الصريح عن صاحبه رسول الله ﷺ، وعلى ذلك أكثر العلماء من السلف والخلف، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٧٣٢).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠/ ٣).

الخاتمة

مجموع فصول الكتاب تسعة وخمسون فصلًا، وهي على ثلاثة أقسام:

* الأول: ما تحققت نسبة القول به إلى أكثر العلماء، ورُجِّحَ على قول مخالفهم.

ومجموع هذا القسم سبعة وأربعون فصلًا.

* القسم الثاني: ما تحققت نسبة القول به إلى الأكثر، ولكن رُجِّحَ قول مخالفهم، أو جُمِعَ بين القولين.

ومجموع هذا القسم ستة فصول.

* القسم الثالث: لم تتحقق نسبة القول إلى الأكثر؛ لكثرة القائلين بخلاف ما نُمي إلى الأكثر، بل ربما تنقل فيه الأكثرية، وهنا يحاول العاجز الفقير أحد أمرين أو كليهما:

❁ الأول: الجمع بين القولين.

❁ الثاني: ترجيح أحد القولين، أو إحدى الأكثريتين المنقولتين.

وربما سُلِّمَ بالتوقف.

ومجموع هذا القسم ستة فصول.

تلك أقسام ثلاثة، تحتها عشرات الفصول، بحثتها مع جمهور العلماء ومخالفيهم، ذهبتُ فيها وأتيت، وأعدت وأمعنت، وانتظرت وتمهلت؛ لضعف المدارك، وضيق المسالك، وخشية الوقوع في المهالك، من

مصادمة دليل، أو إساءة إلى عالم جليل، ولو أني ظللت هكذا: لوَلَجَ وما خَرَجَ، ولَوُضِع وما طُبِعَ، مصداقًا للحكمة المأثورة: إن أول ما يبدو من ضعف ابن آدم أنه لا يكتب كتابًا فيبيت عنده ليلة إلا أحب في غدها أن يزيد فيه، أو ينقص منه، هذا في ليلة واحدة، فكيف في سنين[1].

ما خط كف امرئٍ شيئًا وراجعه　　إلا ولاح لـه تـبـديـل مـا فـيـه
وذا يـقـول كـذا الأَوْلـى وذاك كـذا　　وإن يـكـن هـكـذا تـسـمـو قـوافـيـه

وذلك مما يدل على ضعف القُوَىَ والقُدَر، واستيلاء النقص على جملة البشر. لكني أَغْمَدْتُ القلم، وشَهَرْتُ العَلَم، لأُفيد بما جمعت، وأستدرك بنصح الفضلاء ما قصَّرت، فأرجو الله الكريم الوهاب ذا الجلال والإكرام أن يكون حائزًا للرضى، مقبولًا عند أولي النهى، نافعًا لي، ولمن نظر فيه، أو نشره، في الآخرة والأولى.

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وكتبه الفقير إلى ربه الغني
أبو الخطاب أحمد بن غانم بن حسن الأسدي
في العاشر من رمضان المبارك لعام ألف وأربع مئة وستة وثلاثين
للهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام
(١٠/٩/١٤٣٦)

---

(١) هذه المقولة تتابع كثير من المؤلفين على نسبتها للعماد الأصفهاني المتوفى سنة (٦٤٣)، بينما أفاد الزبيدي في «شرح الإحياء» أنها للقاضي عبد الرحيم البيساني المتوفى سنة (٥٩٦) أحد وزراء صلاح الدين، رحم الله الجميع.
وتبين بالمطالعة أن هذا الكلام قد أشار إليه المؤرخ عبد الملك الثعالبي المتوفى سنة (٤٢٩)، في مقدمة كتابه: «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر».

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث

في خصائصه ﷺ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب السادس
في مغازيه ﷺ